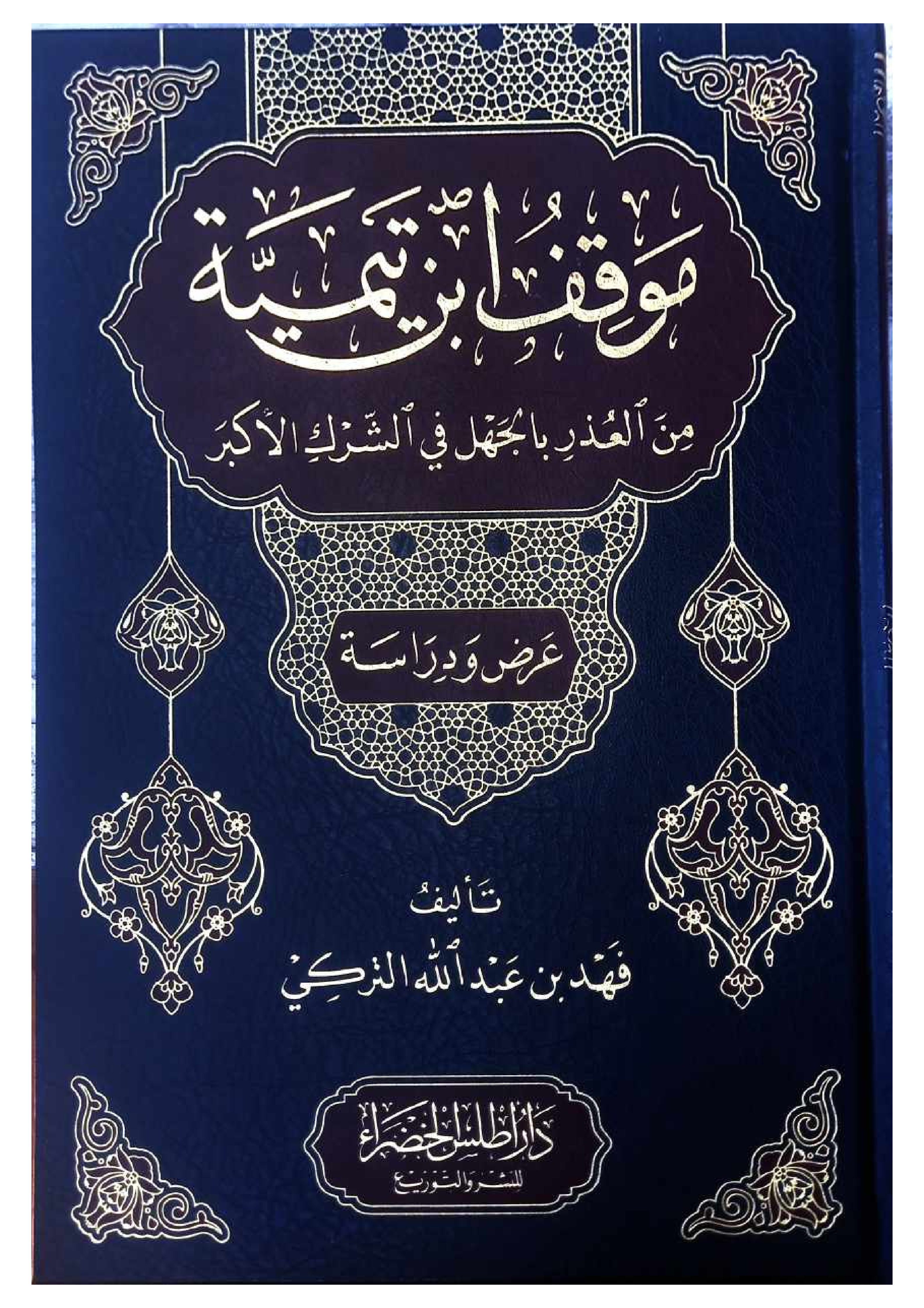
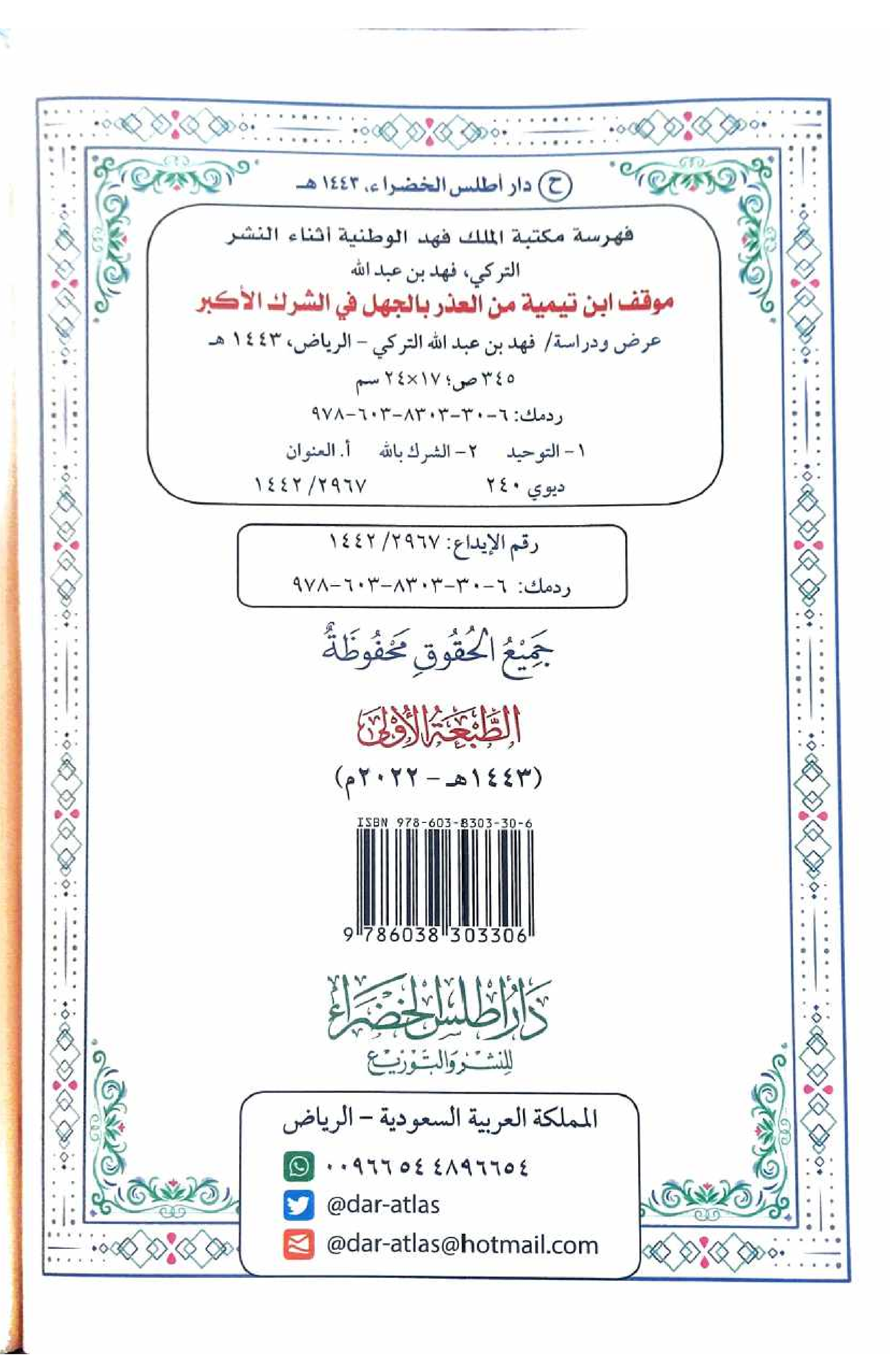

موقف ابن تيمية
من العذر بالجهل في الشرك الأكبر
عرض ودراسة
تأليف
فهد بن عبد الله التركي
دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
التركي، فهد بن عبد الله
موقف ابن تيمية من العذر بالجهل في الشرك الأكبر
عرض ودراسة/ فهد بن عبد الله التركي - الرياض، ١٤٤٣ هـ
٣٤٥ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٦-٣٠-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- التوحيد ٢- الشرك بالله أ. العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٤٢/٢٩٦٧

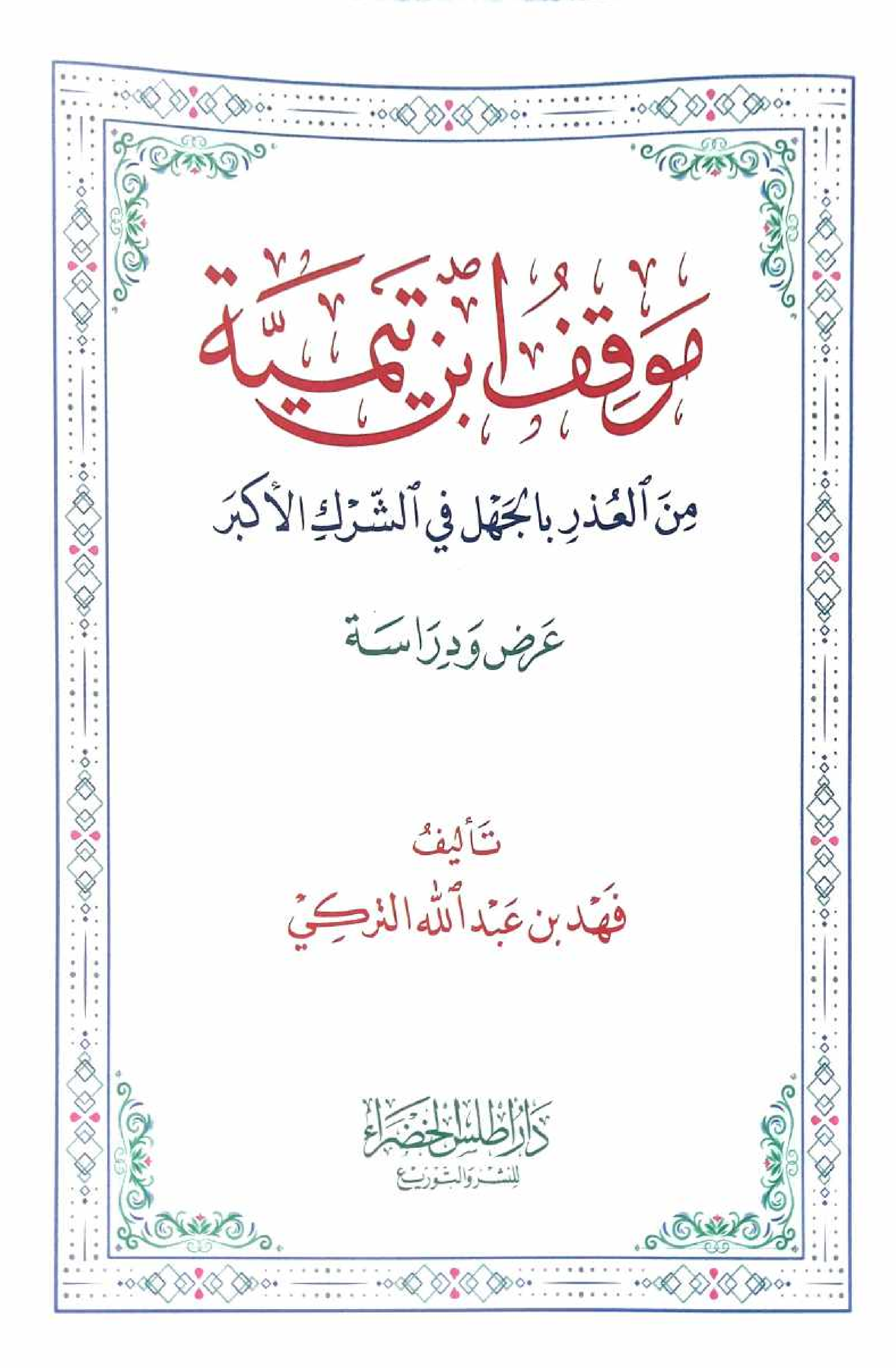
رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٩٦٧
ردمك: ٦-٣٠-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)

ISBN 978-603-8303-30-6
9 786038 303306

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
@dar-atlas
@dar-atlas@hotmail.com



موقف ابن تيمية

من العذر بالجهل في الشرك الأكبر

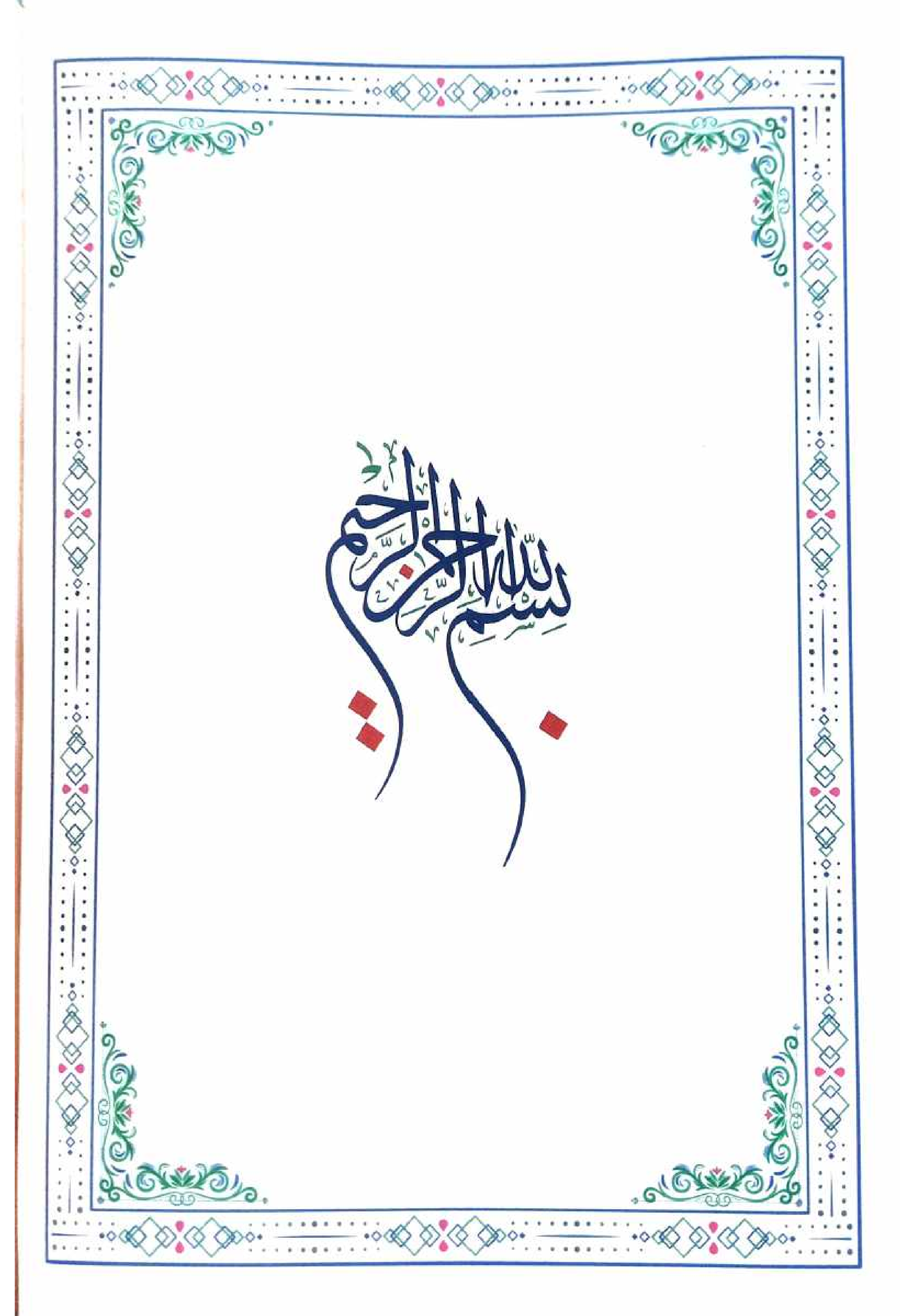
عرض ودراسة

تأليف

فهد بن عبد الله التركي

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، مَالِكِ يَومِ الدِّينِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَىٰ إِمَامِ المتَّقِينَ، وَرَسُولِ الموحِّدِينَ، وَمُبَيِّنِ الشِّرْكِ بِالْبَرَاهِينِ، وَالحُجَّةِ القَائِمَةِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، عَلَىٰ العِبَادِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الهُدَاةِ المهْتَدِينَ، الَّذِينَ قَامُوا بِالإِسْلَامِ وقامَ بِهم، وَحَارَبُوا الشِّرْكَ وَالمشْرِكِين؛

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. وَشَرُّ مَا أَحْدَثَهُ المحدِثُون الشِّرْكُ، لأَنَّه مُنَاقِضٌ لمقْصُودِ الخَلِيقَةِ، إِذْ خَلَقَهُم اللهُ تَعَالَىٰ لإِفْرَادِهِ بِالعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

فَأَنْزَلَ اللهُ كُتُبَه، وَأَرْسَلَ رُسُلَهُ صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُه عَلَيْهِم لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَىٰ تَوْحِيدِه، وَإِفْرَادِهِ بِالعِبَادَةِ، وَنَبْذِ الشِّرْكِ وَتَرْكِه، فَصَارَ لِزَامًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَةَ الشِّرْكِ كَبِيرِهِ وصَغِيرِهِ، وَأَنْوَاعِهِ وَأَحْكَامِهِ. لَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُخَلِّصَهُ مِنْه.

فَالشِّرْكُ هُوَ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ بِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الوُقُوعِ فِيهِ الجَهْلُ بِهِ، وَبِمَعْنَاهُ، وَأَحْكَامِهِ، إِذْ لَوْ عَرَفَ الجَاهِلُ أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ الأَكْبَرَ يُخْرِجُه مِن

الإِسْلَامِ لَمَا أَقْدَمَ عَلَىٰ فِعْلِهِ، بَلْ لَعَلَّ فَاعِلَ الشِّرْكِ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الجَهْلِ بِحُكْمِهِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ مَسْأَلَةُ حُكْمِ المشْرِكِ الجَاهِلِ فِي كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ. لا سِيَّما فِي كَلَامِ المحَقِّقِينَ مِنْهُم.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا بَحْثٌ جَمَعْتُ فِيهِ نُصُوصَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي مَسْأَلَةِ: «المشْرِك الجَاهِل» أَو «العُذْرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ» لمَّا رَأَيْتُ الاخْتِلَافَ فِي حِكَايَةِ مَوْقِفِهِ مِن البَاحِثِينَ المعَاصِرينَ، وَطَلَبَةِ العِلْم.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نُصُوصِ وَكَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ حَوْلَ هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَمِن ثم دِرَاسَتُها، وَجَمْعُ شَمْلِهَا حَتَّىٰ نَخْرُجَ بِمَا تُفِيدُهُ هَذِهِ النُّصُوصُ مِنْ رَأْيٍ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ.

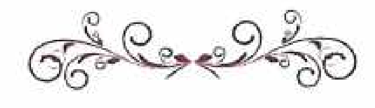
وَقَد اجْتَهَدْتُ أَلَّا أَدَعَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً مِنْ كَلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، سَوَاءٌ أَفَادَ النَّصُّ أَنَّهُ «يَعْذُرُ بِالجَهلِ» أَمْ أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَعْذُرُ بالجَهلِ، أَمْ كَانَ النَّصُّ عَامًّا أَوْ مجمَلًا؛ وَذَلِكَ تَتْمِيمًا لِلْبَحْثِ العِلْمِيِّ، وَوُصُولاً إِلَىٰ الثَّمَرَةِ المنْشُودَةِ لِهَذَا البَحْثِ، وَاسْتِيعَابًا لمواضِعِ البَحْثِ، وَإِمْعَانًا مِنِّي بِالإِلمام بِأَطْرَافِ البَحْثِ وَحَتَّىٰ يَظْهَرَ جَلِيًّا رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- عَلَىٰ وَجْهِ الوُضُوحِ بِالتَّفْصِيلِ.

فَلِذَلِكَ رُبَّما نَقَلْتُ -أَحْيَانًا- كَلَامًا لَيْسَ لَهُ كَثِيرُ عَلَاقَةٍ بِبَحْثِنَا، لِكَيلَا يَبْقَىٰ شُبْهَةٌ لمتَعَلِّقٍ عَلَىٰ أَيِّ نَصٍّ مَن نُصوصِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَىٰ مَذْهَبِه الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيهِ.

هَذَا وَقَد حَاولْتُ ذِكْرَ المسَائِلِ الَّتِي لَهَا عَلَاقَةٌ بِهَذا الموضُوعِ، وَالَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ أَوْ يُعْتَقَدُ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي رَأْيِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-، وَحَتَّىٰ يَكُونَ البَحْثُ كَامِلَ الأَطْرَافِ والذُّيُولِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا حُسْنَ القَصْدِ، وَحُسْنَ الاتِّبَاعِ، وَأَنْ يُرِيَنَا الحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَه، وَأَنْ يُرِيَنَا البَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَه، وَلَا يَجْعَلَه مُلْتَبِسًا عَلَينَا فَنَضِلَّ.

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ البَحْثِ

وَقَد قَسَّمْتُ البَحْثَ إِلى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، كُلُّ بَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ فُصُولٍ:

البَابُ الأَوَّلُ: وَفِيهِ عِدَّةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيهِ أَسْبَابُ اخْتِيَارِي لِهَذَا الموْضُوعِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: تَرْجَمَةٌ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- مُخْتَصَرَةً وَمُقْتَضَبَةً، لِكَثْرَةِ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، وَذَلِكَ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ واسْتِيعَابًا لِلْبَحْثِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَهَمِّيَّةُ رَأْيِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي هَذَا البَحْثِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: لَابُدَّ فِي مَعْرِفَةِ رَأْيِ العَالِمِ الوَاحِدِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ جَمْعِ جَمِيعِ كَلَامِه فِي تِلْكَ المسْأَلَةِ.

البَابُ الثَّانِي: عَرْضٌ وَدِرَاسَةٌ لِكَلَامِ وَنُصُوصِ شَيْخِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ قَسَّمْتُهَا إِلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: عَرْضُ نُصُوصِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الصَّرِيحَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ. مَع دِرَاسَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَتَوْجِيهِهَا.

الفَصْلُ الثَّانِي: نُصُوصُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الصَّرِيحَةُ فِي أَنَّهُ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ مَع دِرَاسَتِهَا وَتَوْجِيهِهَا.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: نُصُوصٌ مُشْتَبِهَةٌ تُوهِمُ أَنَّ ابْنَ تَيمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَتَوْجِيهِهَا عَلَىٰ مَا اخْتَرْنَاه.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَمِن ثم تَبْيِينُ رَأْيِ شَيْخِ الإِسْلَامِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيَانِ رَأْيِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي هَذِه المسْأَلَةِ، وَقَد نَقَلْتُ كُلَّ مَا وَقَفْتُ عَلِيهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ وَمِن كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ- وَأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالىٰ-.

الفَصْلُ السَّادِسُ: كَيْفِيَّةُ قِيَامِ الحُجَّةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

الفَصْلُ السَّابِعُ: مُسْتَنَدُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي عَدَمِ العُذْرِ بِالجَهْلِ.

البَابُ الثَّالِثُ: وَفِيهِ تَوْضِيحُ مَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ وَذَلِكَ فِي عِدَّةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: قِصَّةُ الَّذِي ذَرَّىٰ نَفْسَهُ، وَأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَالمسَائِلِ الظَّاهِرَةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: قِصَّةُ قُدَامَةَ ابْنِ مَظْعُونٍ، وَأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَالمسَائِلِ الظَّاهِرَةِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: القَاعِدَةُ الَّتِي يُقَرِّرُهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ دَائِمًا «وَأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزَمُ المكَلَّفَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا» وَقَد يَغْتَرُّ بِهَا بَعْضُ البَاحِثِينَ وَبَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّهَا وَاضِحَةٌ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِنَّمَا قَصَدَ «الشَّرَائِعَ» وَلَم يَتَكَلَّمْ فِيهَا عَنِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: نَقْدُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لِتَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَمَقْصُودُه بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَىٰ كَوْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَالمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ.

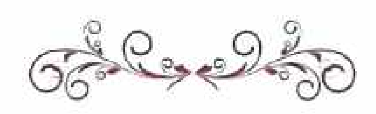
الفَصْلُ الخَامِسُ: حُكْمُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ.

الخَاتِمَةُ -نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا-: وَتَشْتَمِلُ عَلَىٰ:

١-أَهَمِّ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِن خِلَالِ البَحْثِ.

٢-نَصِيحَةٍ فِي اتِّبَاعِ الحَقِّ وَنَبْذِ الهَوَىٰ.

وَأَسْأَلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَرْزُقَنَا مَعْرِفَةَ الحَقِّ وَاتِّبَاعَهُ، وَمَعْرِفَةَ البَاطِلِ وَاجْتِنَابَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلِيهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



البَابُ الأَوَّلُ

وَفِيهِ عِدَّةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: تَرْجَمَةُ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَهَمِّيَّةُ رَأْيِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي هَذَا المَبْحَثِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: لَابُدَّ فِي مَعْرِفَةِ رَأْيِ العَالِمِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِن جَمْعِ جَمِيعِ كَلَامِهِ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ

وَكَانَ لِاخْتِيَارِي هَذَا الموضُوعَ عِدَّةُ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: الرَّغْبَةُ فِي المشَارَكَةِ فِي هَذِه المبَاحِثِ الاعْتِقَادِيَّةِ المفِيدَةِ.

الثَّانِي: رَأَيْتُ اخْتِلَافَ الرَّأْيِ بَيْنَ طَلَبَةِ العِلْمِ، وَبَيْنَ البَاحِثِينَ المعَاصِرِينَ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّىٰ صَارَ هَذَا يَدَّعِي أَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ رَأْيُهُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةَ كَذَا وَالآخَرُ يَدَّعِي أَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ رَأْيُهُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةَ كَذَا، فَأَرَدْتُ عَرْضَ مَا أَقِفُ عَلَيهِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ، وَمِنْ ثم الفَصْلُ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: عَدَمُ وُضُوحِ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةَ عِنْدَ آخَرِينَ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ وَمِن المسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: مُحَاوَلَةُ الإِلمامِ بِجَمِيعِ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَمِنْ ثم الوُصُولُ إِلَىٰ رَأْيِهِ حَقًّا فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ.

الخَامِسُ: رَأَيْتُ كُلَّ مَنْ وَقَفْتُ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ فِي هَذَا الموْضُوعِ لَمْ يَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ كَلَامِ شَيخِ الإِسْلَامِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ. وَمِن المعْلُومِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ البَحْثِ العِلْمِيِّ الصَحِيحِ، وَهُوَ خِلَافُ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ. وَهَذَا مَعْ أَنَّهم لَمْ يَخُصُّوا رَأْيَ شَيْخِ الإِسْلَامِ بِبَحْثٍ، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ رَأْيَ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَحَد

الفَقَرَاتِ فِي بُحُوثِهِمْ، وَمِنْ ثم لَا يَكُونُ بَحْثُهُمْ مُسْتَوْعِبًا. ثُمَّ مَنْ يَقِفُ عَلَىٰ كَلَامِهِمْ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ هِي كُلُّ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ البَاحِثَ قَد اسْتَوْعَبَ النَّقْلَ عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، بَيْنَمَا -وَكَمَا سَتَرَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- النُّصُوصُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السَّادِسُ: لَمْ أَرَ هَذَا العِنْوَانَ مُفْرَدًا فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍ.

الفَصْلُ الثَّانِي

تَرْجَمَةُ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

شَيْخُ الإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لَهُ تَرَاجِمُ كَثِيرَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ، سَوَاءٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، أَوْ فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِ. كَمَا أَنَّهُ أُفْرِدَتْ لَهُ تَرَاجِمُ. وَمَعَ انْتِشَارِ كُتُبِهِ انْتَشَرَتْ تَرْجَمَتُهُ. وَلَكِنْ أَرَىٰ مِنْ مُتَمِّمَاتِ هَذَا البَحْثِ أَنْ أَكْتُبَ تَرْجَمَةً مُخْتَصَرَةً لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ تَرْجَمَتُهُ مَبْذُولَةً مَوْجُودَةً.

أَوَّلًا: اسْمُهُ وَمَوْلِدُهُ[1]:

هُوَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو العَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بنُ شِهَابِ الدِّينِ أَبِي المحَاسِنِ عَبْدِالحَلِيمِ بنِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي البركَاتِ عَبْدِالسَّلَامِ ابْنِ تيْمِيَّةَ الحَرَّانِي.

وُلِدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي حَرَّانَ سَنَةَ ٦٦١هـ.

ثَانِيًا: نَشْأَتُهُ:

نَشَأَ فِي دِمَشْقَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ. فَآلُ تَيْمِيَّةَ أُسْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ عَرِيقَةٌ. فَأَبُوهُ شِهَابُ الدِّينِ عَبْدُالحَلِيمِ مُفْتِي الحَنَابِلَةِ فِي دِمِشْقَ فِي عَصْرِهِ. وَجَدُّهُ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُالسَّلَامِ مِنْ أَئِمَةِ العُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ١٣٨).

وَكَانَتْ دِمِشْقَ فِي عَصْرِ شَيْخِ الإِسْلَامِ تَعُجُّ بِالمذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ وَالاعْتِقَادِيَّةِ بَلْ وَبِالمِلَلِ وَالنِّحَلِ. مِمَّا أَتَاحَ لَهُ الفُرْصَةَ فِي الاطِّلَاعِ عَلَىٰ المذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ وَالاعْتِقَادِيَّةِ وَقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ أَقْوَالِهِمْ وَاللِّقَاءِ بِهِمْ، وَمُنَاظَرَتِهِمْ.

وَمِمَّا سَاعَدَهُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَحِفْظِهَا مَا حَبَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِن الحِفْظِ المنْقَطِعِ النَّظِيرِ، وَالذَّكَاءِ البَاهِرِ وَالفَهْمِ الثَّاقِبِ.

فَأَقْبَلَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، حِفْظًا وَفَهْمًا، حَتَّىٰ أَتْقَنَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَعُلُومَهُمَا.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ كُتُبِ النَّاسِ وَمَذَاهِبِهِمْ، يَزِنُهَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. وَمِنْ هُنَا صَارَ لِرَأْيِهِ أَهَمِّيَةٌ كَبِيرَةٌ فِي العَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالفِقْهِ وَغَيْرِهَا.

كَانَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- صَادِعًا بِالحَقِّ، شُجَاعًا قَوَّامًا بِالحَقِّ. وَمِنْ هُنَا سُجِنَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فِي مِصْرَ وَالشَّامِ.

ثالثاً: كُتُبُهُ:

لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مُحَقَّقَةٌ غَايَةَ التَّحْقِيقِ، لا سِيَمَا فِي الاعْتِقَادِ، مِنْهَا:

١- بَيَانُ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بِدَعِهِمُ الكَلَامِيَّةِ، أَوْ نَقْضُ التَّأْسِيسِ.

٢- مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشِّيعَةِ القَدَرِيَّةِ.

٣- دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ.

٤- شَرْحُ عَقِيدَةِ الأَصْبَهَانِي.

٥- الصَّارِمُ المسْلُولُ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ.

إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ المفِيدَةِ. كَمَا جُمِعَتْ فَتَاوَاهُ مُؤَخَّرًا فَبَلَغَتْ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ مُجَلَّدًا. وَقَد نَصَرَ اللهُ بِهِ كِتَابَهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَمُعْتَقَدَ أَهْلِ الحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

رَابِعًا: وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي السِّجْنِ فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ سَنَةَ ٧٢٨هـ.

خَامِسًا: سَجْنُهُ:

سُجِنَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عِدَّةَ مَرَّاتٍ:

الأُولَى: فِي دِمَشْقَ سَنَةَ ٦٩٣ فِي وَقْعَةِ عَسَّافٍ النَّصْرَانِيِّ. لَأَنَّ عَسَّافًا النَّصْرَانِيَّ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَرَبَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ مَع زَيْنِ الدِّينِ الفَارِقِيِّ، فَسُجِنَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عِدَّةَ أَيَّامٍ.

الثَّانِيَةُ: فِي القَاهِرَةِ لمدَّةِ سَنَةٍ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ٢٦/ ٩/ ٧٠٥ وَحَتَّىٰ الجُمُعَةِ ٢٣/ ٣/ ٧٠٧ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ العَرْشِ، وَمَسْأَلَةِ الكَلَامِ، وَمَسْأَلَةِ النُّزُولِ.

الثَّالِثَةُ: فِي القَاهِرَةِ لمدَّةٍ قَلِيلَةٍ ابْتِدَاءً مِنْ ٣/ ١٠/ ٧٠٧ حَتَّىٰ ١٨/ ١٠/ ٧٠٧ مِنْ أَجْلِ فَتْوَاه وَكَلَامِهِ فِي مَنْعِ دُعَاءِ الصَّالِحِينَ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِم، وَكَلَامِهِ فِي ابْنِ عَرَبِي.

الرَّابِعَةُ: فِي القَاهِرَةِ فِي قَاعَةِ التَّرْسِيمِ لمدَّةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ شَهْرَينِ مِنْ آخِرِ شَوَّالٍ ٧٠٧ إِلَىٰ أَوَّلِ سَنَةِ ٧٠٨. وَهَذِهِ السَّجْنَةُ تَابِعَةٌ للسَّجْنَةِ الثَّالِثَةِ.

الخَامِسَةُ: فِي الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي ١/ ٣/ ٧٠٩ إِلَىٰ ٨/ ١٠/ ٧٠٩ مِنْ مَكَايِدِ نَصْرٍ المَنْبِجِيِّ وَالجَاشنكِيرِ.

السَّادِسَةُ: فِي دِمَشْقَ لمدَّةِ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ الخَمِيسِ ١٢/ ٧/ ٧٢٠ إِلَىٰ يَوْمِ الاثْنَيْنِ١٠/ ١/ ٧٢١ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ.

السَّابِعَةُ: فِي دِمَشْقَ لمدَّةِ عَامَينِ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ٦/ ٨/ ٧٢٦ إِلَىٰ لَيْلَةِ وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ ٢٠/ ١١/ ٧٢٨[1].



---

(١) لمجموع الترجمة انظر المراجع التالية:

١-«العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبدالهادي.

٢-«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ١٣٨-١٤٦).

٣-«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٥٤-١٧٠).

٤-«ذيل الطبقات» لابن رجب (٤/ ٣٨٧-٤٠٨).

٥-«معجم الشيوخ» للذهبي (١/ ٥٦).

٦-«الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون» (ص:٢٨-٣٢).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أهَمِّيَّةُ رَأيِ شَيْخِ الإسْلَامِ فِي هَذَا المَبْحَثِ

شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- هُوَ حَامِلُ لِوَاءِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَىٰ- المنْبَثِقَةِ مِنْ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ، وَالمقَرِّرُ لَهَا، كَمَا أَنَّهُ المنَافِحُ عَنْهَا. وَقَد هَيَّأَهُ اللهُ لِذَلِكَ بِسَعَةِ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَعْرِفَتِهِ لِلآثَارِ، وَكَثْرَةِ خِبْرَتِهِ بِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَفَتَاوِيهِم وَمَعْرِفَتِهِ بِمَذَاهِبِ التَّابِعِينَ وَمَا وَرَدَ عَنْهُم. فَأَتَاحَ لَهُ سَعَةُ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ النُّصُوصِ مَعْرِفَتَهُ بِعَقِيدَةِ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ.

هَذَا مَع مَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَهْمٍ ثَاقِبٍ، وَذَكَاءٍ مُفْرِطٍ، وَشُمُولِيَّةٍ فِي الاطِّلَاعِ عَلَىٰ فُنُونِ العِلْمِ، حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ يَقْرَأُ كُتُبَهُ لَا يَنْقَضِي عَجَبُهُ مِنْ غَزَارَةِ عِلْمِهِ، وَعُمْقِ مَعْرِفَتِهِ، وَقَد شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ الموَافِقُ وَالمخَالِفُ. هَذَا مَع حَذْقِهِ لِلْعُلُومِ العَقْلِيَّةِ، حَتَّىٰ صَارَ بِحَقٍ فَارِسَ المعْقُولِ وَالمنْقُولِ.

وَقَدْ حَبَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِصَلَابَةٍ فِي الدِّينِ، وَمَحَبَّةٍ لِلْحَقِّ مَع اتِّبَاعٍ لَهُ. مَع مَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ جَوْدَةِ البَيَانِ فِي القَلَمِ وَاللِّسَانِ. فَصَارَ بِذَلِكَ هُوَ المتَحَدِّث عَنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِح مَع الاسْتِدْلَالِ لَهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، مَع دَحْضِ شُبَهِ الملَبِّسِينَ وَالمبْتَدِعَةِ. وَبِالتَّالِي صَارَ رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِمَّا يُلَاحَظُ لَدَىٰ بَحْثِ المسَائِلِ الاعْتِقَادِيَّةِ، لِأَنَّهُ هُوَ الموَضِّحُ لِرَأْيِ السَّلَفِ



الصَّالحِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي هَاتِيكَ المسَائِلِ.

وَمِنْ هُنَا صَارَ مَنْ يَبْحَثُ فِي مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ، لِزَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ المسْأَلَةِ، وَإِلَّا صَارَ بَحْثُهُ نَاقِصًا مَبْتُورًا، هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ...

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ، فَإِنَّ اطِّلَاعَ البَاحِثِ عَلَىٰ كُتُبِ وَآرَاءِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ سَيُوَفِّرُ عَلَيْهِ وَقْتًا وَجُهْدًا فِي مُزَاوَلَتِهِ لِتِلْكَ المسْأَلَةِ. فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- إِذَا بَحَثَ مَسْأَلَةً جَمَعَ فِيهَا فَأَوْعَىٰ، وَخَبَّ فِيهَا وَأَوْضَعَ، وَأَجْنَبَ فِيْهَا وَأَجْلَبَ، وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهَا الخِمَارَ، وَأَمَاطَ عَنْ مُخَبَّئِهَا اللِّثَامَ، وَأَوْضَحَ الفَهْمَ الصَّحِيحَ لَهَا.

وَمِنْ هُنَا يَخْتَصِرُ عَلَىٰ البَاحِثِ البَحْثَ فِي تِلْكَ المسْأَلَةِ. وَأَيْضًا فَابْنُ تَيْمِيَّةَ عَارِفٌ لِمَا عِنْدَ جَمِيعِ الطَّوائِفِ فِي تِلْكَ المسَائِلِ الاعْتِقَادِيَّةِ. فَلَا يَفُوتُهُ فِيهَا قَولٌ فِي الغَالِبِ. فَصَارَ لِرَأْيِهِ أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ. وَصَارَ لِزَامًا عَلَىٰ البَاحِثِ أَنْ يَغْتَرِفَ مِنْ بَحْرِهِ، وَأَنْ يُسِيمَ النَّظَرَ فِي كُتُبِهِ.



الفَصْلُ الرَّابِعُ

لابُدَّ فِي مَعْرِفَةِ رَأيِ العَالِمِ فِي مَسْألَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ جَمْعِ جَمِيعِ كَلامِهِ فِي تِلْكَ المَسْألَةِ

إِنَّهُ لِكَيْ نَعْرِفَ رَأْيَ عَالِمٍ مُعَيَّنٍ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ، لَا سِيَّمَا المسَائِلُ الاعْتِقَادِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ جَمِيعِ كَلَامِهِ فِيهَا حَتَّىٰ نَتَوَصَّلَ إِلَىٰ رَأْيِهِ فِي تِلْكَ المسْأَلَةِ. فَيُحْمَلُ عَامٌّ كَلَامِهِ عَلَىٰ خَاصِّهِ، وَمُطْلَقُهُ عَلَىٰ مُقَيَّدِهِ، وَهَكَذَا. وَهَذَا هُوَ العَدْلُ وَالقِسْطَاسُ المسْتَقِيمُ، وَهُوَ مَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ البَحْثِ العِلْمِيِّ، وَالأَمَانَةُ العِلْمِيَّةِ.

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ البَاحِثِينَ مِنْ نَقْلِ الكَلَامِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ هَذَا النَّقْلِ أَنَّ هَذَا هُوَ رَأْيُ هَذَا العَالِمِ فِي تِلْكَ المسْأَلَةِ، فَهَذَا -مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِن العَدْلِ- فَهُوَ أَيْضًا لَا يَجْرِي، وَلَا يَتَطَابَقُ مَع قَوَاعِدِ البَحْثِ العِلْمِيِّ. بَلْ هَذَا نَقْلٌ أَشَلُّ، أَعْوَرُ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ كَلَامُ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ-. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوِي وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ عَقِيدَةِ ابْنِ عَرَبِيٍّ الصُّوفِي وَأَمْثَالِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ كَلَامَ الرَّجُلِ يُفَسِّرُ بَعْضَهُ بَعْضًا.»[1] اهـ.

وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-. فَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢/ ١١٥).

إِيضَاحِ مَذْهَبِ ابْنِ عَرَبِي، جَمَعَ كَلَامَهُ، وَنَظَرَ إِلَىٰ جَمِيعِهِ، وَبيَّنَ أَنَّ كَلَامَ الرَّجُلِ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

فَكَذَلِكَ نُحْنُ هُنَا نُرِيدُ أَنْ نَجْمَعَ كَلَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي هَـذِهِ المسْأَلَةِ، لِيُفَسِّرَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَتَبَيَّنَ رَأْيُهُ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَخْذُ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ مِن الإِطْلَاقَاتِ مِنْ غَيرِ مُرَاجَعَةٍ لما فَسَّرُوْا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُهُمْ، يَجُرُّ إِلَىٰ مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ...»[1] اهـ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ الطَّرِيقَةَ المثْلَىٰ فِي التَّعَامُلِ مَع كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَنَّهُ يُحْمَلُ كَلَامُهُمْ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ لِكَي نَتَوَصَّلَ إِلَىٰ حَقِيقَةِ مَذَاهِبِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ حَاوَلَ أَنْ يَأْخُذَ أَقْوَالَهُمْ، وَمَذَاهِبَهُمْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ حَتْمًا سَيَكْذِبُ عَلَيْهِمْ، وَيُقَوِّلُهُمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ. وَلِذَلِكَ بَيَّنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا أَنَّ هَذَا الفِعْلَ» يَجُرُّ إِلَىٰ مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ.

وَقَالَ أَيْضًا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«... فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ المتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَيُؤْخَذُ كَلَامُهُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَتُعْرَفُ مَا عَادَتُهُ بِعَيْنِهِ، وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظُ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَتُعْرَفُ المعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ، وَأَلْفَاظِهِ كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ. وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِل

---

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٥١٢).

لَفظُهُ فِي مَعْنًى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ أَوْ تُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي المعْنَى الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ المعْنَى الَّذِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ يَجْعَلُ كَلَامَهُ مُتَنَاقِضًا، وَتُرِكَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَائِرَ كَلَامِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لمقَاصِدِهِ، وَكَذِبًا عَلَيهِ...»[1] اهـ.

فَانْظُرْ كَيْفَ بَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ المتكَلِّمِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَتُعْرَفُ عَادَتُهُ فِي الأَلْفَاظِ، حَتَّى نَعْرِفَ مُرَادَهُ بِالكَلَامِ، وَبِالتَّالِي نَتَوَصَّلُ إِلَى رَأْيِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا.

وَهُنَا أَوَدُّ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَقْلِ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ المبَاحِثِ الاعْتِقَادِيَّةِ، وَقَعَ غَلَطٌ مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرْنَا، وَصَارَ بَعْضُ البَاحِثِينَ يَنْقُلُ مِنْ بَعْضِ الموَاضِعِ دُونَ بَعْضٍ، زَاعِمًا أَنَّهُ يَذْكُرُ رَأْيَ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي المسْأَلَةِ الَّتِي هُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْهَا.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلْحَقِّ، فَلا يَقَعُ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، بَلْ يَتَوَخَّى البَحْثَ العِلْمِي، وَيَنْقُلُ جَمِيعَ كَلَامِ شَيخِ الإِسْلَامِ فِي كُلِّ المواضِعِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى رَأْيِهِ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ.



(١) «الجواب الصحيح» (٤/ ٤٤) ط دار العاصمة.

البَابُ الثَّانِي

عَرْضٌ وَدِرَاسَةٌ لِكَلَامِ وَنُصُوصِ شَيْخِ الإِسْلَامِ

وَقَدْ قَسَمْتُهُ إِلَى عِدَّةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: عَرْضٌ لِنُصُوصِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الصَّرِيحَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْذُرُ المشْرِكَ الجَاهِلَ بِجَهْلِهِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَعَ دِرَاسَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَتَوْجِيهِهَا.

الفَصْلُ الثَّانِي: نُصُوصُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الصَّرِيحَةُ فِي أَنَّهُ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ مَعَ دِرَاسَتِهَا وَتَوْجِيهِهَا.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: نُصُوصٌ مُشْتَبِهَةٌ تُوهِمُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَتَوْجِيهِهَا عَلَىٰ مَا اخْتَرْنَاهُ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَمِنْ ثَمَّ تَوْضِيحُ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيَانِ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ العُذْرِ بِالجَهْلِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ: كَيْفِيَّةُ قِيَامِ الحُجَّةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

الفَصْلُ السَّابِعُ: مُسْتَنَدُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي عَدَمِ العُذْرِ بِالجَهْلِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

عَرْضٌ لِنُصُوصِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الصَّرِيحَةِ
فِي أَنَّهُ لَا يَعْذُرُ المُشْرِكَ الجَاهِلَ بِجَهْلِهِ وَتَفْصِيلِ ذَلِكَ
مَعَ دِرَاسَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَتَوْجِيهِهَا

أَكْثَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَبْرَ كُتُبِهِ مِنْ ذِكْرِ الشِّرْكِ وَأَحْكَامِهِ. وَمِنَ المَسَائِلِ الَّتِي تَطَرَّقَ لَهَا، مَا إِذَا وَقَعَ الشِّرْكُ مِنَ الجَاهِلِ. فَهَلْ يَكُونُ جَهْلُهُ عُذْرًا لَهُ فِي عَدَمِ تَرْتِيبِ أَحْكَامِ الشِّرْكِ عَلَيْهِ، مِنْ تَكْفِيرٍ وَنَحْوِهِ... أَمْ لَا.

وَمِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِي لِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي هَذَا الصَّدَدِ عَرَفْتُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُقَسِّمُ الجَاهِلَ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ، كَمَنْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٌ، أَوْ عَاشَ فَوقَ شَواهِقِ الجِبَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا يُفَصِّلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي حُكْمِهِ، لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عِنْدَهُ أَنَّ الكُفْرَ الَّذِي يَلْحَقُ المكَلَّفَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: تَكْفِيرٌ اسْمِيٌّ. وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ اسْمُ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ. دُوْنَ الحُكْمِ فَنُسَمِّيْهِ كَافِرًا وَلَكِنْ لَا نُعَاقِبُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلِيهِ الحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةَ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. فَابْنُ تَيْمِيَّةَ يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ القُرْآنُ وَالحَدِيْثُ مِمَّنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ يُكَفِّرُهُ بِالاسْمِ فَيُطْلِقُ عَلِيْهِ اسْمَ كَافِرٍ مُشْرِكٍ -كَمَا سَنَرَىٰ فِي نُصُوصِهِ- فَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَا يَعْذُرُهُ بِالجَهْلِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ. كَمَا سَنُلَاحِظُ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُسَمِّي هَذَا مُسْلِمًا.

الثَّانِي: تكْفِيرٌ حُكْمِيٌّ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ العُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَا يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ القُرْآنُ والحَدِيثُ، لَا يُكَفِّرُهُ بَلْ يَعْذُرُهُ بِجَهْلِهِ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ. وَلِذَلِكَ نَقْرَأُ لابْنِ تَيْمِيَّةَ دَائِمًا يَقُوْلُ: فَهَذَا لَا يَكْفُرُ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، يَعْنِي بِذَلِكَ الكُفْرَ الحُكْمِيَّ أو يقول: «لا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ» أو «لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ».

وَمَنْ عَرَفَ مَنْهَجَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ هَذَا سَهُلَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَرَفَ كَيْفَ يَلُمُّ شَعَثَ كَلَامَهُ، وَلاحَ لَهُ وَجْهُ التَّحْقِيقِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ.

هَذَا هُوَ النَّوعُ الأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الجَاهِلِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وبَلَغَهُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ، وَكَانَ يَعِيشُ بَينَ المسْلِمِينَ. وَلَكِنْ يَقَعُ فِي الشِّرْكِ جَهْلًا. فَهَذَا لَا يَعْذُرُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مُطْلَقًا. وَذَلِكَ أَنَّ جَهْلَهُ نَاتِجٌ عَنْ إِعْرَاضٍ مِنْهُ، وَعَدَمِ مَبَالَاةٍ، وَكَوْنِهِ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسًا بِدِينِ الإِسْلَامِ. كَمَا سَنَرَىٰ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَهَذَا الكَلَامُ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ بِخُصُوصِهِ. بِخَلَافِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِيهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ القُرْآنُ وَالحَدَيثُ، أَوْ عَاشَ بِبَادِيةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ.

وَالشَّرَائِعُ الظَّاهِرَةُ: كَالصَّلَواتِ الخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحجِّ، وغَيْرِهِ، وَهَذَا فِي الوَاجِبَاتِ وَالفَرَائِضِ، وَمِن المحَرَّمَاتِ كَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالرِّبَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالشَّيخُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِيمَنْ جَحَدَ الشَّرَائِعَ الظَّاهِرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ عَاشَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، يُسَمِّيهِ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ وَقَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ، وَذَلِكَ لأَنَّ كَوْنَهُ لَا يُقِرُّ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ مَثَلًا أَوْ الصِّيامِ لَا يَخْرِمُ أَصْلَ الإِسْلَامِ. لأَنَّ الإِسْلَامَ فِي بِدَايَتِهِ كَانَ إِسْلَامًا قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الفَرَائِضَ. وَلِذَلِكَ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِن الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْذُورًا بِجَهْلِهِ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَيُسَمَّىٰ مُسْلِمًا. وَأَمَّا المسَائِلُ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا -وَهِي المسَائِلُ الخَفِيَّةُ- فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ فِيهَا بِالجَهْلِ، وَلَا يَكْفُرُ فِيهَا إِلَّا مَنْ فَهِمَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ المَوَاضِعِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْذُرُ المشرِكُ بِجَهْلِهِ عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ:

الموضع الأول: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«فَلَفْظُ السَّمْعِ يُرَادُ بِهِ إِدْرَاكُ الصَّوتِ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ المعْنَىٰ مَعْ ذَلِكَ وَيُرَادُ بِهِ القَبُولُ وَالاسْتِجَابَةُ مَعَ الفَهَمِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:٢٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ عَلَىٰ هَذِهِ الحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا لَمْ يَقْبَلُوا الحَقَّ ثُمَّ ﴿لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ فَذَمَّهُمْ بِأَنَّهُم لَا يَفْهَمُونَ القُرْآنَ وَلَوْ فَهِمُوهُ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ»(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا ظَاهِرَ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الشَّيخَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فَسَّرَ الآيَةَ بِمَا يُفِيدُ عَدَمَ العُذْرِ بِالجَهْلِ لَأَنَّ مَعْنَىٰ الآيَةِ يَكُونُ عِنْدَ الشَّيْخِ كَمَا يَلِي: أَنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللهِ الصُمُّ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوْا سَمَاعَ الفَهْمِ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ سَمَاعَ فَهْمٍ، فَذَمَّهُمْ وَجَعَلَهُمْ مِنْ شَرِّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ مَع أَنَّهَمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِجَهْلِهِمْ وَعَدَمِ فَهْمِهِمْ، وَيُبَيِّنُ هَذَا قَولُهُ بَعْدَ ذَلَكَ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ أَيْ سَمَاعَ فَهْمٍ ﴿لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا المَوْضِعُ -أَعْنِي قَوْلَهُ ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾- لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِسَمَاعِ القَبُولِ، لِأَنَّ المعْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا يَكُونُ: وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ سَمَاعَ قَبُولٍ، وَقَبِلُوا لَتَوَلَّوْا، فَيَتَنَاقَضُ حِينَئِذٍ المعْنَىٰ. فَلَا بُدَّ إِذًا مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا المَوْضِعِ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾ بِأَنَّهُ سَمَاعُ فَهْمٍ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الآيَةَ نَصٌّ فِي عَدَمِ الإِعْذَارِ بَالجَهْلِ. وَهَذَا هُوَ الفَهْمُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَا فَهِمَهُ الشَّيخُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١/ ٢٠٩).

المَوضِعُ الثَّانِي: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَحْدَانِيَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالإِلَهِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِالفِطْرَةِ الضَّرُورِيَّةِ البَدِيهِيَّةِ، وَبِالشَّرْعِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الإِلَهِيَّةِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ بِالأَمْثَالِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي هِيَ المقَايِيسُ العَقْلِيَّةُ»[1].

وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّ رُبُوبِيَّةَ اللهِ، وَكَذَلِكَ إِلَاهِيَّتَهُ مَعْلُومَةٌ بِالفِطْرَةِ الضَّرُورِيَّةِ البَدِيهِيَّةِ، كَمَا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالمقَايِيسِ العَقْلِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً بِذَلِكَ كَانَ المخَالِفُ فِي الإِلَهِيَّةِ مِثْلَ المخَالِفِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، لَأَنَّ كِلَيْهِمَا مَعْلُومٌ بِالفِطْرَةِ، وَبِالتَّالِي فَالمخَالِفُ غَيْرُ مَعْذُورٍ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢/ ٣٧).

الموضع الثالث: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«فَإِنَّ حَالَ الكَافِرِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَصَوَّرَ الرِّسَالَةَ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهَا فَهُوَ فِي غَفْلَةٍ مِنْهَا، وَعَدَمِ إِيمَانٍ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]،وَقَالَ: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٣٦] وَلَكِنَّ الغَفْلَةَ المحْضَةَ لَا تَكُونُ إِلَا لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ، وَالكُفْرُ المعَذَّبُ عَلَيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعَدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ»[١] اهـ.

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَاضِحٌ فِي عَدَمِ إِعْذَارِ الشَّيخِ المشْرِكَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ بِالجَهْلِ. وَمَعْنَىٰ كَلَامِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ قَسَّمَ الكَافِرَ إِلَىٰ قِسْمَينِ: الأَوَّلِ: كَافِرٍ يَتَصَوَّرُ الرِّسَالَةَ. بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَد اتَّخَذَ مِنْ عِبَادِهِ رُسُلًا أَرْسَلَهُمْ إِلَىٰ خَلْقِه يَدْعُونَهُمْ إِلَىٰ إِفْرَادِ اللهِ بِالعِبَادَةِ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ. الثَّاني: كَافِرٍ لَمْ يَتَصَوَّر الرِّسَالَةَ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ اللهَ اتَّخَذَ مِنْ عِبَادِهِ رُسُلًا يُرْسِلُهُمْ إِلَىٰ خَلْقِهِ يَدْعُونَهَمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ، وَهَذَا الثَّانِي مَع كَوْنِهِ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ. ثُمَّ فَرَّقَ الشَّيخُ فِي هَذَا النَّصِ بَينَ الكُفْرِ الاسْمِيِّ وَالكُفْرِ الحُكْمِيِّ. فَالكُفْرُ الاسْمِيُّ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُفْرِد اللهَ تَعَالَىٰ بِالعِبَادَةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، ولا يُسَمَّىٰ مُسْلِمًا. وَأَمَّا الكُفْرُ الحُكْمِيُّ، فَقَالَ عَنْهُ الشَّيخُ هُنَا: «وَالكُفْرُ المعَذَّبُ عَلَيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ

(١) «مجموع الفتاوي» (٢/ ٨٢).

الرِّسَالَةِ» اهـ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ كُفْرًا مُعَذَّبًا عَلَيْهِ -وَهُوَ الكُفْرُ الحُكْمِيِّ- وَكُفْرًا غَيرَ مُعَذَّبٍ عَلَيهِ -وَهُوَ الكَفْرُ الاسْمِيِّ-.

المَوضِعُ الرَّابِعُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«فَكُلُّ مُكَذِّبٍ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَيسَ كُلُّ كَافِرٍ مُكَذِّبًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُرْتَابًا إِنْ كَانَ نَاظِرًا فِيهِ، أَوْ مُعْرِضًا عَنْهُ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ نَاظِرًا فِيهِ. وَقَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنْهُ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ بِحَالٍ، لَكِنْ عُقُوبَةُ هَذَا مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ تَبْلِيغِ المرْسَلِ إِلَيهِ»[١] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ يُبَيِّنُ فِيهِ الشَّيْخُ أَنَّ الكَافِرَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: مِنْهُمْ المكَذِّبُ للرُّسُلِ. وَهَذَا وَاضِحٌ.

الثَّانِي: وَمِنْهُمْ غَيْرُ مُكَذِّبٍ. وَهَذَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ- الذِي نَظَرَ فِيمَا أُرْسِلَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَلَكِنَّهُ صَارَ مُرْتَابًا شَاكًّا فِيهِ.

ب- المعْرِضُ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَلَمْ يَكُنْ نَاظِرًا فِيهِ.

جـ- الغَافِلُ الذِي لَمْ يَتَصَوَّرْ الرِّسَالَةَ بِحَالٍ فَهَذَا كَافِرٌ كُفْرًا اسْمِيًا، وَلَكِنَّنَا لَا نُكَفِّرُه الكُفْرَ الذِي يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الرِّسَالَةُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ كَمَا فِي الموْضِعِ الخَامِسِ.

وَهَذَانِ النَّصَّانِ -الخَامِسُ وَالسَّادِسُ- مِن النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ الشَّيْخَ يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ الاسْمِيِّ وَالتَّكْفِيرِ الحُكْمِيِّ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ نَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ مَنْهَجِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا:

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢/ ٧٩).

المَوْضِعُ الخَامِسُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ- قَالَ:

«وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَومِهِ: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ﴾ [هود:٥٠] فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ، لِكَونِهِمْ جَعَلُوْا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ. فَاسْمُ المشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ، وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَىٰ، وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ»(١) اهـ.

فَانْظُرْ كَيْفَ صَرَّحَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا أَنَّ اسْمَ المشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ. لِأَنَّ الشَّيْخَ يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ الاسْمِيِّ، وَالحُكْمِيِّ. فَالاسْمِيُّ ثَبَتَ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّلِيلِ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: «فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ».

وَالأَسْمَاءُ مُشْتَقَّةٌ مِن الصِّفَاتِ، فَالطَّوِيلُ مَثَلًا سُمِّيَ طَوِيلًا لِأَنَّ فِيهِ صِفَةُ الطُّولِ، وَالأَسْوَدُ إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيهِ ذَلِكَ لَأَنَّ فِيهِ صِفَةَ السَّوَادِ وَهَكَذَا، وَأَيْضًا الإِسْلَامُ هُوَ تَرْكُ الشِّرْكِ. فَلَا يَكُونُ المسْلِمُ مُسْلِمًا إِلَّا إِذَا تَرَكَ الشِّرْكَ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَمِنْ أَهْلِهِ، لِأَنَّ العُلَمَاءَ -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَىٰ- قَالُوْا: الإِسْلَامُ هُوَ الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِن الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ. فَلَا يَكُونُ المسْلِمُ مُسْلِمًا حَتَّىٰ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَقَبْلَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ وَالحُجَّةِ فَهَذَا مُشْرِكٌ بِالاسْمِ، وَلَا يُسَمَّىٰ مُسْلِمًا، وَلَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ -وَهُوَ

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٠/ ٣٧-٣٨).

التَكْفِيرُ الحُكْمِيُّ - حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الرِّسَالَةُ. وَالتَّكْفِيرُ الحُكْمِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ العَذَابُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. وَقَدْ سَبَقَ هَذَا التَّقْسِيمُ لِلشَّيخِ.

يُبَيِّنُ هَذَا:

المَوْضِعُ السَّادِسُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي تَقْرِيرِ الفِطْرَةِ، وَدَلَالَتِهَا عَلَىٰ رُبُوبِيَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ-:

«وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٣] وَهُمْ آبَاؤُنَا المشْرِكُونَ، وَتُعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيرِنَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ، وَ وَجَدُوْا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَىٰ الطَّبِيعَةِ العَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَذِيَ الرَّجُلَ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّىٰ فِي الصِّنَاعَاتِ وَالمسَاكِنِ وَالملَابِسِ وَالمطَاعِمِ، إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ وَلِهَذَا كَانَ أَبْواهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، وَيُشَرِّكَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَىٰ العَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطْرَتِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، قَالُوا: نَحْنُ مَعْذُورُونَ، وَآبَاؤُنَا هُم الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ اتَّبَعْنَاهُمْ بِمُوجِبِ الطَّبِيعَةِ المعْتَادَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي فِطَرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا احْتَجُّوا بِالعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ الآبَاءِ كَانَتْ الحُجَّةُ عَلَيهِمْ بِالفِطْرَةِ الطَّبِيعِيَّةِ العَقْلِيَّةِ السَّابِقَةِ لِهَذِهِ العَادَةِ الأَبَوِيَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١). فَكَانَتْ الفِطْرَةُ الموجِبَةُ لِلإِسْلَامِ سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ العَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوحِيدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيهِمْ بِدُونِ هَذَا. وَهَذَا

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٦) الجنائز، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر.

لَا يُنَاقِضُ قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، فإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَىٰ التَّوحِيدِ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِهِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيهِمْ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ الَّتِي تَقْتَضِي إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ وَمَعرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَنَّ هَذِهِ المعرِفَةَ وَالشَّهَادَةَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ القِيَامَةِ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا، وَلَا أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي المشْرِكِ دُونِي لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللهَ رَبَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ وَالإِشْرَاكِ. بِلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ العَذَابَ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ بِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فَاعِلِينَ لما يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الذَّمَ وَالعِقَابَ، كَمَا كَانَ مُشْرِكُو العَرَبَ وَغَيرِهِمْ مِمَّنْ بُعِثَ إِلَيهِم رَسُولُ، فَاعِلِينَ للسَّيِّئَاتِ، وَالقَبَائِحِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الذَّمِّ وَالعِقَابِ. وَالرَّبُّ تَعَالَىٰ مَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُعَذِّبًا لَهُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا»(١) اهـ.

فَتَأَمَّلْ -يَا أَخِي- هَذَا النَّصَّ المفِيدَ الَّذِي يُبَيِّنُ فِي عُمُومِهِ: أَنَّ الفِطْرَةَ، وَالعَقْلَ فِيهِمَا الحُجَّةُ عَلَىٰ بُطْلَانِ الشِّرْكِ، وَبِالتَّالِي فَهُوَ غَيرُ مَعْذُورٍ حِينَ يُقَارِفُ الشِّرْكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْتِهِ الرَّسُولُ بَعْدُ، وَلِهَذَا قَالَ:

«فَإِذَا كَانَ فِي فِطَرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ كَانَ مَعَهُمْ مَا

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٩٠-٤٩٢). ولابن القيم رحمه الله تعالى كلام شبيه بهذا انظره في: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٥٦٣-٥٦٥) وسيأتي معنا إن شاء الله (ص:١٧٩).

يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشِّرْكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدِ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ...» اهـ.

وَأَيْضًا قَالَ:

«... فَكَانَتْ الفِطْرَةُ الموجِبَةُ للإِسْلَامِ سَابِقَةً للتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ العَقْلَ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوحِيدَ، حُجَّةً فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ. لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلِيهِمْ بُدُونِ هَذِا...» اهـ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ:

«أَنَّ نَفْسَ العَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ حُجَّةٌ عَلَيهِمْ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ...»

ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولٍ...».

فَإِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ العَقْلَ يُبَيِّنُ قُبْحَ الشِّرْكِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، وَصَرَّحَ هُنَا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ رَسُولٍ. وَإِنَّمَا الرَّسُولُ إِذَا جَاءَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ تَعَرَّضَ لِلعَذَابِ.

وَيُوَضِّحُ هَذَا:

الموضع السابع: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بَعْدَ أَنْ حَكَىٰ القَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ ثُمَّ قَالَ حَاكِيًا القَوْلَ الثَّالِثَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الشَّيْخُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ مِنْ كُتُبِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ -قَالَ:

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ لَا يُعَذِّبُهُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيهِمْ رَسُولًا كَمَا دَلَّ عَلَيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَكِنَّ أَفْعَالَهُمْ تَكُونُ مَذْمُومَةً، وَمَمْقُوتَةً يَذُمُّهَا اللهُ، وَيُبْغِضُهَا، وَيُوصَفُونَ بِالكُفْرِ الَّذِي يَذُمُّهُ اللهُ وَيُبْغِضُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذِّبُهُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيهِمْ رَسُولًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ -كَمَا تَقَدَّمَ-: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: قُمْ فِي قُرَيْشٍ فَأَنْذِرْهُمْ، قُلْتُ: يَثْلَغُوا رَأْسِي حَتَّىٰ يَدَعُوه خُبْزَةً. قَالَ إِنِّي مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلٍ بِكَ، وَمُنْزِلٌ عَلَيكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ، تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، فَابْعَثْ جَيْشًا أَبْعَثْ مِثْلَيهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، وَأَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيكَ»[1].

وَقَالَ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُم الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمَتْ عَلَيهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا»[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ عَلَىٰ المِلَّةِ- فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠][(١)]. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ المشْرِكِينَ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[(٢)].

وَمَع مَقْتِ اللهِ لَهُمْ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعَذِّبَهُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيهِمْ رَسُولًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِ قَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُسِيئِينَ وَلَا مُرْتَكِبِينَ لِقَبِيحٍ حَتَّىٰ جَاءَ السَّمْعُ، وَقَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُم كَانُوا مُعَذَّبِينَ بِدُونِ سَمْعٍ، إِمَّا لِقِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيهِم بِالعَقْلِ كَمَا يَقُولُهُ القَدَرِيةُ، وَإِمَّا لِمَحْضِ المشِيئَةِ كَمَا تَقُولُهُ المجَبِّرَةُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص:٤٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:١٣٤] فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعَذِّبَ الكُفَّارَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيهِمْ رَسُولًا، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُمْ قَبْلَ الرَّسُولِ قَدْ اكْتَسَبُوا الأَعْمَالَ الَّتِي تُوجِبُ المقْتَ وَالذَّمَّ

(١) رواه البخاري(٦٢٢٦)، ومسلم (٢٦٥٨) وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري(٦٢٢٤)، ومسلم (٢٦٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه البخاري(٦٢٢٥)، ومسلم (٢٦٦٠).

وَهِيَ سَبَبٌ لِلْعَذَابِ، وَلكِنَّ شَرْطَ العَذَابِ قِيامُ الحُجَّةِ عَلَيهِمْ بِالرِّسَالَةِ»[١] اهـ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّصَّ وَمَا فِيهِ مِن التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّل: قَولُهِ: «لَكِنَّ أَفْعَالَهَمْ مَذْمُومَةٌ مَمْقُوتَةٌ، يَذُمُّهَا اللهُ وَيُبْغِضُهَا» وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَفَعَالِهِم الشِّرْكَ، وَالكُفْرَ فَهُمْ مَذْمُومُونَ، وَإِنْ لَمْ يُعَذَّبُوا عَلَيهِ إِلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَيُوصَفُونَ بِالكُفْرِ الَّذِي يَذُمُّهُ اللهُ وَيُبْغِضُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذِّبُهُم حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيهِم رَسُولًا». فَهُنَا صَرَّحَ بِأَنَّهُم يُوصَفُونَ بِالكُفْرِ الَّذِي يَذُمُّهُ اللهُ وَيُبْغِضُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الكُفْرَ هُوَ كُفْرُ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَىٰ. وَهُوَ أَكْثَرُ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الكُفْرِ فَهَذَا هُوَ التَّكْفِيرُ الاسْمِيُّ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ الَّذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ العُقُوبَةُ وَهُوَ «التَّكْفِيرُ الحُكْمِيُّ» فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرُّسُولِ وَالبَلَاغِ وَهَذَا يَشْهَدُ لمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الشَّيخِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ الشَّيخُ لما ذَهَبَ إِلَيهِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٣/ ٣١١-٣١٤) وانظر أيضـًا معناه في «مجموع الفتاوي» (١٤/ ٤٧٦-٤٧٧) وانظر أيضـًا معناه في «مجموع الفتاوي» (١٦/ ٢٥٢-٢٥٤).

المَوْضِعُ الثَّامِنُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...وَالجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلَىٰ أَنَّ مَا كَانُوا فِيهِ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ مِنَ الشِّرْكِ وَالجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ قَبِيحٌ وَكَانَ شَرًّا، لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّونَ العَذَابَ إِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ...».

ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوالَ النَّاسِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ -مُبَيِّنًا القَولَ الصَّوابَ فِي ذَلِكَ-:

«وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ سَيِّءٌ وَشَرٌّ وَقَبِيحٌ مِنْ قَبْلِ مَجِيءِ الرَّسُولِ، لَكِنَّ العُقُوبَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ، وَعَلَىٰ هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ المسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الكُفَّارُ هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ، وَسَيِّءٌ قَبْلَ الرَّسُولِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ العُقُوبَةَ إِلَّا بِالرَّسُولِ، وَفِي الصَّحِيحِ[1] «أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟...»».

ثُمَّ قَالَ:

«فَصْلٌ: وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ قُبْحِ أَعْمَالِ الكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الرَّسُولُ، كَقَوْلِهِ لموسَىٰ ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات:١٧-١٩]....»

---

(١) رواه البخاري(٣٤١١)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الأَدِلَّةَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ:

«فَصْلٌ: وَأَيْضًا أَمَرَ اللهُ النَّاسَ أَنْ يَتُوبُوا وَيَسْتَغْفِرُوا مِمَّا فَعَلُوهُ، فَلَوْ كَانَ كَالمبَاحِ المسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وَالمعْفُوِّ عَنْهُ كَفِعْلِ الصِّبْيَانِ وَالمجَانِينِ، مَا أَمَرَ بِالاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ. فَعُلِمَ أَنَّهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ القَبِيحَةِ، لَكِن لَا يُعَاقَبُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ.... وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]...».

ثُمَّ ذَكَرَ أَدِلَّةً أُخْرَىٰ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«وَكَذَلِكَ قَالَ لُوطٌ لِقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً عِندَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَنْهَاهُمْ...».

ثُمَّ ذَكَرَ أَدِلَّةً أُخْرَىٰ ثُمَّ قَالَ:

«وَكَذَلِكَ قَوْلُ الخَلِيلِ لِقَوْمِهِ أَيْضًا: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات:٨٥-٨٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٥-٩٦]، فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ قُبْحَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ، وَقَبْلَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَفْهَمَ اسْتِفْهَامَ مُنْكِرٍ، فَقَالَ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أَيْ وَخَلَقَ مَا تَنْحِتُونَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَعْبُدُوا مَا تَصْنَعُونَ بِأَيْدِيكُمْ، وَتَدَعُونَ رَبَّ العَالَمِينَ، فَلَوْلَا أَنَّ حُسْنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَقُبْحَ الشِّرْكِ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَمَعْلُومٌ بِالعَقْلِ لَمْ يُخَاطِبْهُمْ بِهَذَا، إِذْ كَانُوا لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا يُذَمُّونَ عَلَيْهِ،

بَلْ كَانَ فِعْلُهُمْ كَأَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ. وَأَيْضًا فِي القُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ يُبَيِّنُ لَهُمْ قُبْحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِن الشِّرْكِ وَغَيرِهِ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَيَضْرِبُ لَهُم الأَمْثَالَ. كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون:٨٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٩]،فَهَذَا يَقْضِي بِأَنَّ اعْتِرَافَهُمْ بِأَنَّ اللهُ هُوَ الخَالِقُ يُوْجِبُ انْتِهَاءَهُمْ عَنْ عِبَادَتِهَا، وَأَنَّ عِبَادَتَهَا مِنَ القَبَائِحِ المَذْمُومَةِ...».

ثُمَّ ذَكَرَ أَدِلَّةً أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ:

«وَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١١٩]...فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَكُونُ عَامِلًا سُوءًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَع الخِطَابَ المبَيِّنَ المنْهِيَّ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَتُوبُ مِنْ ذَلِكَ فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ وَيَرْحَمُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ العِقَابَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوْغِ الخِطَابِ، وَقِيَامِ الحُجَّةِ»[1] اهـ.

فَوَازِنْ بَيْنَ هَذَا الكَلَامِ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ فِي المَوَاضِعِ السَّابِقَةِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الشِّرْكَ قَبِيحٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ، وَفَاعِلُهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا الكَلَامِ أَيْضًا تَفْرِيقُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بَيْنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِن المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي هِيَ الشَّرَائِعُ الظَّاهِرَةُ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، الَّتِي هِيَ سَمْعِيَّاتٌ، فَهَذِهِ لَا يُكَفَّرُ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٧٦-٦٨٤).

حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ. وَأَمَّا الشِّرْكُ الأَكْبَرُ فَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِيهِ.

المَوْضِعُ التَّاسِعُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ جُهَّالٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ نَقْصٌ وَلَا بُغْضٌ وَلَا غَضَاضَةٌ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ دِينِهِمْ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، وَفِعْلِ مَا يَعْرِفُونَ وُجُوبَهُ وَاجْتِنَابِ مَا يَعْرِفُونَ قُبْحَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. فَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُسْتَوْجِبِينَ العَذَابَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَإِنْ كَانَ لَا هُوَ وَلَا هُمْ يَعْلَمُونَ مَا أُرْسِلَ بِهِ»[١] اهـ.

فَهَذَا النَّصُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الإِعْذَارِ بِالجَهْلِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ سَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مَعَ أَنَّهُ أَثْبَتَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَنَّهُمْ جُهَّالٌ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ الاسْمِيُّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّهُمْ مَعَ هَذَا لَا يَسْتَحِقُّونَ العَذَابَ إِلَّا بَعْدَ بَعْثِ الرُّسُلِ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ الحُكْمِيُّ.

الثَّالِثُ: تَفْرِيقُ الشَّيْخِ هُنَا بَيْنَ الكُفْرِ الاسْمِيِّ وَالحُكْمِيِّ، كَمَا سَبَقَ مِرَارًا لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «تفسير آيات أشكلت» (١/ ١٩٢-١٩٣).

الموضع العاشر: وَهُوَ مِمَّا يُوَضِّحُ أَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لَا يَرَىٰ العُذْرَ بِالجَهْلِ: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ فِي الحُكْمِ، لِأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ كَفَرَ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهِ فِيهَا- إِنْ لَمْ يَكُنْ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَأَدِلَّتُهَا ظَاهِرَةٌ، وَالعِلْمُ بِهَا مُنْتَشِرٌ. فَلَا يُحْتَاجُ فِيْهَا إِلَىٰ التَّعْرِيفِ، وَبِالتَّالِي لَا يُقْبَلُ الجَهْلُ فِيهَا وَالتَّأْوِيلِ.

وَأَمَّا المَسَائِلُ الخَفِيَّةُ؛ فَلِأَجْلِ خَفَائِهَا عَلَىٰ مَنْ وَقَعَ فِيهَا احْتِيجَ إِلَىٰ تَعْلِيمِهِ، وَصَارَ الجَاهِلُ فِيْهَا مَعْذُورًا، حَتَّىٰ يُزَالُ عَنْهُ الإِشْكَالُ، وَصَارَ المتَأَوِّلُ فِيهَا مَعْذُورًا.

وَلَوْ كَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ حُكْمِ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ، فَمَا الفَائِدَةُ مِنْ تَقْسِيمِ المَسَائِلِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ إِلَىٰ مَسَائِلَ ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَهْلَ الكَلَامِ:

«وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا. وَلَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَعْلَمُ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ مِن المسْلِمِينَ أَنَّهَا مِن دِينِ المسْلِمِينَ، بَلْ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا، مِثْل: أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنْ عِبَادَةِ أَحْدٍ سِوَىٰ اللهِ مِن المَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَوَاكِبِ وَالأَصْنَامِ وَغَيرِ ذَلِكَ،

فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، وَمِثْلِ: مَعَادَاتِهِ لليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالمشْرِكِينَ وَالصَّابِئَةِ، وَالمجُوسِ، وَمِثْلِ: تَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالخَمْرِ وَالميْسِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ مَنْ وَقَعُوا فِيْ هَذِهِ الأُمُورِ، فَكَانُوْا مُرْتَدِّيْنَ، وَإِنْ كَانُوْا قَدْ يَتُوْبُوْنَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُوْدُوْنَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ...».

إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ فِيْ دِيْنِ المشْرِكِينَ وَالرِّدَّةِ عَنِ الإِسْلامِ، كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِيْ عِبَادَةِ الكَوَاكِبِ وَالأَصْنَامِ، وَأَقَامَ الأَدِلَّةَ عَلَىٰ حُسْنِ ذَلِكَ، وَمَنْفَعَتِهِ، وَرَغَّبَ فِيْهِ. وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ...»[1].

فَهَذَا النَّصُّ يُوَضِّحُ بِجَلَاءٍ أَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَعْذُرُ بَالجَهْلِ فِيْ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، لَأَنَّ مَسْأَلَةَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ عِنْدَ الشَّيْخِ مِن المسَائِلِ الظَاهِرَةِ الَّتِي وَضَحَ حُكْمُهَا وَدَلِيلُهَا وَعَرَفَهَا العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ مِن المسْلِمِينَ، بَلْ حَتَّىٰ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَالمشْرِكِينَ عَرَفُوهَا، فَمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ أَصْلِ الإِسْلَامِ، وَالَّذِي عَرَفَهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَالمشْرِكُونَ أَنَّهُ خِلَافُ أَصْلِ الإِسْلَامِ، كَيْفَ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَهْلٌ فِي ذَلِكَ فَهُوَ نَاتِجٌ عَنْ

(١) «مجموع الفتاوي» (٤/ ٥٤-٥٥) وانظر مثل هذا النص تماماً بحروفه «مجموع الفتاوي» (١٨/ ٤٥-٥٥).

إِعْرَاضِهِ وَعَدَمِ احْتِفَالِهِ بِهَذَا الأَصْلِ، فَلَا يُعْذَرُ.

وَالشَيْخُ قَدْ نَصَّ هُنَا، وَمَثَّلَ لِلمَسَائِلِ الظَاهِرَةِ بِذَلِكَ، فَقَالَ:

«مِثْل: أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَىٰ اللهِ مِن المَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ والشَّمْسِ والقَمَرِ وَالكَوَاكِبِ وَالأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ...».

وَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ. وَأَيْضًا نَصَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ تَعْيِينِ مَنْ وَقَعَ فِيهَا بِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ، فَقَالَ:

«ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ مِنْ وَقَعُوْا فِي هَذِهِ الأُمُوْرِ، فَكَانُوْا مُرْتَدِّيْنَ...»

وَتَحْقِيقًا لِتَعْيِينِ رِدَّتِهِمْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

«وإِنْ كَانُوْا قَدْ يَتُوْبُوْنَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُوْدُوْنَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ...».

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوْا مِن الإِسْلَامِ بِذَلِكَ الفِعْلِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ دِيْنِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَن الرَازِي بَعْدَ ذَلِكَ:

«وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنْ دِيْنِ الإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ...».

وَهَذَا وَاضِحٌ لمنْ تَأَمَّلَهُ، وَطَلَبَ الصَّوَابَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ نُصُوصٍ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ - وَهُوَ-:

المَوْضِعُ الحَادِي عَشَرَ: قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«...فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِن الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَاشِئًا بِبَلَدِ جَهْلٍ لَا يَكْفُرُ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ»(١) اهـ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا النَّصِ: ذِكْرُ «الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ» وَأَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ مَنْهَجِهِ تَقْسِيمُ المسَائِلِ إِلَىٰ ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ هُنَا: «...لَا يَكْفُرُ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ...» إلخ لِأَنَّ الكَلَامَ عَلَىٰ الشَّرَائِعِ لَا عَلَىٰ الشِّرْكِ الأَكْبَرْ. فتَأَمَّلْ!!.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ:

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٦/ ٦١).

المَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...فَيَكُونُ الكُفْرُ كَامِنًا فِي قَوْلِهِ. وَالكَامِنُ فِي الشَّيْءِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الكُفْرُ ظَاهِرًا فِي قَوْلِهِ لَلَزِمَهُ تَكْفِيرُ القَائِلْ. أَمَّا إِذَا كَانَ كَامِنًا وَهُوَ خَفِيٌّ لَمْ يَكْفُرْ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الكُفْرِ. وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِلكُفْرِ وَمُسْتَلْزِمًا لَهُ»(1) اهـ.

فَهُنَا يُصَرِّحُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَسَائِلِ الكُفْرِ وَيَجْعَلُ مِنْهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمَا هُوَ خَفِيٌّ، وَيُصَرِّحُ أَيْضًا بِالفَائِدَةِ مِنْ هَذَا التَّفْرِيقِ وَهُوَ الحُكْمُ عَلَىٰ الفَاعِلِ. فَفِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ يَقَعُ الكُفْرُ عَلَىٰ فَاعِلِهِ أَوْ قَائِلِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْذُورًا بِجَهْلِهِ، وَأَمَّا فِي المَسائِلِ الخَفِيَّةِ فَيُعْذَرُ بِالجَهْلِ.

---

(1) «مجموع الفتاوي» (٥/ ٣٠٦-٣٠٧).

المَوْضِعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«وَأَمَّا الفَرَائِضُ الأَرْبَعُ فَإِذَا جَحَدَ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الحُجَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِن المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المتَوَاتِرِ تَحْرِيمُهَا كَالفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الإِسْلَامِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. أَوْ غَلِط فَظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ يُسْتَثْنَوْنَ مِنْ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَتَابَهُمْ عُمَرُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ وَتُقَامُ عَلَيْهِم الحُجَّةُ، فَإِنْ أَصَرُّوْا كَفَرُوْا حِينَئِذٍ، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ...»[١] الخ.

فَهَذَا النَّصُّ فِيهِ فَوَائِدُ:

الأُولَى: تَقْسِيمُ المسَائِلِ إِلَىٰ ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٍ، وَهَذَا هُوَ المقْصُودُ مِنْ إِيْرَادِ هَذَا النَّصِّ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «فَإِذَا جَحَدَ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الحُجَّةِ...»

فَفِيهِ أَنَّ قِيَامَ الحُجَّةِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ هُوَ بُلُوغُ الحُجَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ فَهْمُ الحُجَّةِ.

يُوَضِّحُ هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ بَعْدَ ذَلِكَ:

«وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ».

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٧/ ٧٠٩-٧١٠).

فَقَدْ عَبَّرَ عَنْ بُلُوغِ الحُجَّةِ بِقِيَامِ الحُجَّةِ، وَهُوَ المطْلُوبُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الإِسْلَامِ...».

فَهُنَا بَيَانُ أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ -كَمَا يَذْكُرُهُ الفُقَهَاءُ دَائِمًا فِي كُتُبِ الفِقْهِ- هُوَ مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ عَاشَ بَيْنَ المسْلِمِينَ، وَنَشَأَ عِنْدَهُمْ، فَهُوَ قَدْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الكَلَامَ فِي هَذَا النَّصِ عَلَىٰ الشَّرَائِعِ، كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الفُقَهَاءِ بِذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمُوْا فِي الشَّرَائِعِ. وَأَمَّا الشِّرْكُ الأَكْبَرُ فَلَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَنَّهُ مَعْذُورٌ. وَلَمْ أَقِفْ إِلَىٰ الآنَ عَلَىٰ نَصٍ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يُفِيدُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبَابُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالفُقَهَاءُ يُصَدِّرُونَ بَابَ حُكْمِ المرْتَدِّ بِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالمعَانِدِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ وَالحَمْدُ للهِ»[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ أَيْضًا:

«وَجَمِيعُ العُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الفِقْهِ يَذْكُرُونَ حُكْمَ المرْتَدِّ، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ الشِّرْكُ. فَقَالُوْا: إِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَفَرَ. وَلَمْ يَسْتَثْنُوا

---

(١) «رسائل وفتاوي الشيخ عبدالله أبابطين» (ص:٩١-٩٢).

الجَاهِلَ. وَمَنْ زَعَمَ للهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا الجَاهِلَ، وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ كَفَرَ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ كُتُبِهِ كَفَرَ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦]. وَيَذْكُرُونَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مُجْمَعًا عَلَىٰ كُفْرِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوْا بَيْنَ المعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ قُتِلَ بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ فَحَكَمُوْا بِرِدَّتِهِ قَبْلَ الحُكْمِ بِاسْتِتَابَتِهِ. فَالاسْتِتَابَةُ بَعْدَ الحُكْمِ بِالرِّدَّةِ، وَالاسْتِتَابَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لمعَيَّنٍ. وَيَذْكُرُونَ فِي هَذَا البَابِ حُكْمَ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ وَاحِدَةٍ مِن العِبَادَاتِ الخَمْسِ أَوْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِن المحَرَّمَاتِ كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَوْ شَكَّ فِيهِ يَكْفُرُ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ. وَلَمْ يَقُوْلُوْا ذَلِكَ فِي الشِّرْكِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ، بَلْ أَطْلَقُوْا كُفْرَهُ وَلَمْ يُقَيِّدُوْهُ بِالجَهْلِ، وَلَا فَرَّقُوْا بَيْنَ المعَيَّنِ وَغَيْرِهِ»[1] اهـ.

وَهُنَاكَ مَوَاضِعُ أُخْرَىٰ فِي تَفْرِيقِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ[2].

ومنها:

---

(١) «رسائل وفتاوي الشيخ عبدالله أبابطين» (ص:٥٨-٥٩).

(٢) انظر مثلاً: «مجموع الفتاوي» (١١/ ٤٠٥) وما بعدها وسنورده إن شاء الله في مسألة الشرائع، انظر: (ص:٨٦) من هذه الرسالة.

وانظر أيضاً: «مجموع الفتاوي» (١١/ ٤٠٦-٤٠٧)، وانظر أيضاً: «مجموع الفتاوي» (٥/ ٣٠٦-٣٠٧).

الموْضِعُ الرَّابعَ عشَرَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ مَنْ قَالَ بِالقَولِ الأَوَّلِ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا وَجْهَ لِتَكْفِيرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ، لَيسَتْ أَدِلَّتُهَا جَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَالكُفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِن الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الأَحْكَامِ المتَوَاتِرَةِ المجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ»[1] اهـ.

وَالشَّاهِدُ مِنْهُ إِثْبَاتُ التَّقْسِيمِ: تَقْسِيمِ المسَائِلِ إِلَىٰ ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٍ. وَسَيَأْتِي فِي الموَاضِعِ الآتِيَةِ بَيَانُ أَنَّ الشِّرْكَ مِنْ أَظْهَرِ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١/ ١٠٦).

المَوْضِعُ الخَامِسَ عَشَرَ: وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ المسْلِمِينَ؛

أَحَدُهُمَا: هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَهُوَ: التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ، وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ، وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذِينِ المعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا.

وَلَكِنَّ التَّوَسُّلَ بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ لِلْخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ المسْلِمِينَ بِذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ، لَكِنَّ هَذَا أَخْفَىٰ مِن الأَوَّلِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ»[1] اهـ.

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ: إِثْبَاتُ تَقْسِيمِ المسَائِلِ إِلَىٰ نَوْعَيْنِ:

مَسَائِلَ ظَاهِرَةٍ: لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّكْفِيرِ بِهَا التَّعْرِيفُ. وَلَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالجَهْلِ وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّ مِنْ هَذِهِ المسَائِلِ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

---

(١) «مجموع الفتاوي»(١/ ١٥٣).



الموضع السادس عشر: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِن الجُهَّالِ المشْرِكِينَ»(١).

فَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ هُنَا بِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ وَمُشْرِكُونَ. فَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ جُهَّالًا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْذُورِينَ بِهَذَا الجَهْلِ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١/ ٣٥١).

الموضع السابع عشر: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَأَمَّا فِي مَسْجِدِهِ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ الجُهَّالِ، وَأَمَّا مَنْ يَعْلَمُ شَرْعَ الإِسْلَامِ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا شُرِعَ، وَهَؤُلَاءِ يَنْهَوْنَ أُولَئِكَ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، فَلَا يَجْتَمِعُ الزُّوَّارُ عَلَىٰ الضَّلَالِ. وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَالمسَافِرُونَ إِلَيهِ كُلُّهُمْ جُهَّالٌ ضَالُّونَ مُشْرِكُونَ، وَيَصِيرُونَ عِنْدَ نَفْسِ القَبْرِ وَلَا أَحَدَ يُنْكِرُ عَلَيهِمْ»(١).

فَقَدْ سَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ مَعَ وَصْفِهِ لَهُمْ بِالجَهْلِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ وَصفُ الجَهْلِ الَّذِي وَصَفَهُمْ بِهِ مِنْ أَنْ يُطْلِقَ عَلَيْهِمْ اسْمَ المشْرِكِينَ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ وَصْفَ الجَهْلِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ اطْلَاقِ اسْمِ المشْرِكِينَ عَلَيهِمْ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٧/ ٢٦٩).

الموضع الثامن عشر: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«أَنَّهُ ذَمَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَظُّهُ مِنَ السَّمَاعِ إِلَّا سَمَاعَ الصَّوْتِ دُونَ فَهْمِ المعْنَىٰ وَاتِّبَاعِهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]، وَقَالَ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [محمد:١٦] وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَهَؤُلَاءِ المنَافِقُونَ سَمِعُوا صَوْتَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَفْهَمُوا، وَقَالُوا: مَاذَا قَالَ آنِفًا؟ أَيْ السَّاعَةَ. وَهَذَا كَلَامُ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ قَوْلَهُ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ﴾»(١).

فَفِي هَذَا الكَلَامِ يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الكُفَّارِ وَالمنَافِقِينَ لَمْ يَكُنْ حَظُّهُمْ مِنَ القُرَآنِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا سَمَاعَ الصَّوتِ، دُونَ فَهْمِ المعْنَىٰ وَاتِّبَاعِهِ مَعَ كَوْنِهِمْ مَذْمُومِينَ بِنَصِّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَدَلَّ عَلَىٰ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، بَلْ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ. وَمِمَّا يَزِيدُ هَذَا الموْضِعَ بَيَانًا: أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- اسْتَدَلَّ بِالآيَاتِ الَّتِي تَصِمُهُمْ بِالكُفْرِ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾، فَضَرَبَ اللهُ

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٥/ ١٧٨).

لَهُمْ مَثَلًا بِالأَنْعَامِ الَّتِي لَا تَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الرَّاعِي إِلَّا الزَّجْرَ وَنَحْوَهُ. ثُمَّ زَادَ هَذَا بَيَانًا بِقَوْلِهِ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١].

بَلْ صَرَّحَ بِهَذَا أَكْثَرَ حِينَمَا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان:٤٤]

الْمَوْضِعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِن المتَنَسِّكَةِ، وَالمتَفَقِّهَةِ، والمتَعَبِّدَةِ، وَالمتَفَقِّرَةِ، وَالمتَزَهِّدَةِ، وَالمتكَلِّمَةِ، وَالمتَفَلِسِفَةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِن الملُوكِ، وَالأَغْنِيَاءِ، وَالكُتَّابِ، وَالحُسَّابِ، وَالأَطِبَّاءِ، وَأَهْلِ الدِّيْوَانِ، وَالعَامَّةِ؛ خَارِجًا عَن الهُدَىٰ وَدِينِ الحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، لَا يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ أَوْ لَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ يَدِينُ بِدِينٍ يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنْ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ، أَوْ يَنْصُرُهُ، أَوْ يَهْدِيهِ، أَوْ يُعِينُهُ، أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ، أَو يَدْعُوهُ، أَوْ يَسْجُدُ لَهُ، أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِن الفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إِلَىٰ اللهِ، أَوْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخَهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إِنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ وَمُنَافِقُونَ إِنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ. وَهَؤُلَاءِ الأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ العِلْمِ وَالإِيْمَانِ، وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ البُلْدَانِ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الهُدَىٰ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ»(١) اهـ.

فَقَدْ كَفَّرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي مَسَائِلَ وَاضِحَةٍ مِن الكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَىٰ كَمَنْ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَسْجُدُ لَهُ، أَوْ يُفَضِّلُ شَيْخَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. مَعَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣٥/ ١٦٤-١٦٥).

«وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَىٰ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ».

فَهَذَا يُبَيِّنُ بِوُضُوحٍ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَعْذُرُ الجَاهِلَ الَّذِي وَقَعَ فِي مَسَائِلَ مِن الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ظَاهِرَةٍ بَيِّنَةٍ. أَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي مَسَائِلَ مِن الرِّدَّةِ وَالكُفْرِ لَكِنَّهَا مِمَّا تَخْفَىٰ فَإِنَّهُ يَعْذُرُ فِيهَا بِالجَهْلِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ هَذَا الكَلَامِ:

«وَفِي أَوْقَاتِ الفَتَرَاتِ، يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَىٰ مَا مَعَهُ مِن الإِيْمَانِ القَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُهُ لِمَنْ قَامَتْ الحُجَّةُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ المعْرُوفِ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، إِلَّا الشَّيْخَ الكَبِيرَ وَالعَجُوزَ الكَبِيرَةَ، يَقُوْلُوْنَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا يَقُوْلُوْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَقَالَ: تُنْجِيهِمْ مِن النَّارِ»[1].

وأصل ذلك: أَنَّ المقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ، قَوْلًا يُطْلَقُ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ. فَإِنَّ الإِيْمَانَ مِن الأَحْكَامِ المتَلَقَّاةِ عَن اللهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيْهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ، مِثْلُ مَنْ قَالَ: الخَمْرُ حَلَالٌ، لِقُرْبِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) بإسناد صحيح. من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا الحديث من أفراد ابن ماجه، ولفظه عند ابن ماجه: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب...» إلخ.

عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ القُرْآنِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ، مِثْلِ رُؤْيَةِ اللهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمِثْلُ الَّذِي قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي وَذَرُّونِي فِي اليَمِّ لَعَلِّي أَضِلُّ عَنِ اللهِ»(١) وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَكْفُرُونَ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٦٥]. وَقَدْ عَفَىٰ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ...»(٢) اهـ.

فَقِفْ وَتَأَمَّلْ أَيُّهَا المنْصِفُ، يَا مَنْ يَطْلُبُ الحَقَّ، وَفَكِّرْ بِقَلْبِكَ: كَيْفَ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ فَرَّقَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ مَسَائِلَ مِنَ الكُفْرِ وَمَسَائِلَ أُخْرَىٰ مِنْهُ!!

كَيْفَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَقَ الكُفْرَ عَلَىٰ مَنْ وَقَعَ فِي مَسَائِلَ مِنَ الكُفْرِ وَإِنْ كَانَ فِي جَاهِلِيَّةٍ لَمْ تَبْلُغْهُمْ آثَارُ الرِّسَالَةِ. وَمَثَّلَ لِهَذَا القِسْمِ بِمَا سَبَقَ، وَمِنْ ضِمْنِ المَسَائِلِ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَسَائِلَ أُخْرَىٰ مِنَ الكُفْرِ، وَلَمْ يُكَفِّرْ الوَاقِعِينَ فِيهَا ابْتِدَاءً بَلْ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ تَكْفِيرِهِمْ أَنْ تَبْلُغَهُمْ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، ثُمَّ مَثَّلَ لِهَذِهِ

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦) وانظر: (ص:٢٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) «مجموع الفتاوي» (٣٥/ ١٦٥).

المَسَائِلِ بِمسَائِلَ هِيَ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي إِنَّمَا تُعْلَمُ مِنْ طَرِيقِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَلَكِنْ لَمَّا وَقَعَ الخَلْطُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مِنْ بَعْضِ البَاحِثِينَ، إِمَّا لِقِلَّةِ عِنَايَتِهِمْ بِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَإِمَّا لِتَلْبِيسِهِمْ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ نَقْلِ بَعْضِ النُّصُوصِ المجْمَلَةِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ، أَوْ يَنْقُلُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ أَوْ فِي الشَّرَائِعِ، فَيَنْقُلُهُ بَعْضُ الكُتَّابِ زَاعِمًا أَنَّ الشَّيْخَ يُعَمِّمُ هَذَا فِي كُلِّ أَقْسَامِ الكُفْرِ حَتَّىٰ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. فَوَقَعَ بِسَبَبِ هَذَا خَفَاءٌ وَعَدَمُ وُضُوحٍ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَيُلَاحَظُ فِي هَذَا النَّصِّ الأَخِيرِ: أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ قِصَّةَ «الَّذِي ذَرَّىٰ نَفْسَهُ» ضِمْنَ كَلَامِهِ عَلَىٰ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ. وَهَذِهِ هِيَ عَادَةُ الشَّيْخِ فِي ذِكْرِ قِصَّةِ الَّذِي ذَرَّىٰ نَفْسَهُ لَمْ أَرَهُ ذَكَرَهَا قَطُّ إِلَّا فِي سِيَاقِ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يَعْتَبِرُ مَسْأَلَتَهُ مِن المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَجْحَدْ جَمِيعَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا جَحَدَ عُمُومَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَيْ أَنَّهُ جَحَدَ كَوْنَ القُدْرَةَ تَعُمُّ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِالتَّالِي فَهُوَ جَحَدَ بَعْضَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَعْلَمُ بِأَنَّ اللهُ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُعِيدَهُ لَوْ دُفِنَ فِي القَبْرِ كَمَا يُدْفَنُ غَيْرُهُ. وَلَكِنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا ذُرِّيَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ اللهُ تَعَالَىٰ. فَجَحَدَ بَعْضَ القُدْرَةِ جَهْلًا. وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْحَدْ اليَوْمَ الآخِرَ بِالكُلِّيَّةِ، بَلْ هُوَ مُقِرٌّ بِوقُوعِ اليَوْمِ الآخِرِ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ دُفِنُوا فِي قُبُورِهِمْ سَيَبْعَثُهُم اللهُ تَعَالَىٰ وَيُحَاسِبُهُمْ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ، فَظَنَّ -جَهْلًا- أَنَّهُ إِذَا ذُرِّيَ لَمْ يَشْمَلْهُ البَعْثُ

وَالنُّشُورُ، وَلَمْ يَقَعْ فِي حَقِّهِ اليَوْمُ الآخِرُ، فَصَارَ جَاحِدًا لِبَعْضِ البَعْثِ وَالنُّشُورِ جَهْلًا، وَصَارَتْ مَسْأَلَةً خَفِيَّةً.

وَسَنُفْرِدُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكَلَامَ عَلَىٰ قِصَّةِ الَّذِي ذَرَّىٰ نَفْسَهُ فَصْلًا[1].

---

(١) انظر: (ص:٢٥٦) من هذه الرسالة.

الموضع العشرون: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«فَتَبَيَّنَ أَنَّ القَضَايَا الحِسِّيَّةَ وَالمتَوَاتِرَةَ، وَالمجرَّبَةَ، قَدْ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُخْتَصَّةً، فَلَا مَعْنَىٰ لِلفَرْقِ بِأَنَّ هَذِهِ يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ المنَازِعِ دُونَ هَذِهِ. ثُمَّ هَذَا الفَرْقُ -مَعَ ظُهُورِ بُطْلَانِهِ- هُوَ مِنْ أُصُولِ الإِلْحَادِ وَالكُفْرِ. فَإِنَّ المنْقُولَ عَنِ الأَنْبِيَاءِ بِـ«التَّوَاتُرِ» مِن المعْجِزَاتِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ -بِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الفَرْقِ-: «هَذَا لَمْ يَتَوَاتَرْ عِنْدِي فَلَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلَيَّ» فَيُقَالُ لَهُ اسْمَعْ كَمَا سَمِعَ غَيْرُكَ، حِينَئِذٍ يَحْصُلُ لَكَ العِلْمُ.

وَإِنَّمَا هَذَا كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «رُؤْيَةُ الهِلَالِ أَوْ غَيْرِهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالحِسِّ، وَأَنَا لَمْ أَرَهُ» فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ كَمَا نَظَرَ غَيْرُكَ فَتَرَاهُ، إِذَا لَمْ تُصَدِّق المخْبِرِينَ، كَمَنْ يَقُولُ: العِلْمُ بِالنُّبُوَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ، وَأَنَا لَا أَنْظُرُ، أَوْ لَا أَعْلَمُ وُجُوبَ النَّظَرِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ.

وَمِنْ جَوَابِ هَؤُلَاءِ أَنَّ حُجَّةَ اللهِ بِرُسُلِهِ قَامَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِن العِلْمِ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عِلْمُ المدْعُوِّينَ بِهَا. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ إِعْرَاضُ الكُفَّارِ عَن اسْتِمَاعِ القُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ مَانِعًا مِنْ قِيَامِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِعْرَاضُهُمْ عَن اسْتِمَاعِ المنْقُولِ عَنِ الأَنْبِيَاءِ، وَقِرَاءَةِ الآثَارِ المأْثُورَةِ عَنْهُمْ لَا يَمْنَعُ الحُجَّةَ، إِذْ المكْنَةُ حَاصِلَةٌ. فَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان:٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ فَلَنُذِيقَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَذَابًا شَدِيدًا...﴾ الآية [فصلت:٢٦-٢٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟

هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان:٣٠-٣١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه:١٢٣-١٢٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]»(١).

فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّصَّ وَمَا فِيهِ مِنْ دَلَائِلَ وَنُصُوصٍ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. **فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:**

«وَمِنْ جَوَابِ هَؤُلَاءِ أَنَّ حُجَّةَ اللهِ بِرُسُلِهِ قَامَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عِلْمُ المَدْعُوِّينَ بِهَا».

فَقَدْ صَرَّحَ هُنَا أَنَّ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ تَقُومُ عَلَىٰ خَلْقِهِ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ العِلْمِ. فَمَنْ تَوَفَّرَ عِنْدَهُ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَهَذَا قَامَتْ حُجَّةُ اللهِ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّعَلُّمِ وَالسُّؤَالِ. فَيَكُونُ كَافِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِذَا وَقَعَ فِي مُكَفِّرٍ ظَاهِرٍ، لِقِيَامِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْ نَصِّ الشَّيْخِ هَذَا إِلَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، أَوْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ.

---

(١) «الرد على المنطقيين» (ص:٩٨-١٠٠).

وَقَدْ سَبَقَ فِي نُصُوصِ الشَّيْخِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ اسْمًا، وَلَا يكفرُ التَّكْفِيرَ الحُكْمِيَّ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَىٰ الشِّرْكِ.

المَوْضِعُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ اسْتِقْبَالَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ مِن اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ، وَيَقُولُ هَذِهِ قِبْلَةُ الخَاصَّةِ، وَالكَعْبَةُ قِبْلَةُ العَامَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِن الكُفْرِ بَالرَّسُولِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمِن الشِّرْكِ بِرَبِّ العَالَمِينَ. وَلَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِخَلَافِهِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِالحَقِّ الَّذِي لَا يَسُوغُ خِلَافُهُ، بَلْ إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ أَوْ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ اللهِ غَيْرَ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، مِثْلُ مَنْ يَجْعَلُ الرَّسُولَ مَبْعُوثًا إِلَىٰ العَامَّةِ، أَوْ أَنَّهُ أَوْ شَيْخَهُ مِن الخَاصَّةِ الَّذِينَ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، وَإِنْ عَظَّمُوا قَبْرَ الرَّسُولِ كَمَا يُعَظِّمُونَ قُبُورَ شُيُوخِهِمْ»[١] اهـ.

فَتَأَمَّلْ -وَفَقَّكَ اللهُ- هَذَا النَّصَّ وَمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ العُذْرِ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، **وَيَظْهَرُ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:**

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِن الكُفْرِ بِالرَّسُولِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمِن الشِّرْكِ بِرَبِّ العَالَمِينَ».

فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِن الشِّرْكِ بِرَبِّ العَالَمِينَ، وَمِن الكُفْرِ بِالرَّسُولِ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَلَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِخِلَافِهِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِالحَقِّ الَّذِي لَا يَسُوغُ خِلَافُهُ، بَلْ إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ».

---

(١) «الرد على الأخنائي» -أو «الأخنائية»- (ص:١٢٩).

فَصَرَّحَ أَنَّ فَاعِلَ هَذَا الشِّرْكَ فَعَلَهُ جَاهِلًا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِخِلَافِهِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ».

فَصَرَّحَ بِكُفْرِ هَذَا الجَاهِلِ الوَاقِعِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَهَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللهِ.

الموضع الثاني والعشرون: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَإِنَّمَا يَمْنَعُ حُصُولَهُ -يَعْنِي حَالَ القَلْبِ وَعَمَلَ القَلْبِ- إِذَا عَارَضَهُ مُعَارِضٌ، مِنْ حَسَدِ الرَّسُولِ، أَوْ التَّكَبُّرِ عَلَيهِ، أَوْ الإِهْمَالِ لَهُ، وَإِعْرَاضِ القَلْبِ عَنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ إِدْرَاكَ المَلَائِمِ وَالمنَافِي يُوجِبُ اللَّذَةَ وَالأَلَمْ إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ مُعَارِضٌ، وَمَتَىٰ حَصَلَ المعَارِضُ كَانَ وُجُودُ ذَلِكَ التَّصْدِيقِ كَعَدَمِهِ، كَمَا يَكُونُ وُجُودُ ذَلِكَ كَعَدَمِهِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ المعَارِضُ مُوجِبًا لِعَدَمِ المعْلُولِ الَّذِي هُوَ حَالٌ فِي القَلْبِ، وَبِتَوَسُّطِ عَدَمِهِ يَزُولُ التَّصْدِيقُ الَّذِي هُوَ العِلَّةُ، فَيَنْقَطِعُ الإِيمَانُ بِالكُلِّيَّةِ مِن القَلْبِ، وَهَذَا هُوَ الموجِبُ لِكُفْرِ مَنْ حَسَدَ الأَنْبِيَاءِ أَوْ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، أَوْ كَرِهَ فِرَاقَ الإِلْفِ وَالعَادَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ صَادِقُونَ. وَكُفْرُهُمْ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ الجُهَّالِ»[1] اهـ.

فَقَدْ أَثْبَتَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا كُفْرَ الجَهْلِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الجَاهِلَ يَكْفُرُ عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ مِن الصُّوَرِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ جَهْلَ الجَاهِلِ الَّذِي وَقَعَ فِي الكُفْرِ لَمْ يَشْفَعْ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ وُقُوعِ الكُفْرِ عَلَيهِ.

وَبَيَّنَ هُنَا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ كُفْرَ المعَانِدِ الَّذِي تَبَيَّنَ لَهُ صِدْقُ الرَّسُولِ وَلَكِنْ أَعْرَضَ عَن الإِيمَانِ بِهِ، وَلَمْ يَنْقَدْ لَهُ أَنَّهُ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ الجُهَّالِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ القَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَالإِسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالإِيمَانُ بِاللهِ

---

(١) «الصارم المسلول»: (٣/ ٩٦٦).

وَبِرَسُولِهِ وَ اتِّبَاعُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ العَبْدُ بِهَذَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا مُعَانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ»(١) اهـ.

وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِيمَا بَعْدُ ذِكْرُ كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، وَمُوَافَقَتِهِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذَا المَنْهَجِ(٢).

---

(١) «طريق الهجرتين»: (٧٢٥).

(٢) انظر: (ص:٢٠٠) من هذه الرسالة.

الموضع الثالث والعشرون: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«...فَمَتَىٰ تَـرَكَ الانْقِيَـادَ كَـانَ مُسْـتَكْبِرًا فَصَـارَ مِـن الكَـافِرِينَ، وَإِنْ كَـانَ مُصَـدِّقًا. فَـالكُفْرُ أَعَـمُّ مِـن التَّكْـذِيبِ، يَكُـونُ تَكْـذِيبًا وَجَهْـلًا، وَيكُـونُ اسْـتِكْبَارًا وَظُلْمًا. وَلِهَذَا لَمْ يُوْصَفْ إِبْلِيسُ إِلَّا بِالكُفْرِ وَالاسْتِكْبَارِ، دُونَ التَّكْـذِيبِ وَلِهَـذَا كَانَ كُفْرُ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلِ اليَهُـودِ وَنَحْـوِهِمْ مِـنْ جِنْسِ كُفْرِ إِبْلِيْسَ، وَكَـانَ كُفْـرُ مَـنْ يَجْهَلُ مِثْلِ النَّصَارَىٰ وَنَحْوِهِمْ ضَلَالًا، وَهُوَ الجَهْلُ»[١].

فَقَدْ أَثْبَتَ هُنَا كُفْرَ الجَهْلِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الجَاهِـلَ يَقَـعُ فِـي الكُفْـرِ، وَيَكُـونُ هَذَا الكُفْرُ حَالَ وُقُوعِهِ مِن الجَاهِـلِ كُفْـرًا، وَيُوْصَـفُ بِـهِ هَـذَا الجَاهِـلُ. بَـلْ رُبَّمَـا يَكُونُ سَبَبُ كُفْرِهِمْ هُوَ الجَهْلُ، فَلِأَجْلِ أَنَّهُمْ جُهَّالٌ وَقَعُوْا فِي الكُفْرِ.

---

(١) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٨).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- شَارِحًا كَلَامَ صَاحِبِ العُمْدَةِ «مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا -يَعْنِي وُجُوبَ الصَّلَاةِ- بِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ».

قَالَ الشَّيْخُ شَارِحًا:

«وَهَذَا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ، وَفِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ المجْمَعِ عَلَيْهَا، مِنْ مُكَلَّفٍ إِنْ كَانَ الجَاحِدُ لَهَا مَعْذُورًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ قَدْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ بِذَلِكَ، لَمْ يَكْفُرْ حَتَّىٰ يُعَرَّفَ أَنَّ هَذَا دِينُ الإِسْلَامِ. لِأَنَّ أَحْكَامَ الكُفْرِ وَالتَّأْدِيبِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا لَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص:٥٩] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] فَالإِنْذَارُ لِمَنْ بَلَغَهُ القُرْآنُ بِلَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيرِ وَاسِطَةٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ. فَأَمَّا النَّاشِئُ بِدِيَارِ الإِسْلَامِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مِمَّنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ العِلْمُ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا يَنْقُلُ مِن المِلَّةِ، سَوَاءٌ صَلَّاهَا مَعَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُصَلِّهَا، وَسَوَاءٌ اعْتَقَدَهَا مُسْتَحَبَّةً أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْهَا، وَسَوَاءٌ رَآهَا وَاجِبَةً عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَأَوَّلْ، لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَكَفَرَ بِمَا ثَبَتَ أَنَّ

مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهِ. وَلِهَذَا أَجْمَعَ رَأْيُ عُمَرَ وَالصَّحَابَةِ فِي أَنَّ الَّذِينَ شَرِبُوا الخَمْرَ مُسْتَحِلِّينَ لَهَا أَنَّهُمْ إِنْ أَقَرُّوا بِالتَّحْرِيمِ خُلُّوا، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى الاسْتِحْلَالِ قُتِلُوا. وَقَالُوا: كَذَلِكَ مَنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ جَمَاهِيرَ المسْلِمِينَ»[1] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ فِيهِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

الأُولَى: التَّصْرِيحُ بِالمسَائِلِ الظَّاهِرَةِ.

الثَّانِيَةُ: حُكْمُ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ -إِذَا كَانَتْ مِنَ الشَّرَائِعِ- إِلَّا مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَأَمَّا مَنْ عَاشَ بَيْنَ المسْلِمِينَ فَلَا يُعْذَرُ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ.

الثَّالِثَةُ: مَنْ هُوَ الجَاهِلُ الَّذِي يُعْذَرُ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ.

الرَّابِعَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ مَا يُعْلَمُ بِالعَقْلِ كَقُبْحِ الشِّرْكِ، وَبَيْنَ مَا لَا يُعْلَمُ بِالعَقْلِ كَالشَّرَائِعِ، لِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ أَحْكَامَ الكُفْرِ وَالتَّأْدِيبِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا لَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ».

فَبَيَّنَ أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ بَلْ يُعْلَمُ بِالخَبَرِ فَإِنَّ أَحْكَامَ الكُفْرِ وَالتَّأْدِيبِ لَا تَثْبُتُ فِيهِ إِلَا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ كَقُبْحِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَثْبُتُ بَعْضُ الأَحْكَامِ قَبْلَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، كَالاسْمِ فَيُطْلَقُ

(١) «شرح العمدة» (٢/ ٥١-٥٢).

عَلَيْهِ الاسْمُ وَتَوَابِعُهُ، وَلَكِنْ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا بَعْدَ الرِّسَالَةِ. كَمَا صَرَّحَ الشَّيْخُ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ سَبَقَتْ.

الخَامِسَةُ: مَعْنَى قِيَامِ الحُجَّةِ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي قِيَامِ الحُجَّةِ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، بُلُوغُ الحُجَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فَهْمُ الحُجَّةِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ النَّاشِئَ فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ -مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّ الحُجَّةَ بَلَغَتْهُ- لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الجَهْلِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِلعِلْمِ.

الموضع الخامس والعشرون: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ ثَبَتَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الاعْتِذَارُ بِالاجْتِهَادِ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ، وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وِلِأَنَّ العُذْرَ بِالخَطَأِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَكَمَا أَنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وَالوَاجِبَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ لَيْسَ أَرْكَانًا، فَكَذَلِكَ الخَطَأُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَغْفُورٍ، وَغَيْرِ مَغْفُورٍ، وَالنُّصُوصُ إِنَّمَا أَوْجَبَتْ رَفْعَ المؤَاخَذَةِ بِالخَطَأِ عَن هَذِهِ الأُمَّةِ»[1] اهـ.

فَتَأَمَّلْ هَـذَا الكَلَامَ، وَفَكِّرْ فِيهِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الشَّيْخَ يُصَرِّحُ فِيهِ أَنَّ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِرُخْصَةِ اللهِ تَعَالَىٰ إِنَّمَا هُوَ المسْلِمُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَمَّا المشْرِكُ فَقَدْ خَرَجَ مِن الإِسْلَامِ بِشِرْكِهِ لِأَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَىٰ بِالعِبَادَةِ، فَالمشْرِكُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ وَخَطَئِهِ.

وَكَذَلِكَ صَرَّحَ الشَّيْخُ هُنَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خَطأٍ مَغْفُورًا، فَإِنَّ مِن الخَطَأِ مَا لَا يَقْبَلُ المغْفِرَةَ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٤٩٦).

الموضع السادس والعشرون: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ:

«وَهَذَا الشِّرْكُ إِذَا قَامَتْ عَلَىٰ الإِنْسَانِ فِيهِ الحُجَّةُ وَلَمْ يَنْتَهِ وَجَبَ قَتْلُهُ كَقَتْلِ أَمْثَالِهِ مِن المشْرِكِينَ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المسْلِمِينَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، لَمْ يَبْلُغْهُ العِلْمُ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الشِّرْكِ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ المشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الشِّرْكُ فِي المنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَن اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَطَاعَةً فَإِنَّهُ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ، وَهُوَ بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ كَافِرٌ»[1] اهـ.

فَتَأَمَّلْ -وَفَّقَكَ اللهُ- فِي هَذَا الكَلَامِ يَتَبَيَّنُ لَكَ عِدَّةَ أُمُورٍ:

الأول: قَوْلُهُ: «وَهَذَا الشِّرْكُ إِذَا قَامَتْ عَلَىٰ الإِنْسَانِ فِيهِ الحُجَّةُ... «إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ».

فَهُنَا ذَكَرَ التَّكْفِيرَ الحُكْمِيَّ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ الَّذِي تَرَتَّبُ عَلَيهِ العُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ» أَيْ لَا نُكَفِّرُهُ التَّكْفِيرَ الحُكْمِيَّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ العِقَابُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

الثاني: ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَبْلُغْهُ العِلْمُ...».

فَانْظُرْ كَيْفَ قَالَ لَمْ يَبْلُغْهُ العِلْمُ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الجَاهِلَ الَّذِي يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ

---

(١) «جامع المسائل» -المجموعة الثالثة (ص:١٥).



جَاهِلٌ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ، كَمَنْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ عَاشَ بَيْنَ المسْلِمِينَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ادِّعَاءُ الجَهْلِ، فَهَذَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِن العِلْمِ، وَهُوَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ. كَمَا سَبَقَ هَذَا كُلُّهُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-. هَذَا الجَاهِلُ فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الجَهْلُ. وَقَدْ سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِرَارًا تَفْرِيقَهُ بَيْنَ اطْلَاقِ اسْمِ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ عَلَىٰ هَذَا الجَاهِلِ مِنْ جِهَةٍ، وَعَدَمِ اطْلَاقِ الكُفْرِ الحُكْمِيِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ.

يُوَضِّحُ هَذَا:

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الشِّرْكُ فِي المنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ».

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَهُوَ جَاهِلٌ فَلَا يُسَمَّىٰ مُسْلِمًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُسَمِّهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مُسْلِمًا، بَلْ قَالَ: «المنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ».

وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِسْلَامَ وَالشِّرْكَ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَنْ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَطَاعَةً فَإِنَّهُ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ...»:

فَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا سَبَقَ، لِأَنَّ الضَّلَالَ اسْمٌ أَوْسَعُ مِن الشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَالمعْصِيَةِ، فَالضَّلَالُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الكُفْرِ وَعَلَىٰ مَا دُونَ الكُفْرِ، كَالفِسْقِ وَالظُّلْمِ. وَكُلُّهَا وَرَدَ اطْلَاقُهَا فِي القُرْآنِ عَلَىٰ الكُفْرِ، وَعَلَىٰ مَا دُونَ الكُفْرِ.

الموضع السابع والعشرون: وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ عِدَّةُ مَوَاضِعَ، تُوَضِّحُ أَيْضًا مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَهِيَ إِجَابَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- عَنْ بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي قَدْ تَشْتَبِهُ عَلَىٰ بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ وَعَلَىٰ بَعْضِ المسْلِمِينَ، مِنْ ذَلِكَ:

أولًا: حديث ذات أنواط:

فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ البَاحِثِينَ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ العُذْرِ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، فَأَجَابَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الاشْتِبَاهِ الحَاصِلِ فِي دَلَالَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَلَمَّا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ شَجَرَةٌ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ وَيُسَمُّونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ. إِنَّهَا السنَنُ، لَتَركَبُنَّ سنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(١). فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُجَرَّدَ مُشَابَهَتِهِم لِلْكُفَّارِ فِي اتِّخَاذِ شَجَرَةٍ يَعْكُفُونَ عَلَيْهَا، مُعَلِّقِينَ عَلَيْهَا سِلَاحَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ المشْرِكِينَ، أَوْ هُوَ الشِّرْكُ بِعَيْنِهِ؟ فَمَنْ قَصَدَ بُقْعَةً يَرْجُو الخَيْرَ بِقَصْدِهَا، وَلَمْ تَسْتَحِبَّ الشَّرِيعَةُ ذَلِكَ فَهُوَ مِن المنْكَرَاتِ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ سَوَاءٌ كَانَتْ البُقْعَةُ شَجَرَةً أَوْ عَيْنَ مَاءٍ أَوْ قَنَاةً جَارِيَةً أَوْ جَبَلًا أَوْ مَغَارَةً، وَسَوَاءٌ قَصَدَهَا لِيُصَلِّيَ عِنْدَهَا أَوْ لِيَدْعُوَ عِنْدَهَا أَوْ لِيَقْرَأَ عِنْدَهَا،

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٧٩٤)، والترمذي في الفتن (٢١٨٠) من حديث أبي واقد الليثي وإسناده صحيح.

أَوْ لِيَذْكُرَ اللهِ عِنْدَهَا أَوْ لِيَتَنَسَّكَ عِنْدَهَا، بِحَيْثُ يَخُصُّ تِلْكَ البُقْعَةَ بِنَوْعٍ مِن العِبَادَةِ الَّتِي لَمْ يُشْرَعْ تَخْصِيصُ تِلْكَ البُقْعَةِ بِهِ لَا عَيْنًا وَلَا نَوْعًا»(١) اهـ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ كَلَامِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- كَيْفَ أَنَّهُ وَضَّحَ أَنَّ القَوْمَ طَلَبُوا مُجَرَّدَ المشَابَهَةَ لِلمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَطْلُبُوا الشِّرْكَ الأَكْبَرَ. ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ كُلُّهَا فِي البِدَعِ وَلَيْسَتْ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي «الشِّرْكِ الأَكْبَرِ».

وَالمقْصُودُ هُنَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَّهَ دَلَالَةَ الحَدِيثِ، وَوَضَّحَ أَنَّهُ لَيْسَ المقْصُودُ بِهَذَا الحَدِيثِ العُذْرَ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة:١١٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **-وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ القُدْرَةِ المقَارِنَةِ لَلفِعْلِ-:**

«وَكَذَلِكَ قَوْلُ الحَوَارِيِّينَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٢] إِنَّمَا اسْتَفْهَمُوْا عَنْ هَذِهِ القُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ ظَنَّ يُونُس أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ أَيْ فُسِّرَ بِالقُدْرَةِ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: هَلْ تَقْدِرُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا؟ أَيْ هَلْ تَفْعَلُهُ؟ وَهُوَ مَشْهُوْرٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ»(٢) اهـ.

فَهُنَا يُوَجِّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَعْنَىٰ هَذِهِ الآيَةِ وَيُوَضِّحُ أَنَّهُ غَيْرَ دَالٍّ عَلَىٰ مَا اسْتَدَلَّ

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٥٧-١٥٨)، وانظر: «الاعتصام للشاطبي (٣/ ١٨٩) فإنه وجَّه دلالة الحديث بقريب مما قاله ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «مجموع الفتاوي» (٨/ ٣٧٤).

بِهِ مَن اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَعْنَى الآيَةِ. وَأَنَّ مَعْنَى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أَيْ هَلْ يَفْعَلُ اللهُ ذَلِكَ. وَلَيسَ مَعْنَاهَا: أَنَّ الحَوَارِيِّين شَاكُّونَ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى.

ثَالِثًا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«فَهَذِهِ عَائِشَةُ، أُمُّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ اللهُ كُلَّ مَا يَكْتُمُ النَّاسُ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهَا بِأَنَّ اللهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ يَكْتُمُهُ النَّاسُ كَافِرَةً، وَإِنْ كَانَ الإِقْرَارُ بِذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ مِنْ أُصُولِ الإِيْمَانِ، وَإِنْكَارُ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَإِنْكَارِ قُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، هَذَا مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ اللَّومَ عَلَى الذَّنْبِ وَلِهَذَا لَهَزَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**أَتَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيكِ وَرَسُولُهُ**»»[1] اهـ.

فَهُنَا يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الجَوَابَ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ فِي هَذَا الحَدِيثِ تُنْكِرُ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. وَلَكِنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ كُلَّ مَا يَكْتُمُهُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى، فَمَسْأَلَتُهَا خَفِيَّةٌ، وَلِهَذَا وَسِعَهَا أَنْ تَجْهَلَ هَذَا.

وَلِهَذَا شَبَّهَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي نَفْسِ هَذَا السِّيَاقِ- شَبَّهَهَا بِمَسْأَلَةِ الَّذِي ذَرَّى نَفْسَهُ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَهِلَ بَعْضَ صِفَةِ اللهِ تَعَالَى. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِي ذُرِّي، قَالَ:

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١١/ ٤١١).

«وَمَنْ تَتَبَّعَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَجَدَ فِيهَا مِنْ هَذَا الجِنْسِ مَا يُوَافِقُهُ كَمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...»(١) ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١١/ ٤١١).

(٢) رواه مسلم(٩٧٤).

الفَصْلُ الثَّانِي

نُصُوصُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الصَّرِيحَةُ فِي أَنَّهُ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ مَعَ دِرَاسَتِهَا وَتَوْجِيهِهَا

بِتَأَمُّلِ نُصُوصِ شَيْخِ الإِسْلَامِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّهُ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ، وَبِدِرَاسَتِهَا مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَىٰ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي مَسْأَلَةِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، يَتَبَيَّنُ جَلِيًّا مُرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّنَا وَجَدْنَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي أَمْرَينِ:

الأَوَّلُ: إِذَا تَكَلَّمَ عَنِ الشَّرَائِعِ، وَمِنْهَا الأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي تُعْلَمُ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَالخَبَرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْلَمُ مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الخَبَرِيَّةِ، كَتَحْرِيمِ الرِّبَا وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، فَهَذَا يُعَرَّفُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ جَحْدِهَا كَفَرَ، وَقَدْ تَطَابَقَتْ نُصُوصُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَلَمْ نَرَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَطُّ قَالَ فِي الشِّرْكِ مِثْلَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ نُصُوصَهُ، فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشِّرْكِ. وَإِنَّمَا قَالَ فِي الشِّرْكِ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ فِي الفَصْلِ السَّابِقِ.



وَهُنَا تُذْكَرُ القَاعِدَةُ المشْهُورَةُ، الَّتِي يَذْكُرُهَا أَهْلُ العِلْمِ وَمِنْهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَكَرَهَا فِي مَوَاضِعَ «الشَّرَائِعُ لَا تَلْزَمُ المكَلَّفَ إِلَّا بِبلُوغِهَا»[(١)].

الثَّانِي: فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ. فَإِنَّهُ يَعْذُرُ فِيهَا بِالجَهْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المسَائِلَ الخَفِيَّةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ المكَفِّرَاتِ، وَلَكِنْ لَمَّا خَفِيَ دَلِيلُهَا، وَدَقَّتْ مَآخِذُهَا صَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِن العُلَمَاءِ يَعْذُرُ فِيهَا بِالجَهْلِ. وَذَلِكَ مِثْلُ نَفِي الصِّفَاتِ أَوْ تَأْوِيلِهَا، وَقَوْلِ المعْتَزِلَةِ فِي القَدَرِ، وَقَوْلِ الجَهْمِيَّةِ فِي الإِرْجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ المسَائِلُ هِيَ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ مِن العُلَمَاءِ: مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ، وَهِيَ غَيْرُ مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المشْرِكِينَ. وَلِذَلِكَ يَخْتَلِفُ كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ تَكْفِيرِ المشْرِكِينَ وَبَيْنَ تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ، الَّتِي هِيَ المسَائِلُ الخَفِيَّةُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

بَلْ أَوْضَحَ هَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِنَفْسِهِ حِيْنَ قَسَّمَ المسَائِلَ إِلَىٰ مَسَائِلَ ظَاهِرَةٍ، وَخَفِيَّةٍ وَبَيَّنَ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ سَابِقًا[(٢)]. وَنَقَلْنَا هُنَاكَ نُصُوصَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ المصَرِّحَةِ بِالتَّقْسِيمِ بَيْنَ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ.

وَسَوفَ تَرَىٰ -إِنْ شَاءَ اللهُ- هُنَا النُّصُوصَ الَّتِي يَعْذُرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيهَا بِالجَهْلِ، رَاجِعَةٌ إِلَىٰ أَحَدِ هَذَينِ القِسْمَينِ. وَهَذِهِ النُّصُوصُ وَالمواضِعُ يَقَعُ فِيهَا

---

(١) وسيأتي الكلام علىٰ هذه القاعدة في هذه الرسالة (ص:٢٧٢).

(٢) راجع: (ص:٤٥) من هذه الرسالة.

التَّلْبِيْسُ وَالخَلْطُ مِنْ بَعْضِ الكُتَّابِ وَالبَاحِثِينَ، فَيُورِدُونَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَيُقَوِّلُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَا لَمْ يَقُلْ. فَيَزْعُمُونَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، ثُمَّ يُورِدُونَ مِثْلَ هَـٰذِهِ النُّصُوصِ، إِمَّا تَلْبِيسًا مِنْهُمْ وَإِمَّا خَلْطًا وَجَهْلًا بِمَوَاقِعِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَمِن الجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُمْ لَا يُورِدُونَ وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا مِن المَوَاقِعِ الكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. فَاللهُ المسْتَعَانُ.

أَوَّلًا: المَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا العُذْرُ بِالجَهْلِ

وَلَكِنَّهُ فِي الشَّرَائِعِ

وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ وَنُدَقِّقَ فِي أَلْفَاظِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الكَلَامَ هُنَا فِي إِطْلَاقِ الكُفْرِ وَعَدَمِهِ، مِنْ الكَلَامِ العِلْمِيِّ الدَّقِيقِ. وَشَيْخُ الإِسلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَغَيْرُهُ مِن الأَئِمَّةِ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا المجَالِ تَدْقِيقٌ وَتَحْقِيقٌ وَفَهْمٌ.

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ، فَلَا يحكُمُ بِكُفْرِهِ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الخَمْرَ مُحَرَّمٌ، لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إِيْجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا، بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ...».

ثُمَّ قَالَ:

«وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الأَمْكِنَةِ وَالأَزْمِنَةِ الَّذِي -هَكَذَا- يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ المتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّىٰ يُعَرَّفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا، إِلَّا الشَّيْخَ الكَبِيرَ وَالعَجُوزَ الكَبِيرَةَ، تَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا، فَقَالَ: وَلَا صَوْمٌ يُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»[(١)]»[(٢)] اهـ. هكذا في نسخة الفتاوي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٠) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) وهو صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوي» (١١/ ٤٠٦-٤٠٨).

فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّصَّ، وَكَيْفَ وَضَّحَ الشَّيْخُ فِيهِ أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الشَّرَائِعُ لِكَوْنِهِ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ زَمَنُهُ أَوْ مَكَانُهُ يَغْلِبُ فِيهِ الجَهْلُ، وَكَانَ مُنْكِرًا لِبَعْضِ الشَّرَائِعِ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، أَوْ تَحْرِيمِ بَعْضِ المحَرَّمَاتِ، كَتَحْرِيمِ شُرْبِ الخَمْرِ، أَوْ الرِّبَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ، لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

وَتَأَمَّلْ كَيْف قَالَ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ النَّصِّ: «جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ»، فَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ هُنَاكَ جَهْلًا لَا يُعْذَرُ بِهِ.

وَتَأَمَّلْ أَيْضًا هَذَا النَّصَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ تَجِدْ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ: أَنَّهُ يُعْذَرُ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. لِأَنَّنَا لَمْ نَقِفْ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ أَبَدًا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ وَيُوَضِّحُ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَصَدَ بِهَذَا النَّصِّ الشَّرَائِعَ عِدَّةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا النَّصَّ جَاءَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ قَبْلَهُ: «مَن اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِن المحَرَّمَاتِ كَمَن اسْتَحَلَّ الخَمْرَ أَوْ زَعَمَ سُقُوطَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَنْهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ»[1].

فَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَن الشَّرَائِعِ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١١/ ٤٠٣).

الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ: «لَكِنْ مِن النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الأَحْكَامِ...».

فَقَالَ: «هَذِهِ الأَحْكَامِ» وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الأَحْكَامَ قَبْلَ هَذَا الكَلَامَ تَمَامًا، فَقَالَ:

«وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، لَا يَتَنَازَعُونَ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ بَعْضَ الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ المتَوَاتِرَةِ كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ العَتِيقِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمَ بَعْضِ المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المتَوَاتِرَةِ كَالفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ وَالخَمْرِ، وَالميْسِرِ، وَالزِّنَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ جَحَدَ حِلَّ بَعْضِ المبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ المتَوَاتِرَةِ كَالخُبْزِ، واللَّحْمِ، وَالنِّكَاحِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زِنْدِيقًا، مُنَافِقًا، لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، إِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ»[1] اهـ.

وَهَذَا النَّصُّ صَرِيحٌ فِي قَصْدِ الشَّرَائِعِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ. وَسَأَذْكُرُ هَذَا النَّصَّ فِي مَوْضِعِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ فِي نَفْسِ النَّصِّ: «وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الخَمْرَ مُحَرَّمٌ، لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إِيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا، بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ».

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١١/ ٤٠٥).

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الحُكْمَ إِنَّما هُوَ فِي الشَّرَائِعِ.

الرَّابِعُ: ثُمَّ قَالَ: «وَكَثِيرٌ مِن النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الأَمْكِنَةِ وَالأَزْمِنَةِ الَّذِي -هَكَذَا- يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِن الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ المتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّىٰ يُعَرَّفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا، إِلَّا الشَّيْخَ الكَبِيرَ وَالعَجُوزَ الكَبِيرَةَ، تَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا، فَقَالَ: وَلَا صَوْمٌ يُنْجِيهِمْ مِن النَّارِ»[(١)]»[(٢)] اهـ. هكذا في نسخة الفتاوي.

فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّصَّ الَّذِي اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الكُتَّابِ وَالبَاحِثِينَ، وَظَنُّوا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ. وَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ فِيهِ الشَّرَائِعُ مِن الوَاجِبَاتِ، أَوْ تَحْرِيمُ المحَرَّمَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ قَطُّ.

بَلْ إِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ عَن الشِّرْكِ الأَكْبَرِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ كَلَامًا آخَرَ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٠) وقد رواه ابن ماجه(٤٠٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوي» (١١/ ٤٠٦-٤٠٨).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَإِنَّ كَثِيرًا مِن المسَائِلِ العِلْمِيَّةِ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهَا، وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَعْرِفْهَا. وَفِيهَا مَا هُوَ قَطْعِيٌّ بِالإِجْمَاعِ كَتَحْرِيمِ المحَرَّمَاتِ، وَوُجُوبِ الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ. ثُمَّ لَوْ أَنْكَرَهَا الرَّجُلُ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ لَمْ يَكْفُرْ، حَتَّىٰ تُقَامَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ. كَمَا أَنَّ جَمَاعَةً اسْتَحَلُّوا شُرْبَ الخَمْرِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، مِنْهُمْ قُدَامَةَ، وَرَأَوْا أَنَّها حَلَالٌ لَهُمْ، وَلَمْ تُكَفِّرْهُمْ الصَّحَابَةُ حَتَّىٰ يُبَيِّنُوْا لَهُمْ خَطَأَهُمْ فَتَابُوا وَرَجَعُوا»[1] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ وَاضِحٌ، بَيَّنَ فِيهِ الشَّيْخُ أَنَّ الشَّرَائِعَ إِذَا جَهِلَهَا الرَّجُلُ وَأَنْكَرَهَا -مِمَّنْ هُوَ نَاشِئٌ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ- فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّىٰ يُعَرَّفَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ. وَلَمْ يَتَطَرَّقْ فِيهِ الشَّيْخُ لِلشِّرْكِ، فَتَنَبَّهْ!!

وَلِهَذَا أَوْرَدَ هَذَا النَّصَّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِن الشَّرَائِعِ جَاهِلًا.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٩/ ٢٠٩).

المَوْضِعُ الثَّالِثُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنَ الوَعِيدِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ القَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا»[١] اهـ.

فَهَذَا الكَلَامُ فِي الشَّرَائِعِ كَمَا سَبَقَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الشَّيْخُ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ. وَالفُقَهَاءُ جَرَتْ عَادَتُهُمْ: أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ العُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، يَذْكُرُونَهُ فِي الشَّرَائِعِ، وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

وَكَذَلِكَ هُنَا ذَكَرَ الشَّيْخُ هَذَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ القَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ...».

والتَّكْذِيبُ يَكُونُ فِي الشَّرَائِعِ، وَالأَحْكَامِ الخَبَرِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ...».

وَالجَحْدُ يَكُونُ فِي الشَّرَائِعِ وَالخَبَرِيَّاتِ.

يُوَضِّحُهُ:

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٣١).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«**الأَصْلُ الثَّانِي**: أَنَّ المقَالَةَ تكُونُ كُفْرًا، كَجَحْدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، وَتَحْلِيلِ الزِّنَا وَالخَمْرِ وَالميْسِرِ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ المحَارِمِ، ثُمَّ القَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الخِطَابُ، وَكَذَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُه كَمَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الإِسْلَامِ، فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ. وَمَقَالَاتُ الجَهْمِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ. فَإِنَّهَا جَحْدٌ لِمَا هُوَ الرَّبُّ عَلَيْهِ، وَلِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ»[1] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ المفِيدُ المبَيِّنُ، وَضَّحَ فِيهِ الشَّيْخُ أَنَّ الجَحْدَ يَكُونُ لِلشَّرَائِعِ، فَوَضَّحَ مَا أَطْلَقَهُ فِي النُّصُوصِ الأُخْرَىٰ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي كَلَامٍ آخَرَ: «لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ شَيْءٍ...».

بَيَّنَ هُنَا فِي هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ جَحْدَ الشَّرَائِعِ، **هَذَا أَوَّلًا.**

وَثَانِيًا: وَضَّحَ فِيهِ أَنَّ مَقَالَاتِ الجَهْمِيَّةِ مِنْ جِنْسِ جَحْدِ الشَّرَائِعِ، قَبْلَ بُلُوغِ الخَبَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الجَهْمِيَّ، مُكَذِّبٌ لِلقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ. وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَمَقَالَاتُ الجَهْمِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ».

وَهُوَ يَتَوَاءَمُ مَعْ جَمِيعِ النُّصُوصِ المنْقُولَةِ عَنِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي حُكْمِ الشَّرَائِعِ، وَالمسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَعْذُرُ فِيهَا بِالجَهْلِ، وَلَا يُكَفِّرُ فِي

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٣٥٤).

الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ. وَلِذَلِكَ هُوَ كَثِيرًا يَذْكُرُ الشَّرَائِعَ، وَمَقَالَاتِ الجَهْمِيَّةِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ.

المَوْضِعُ الخَامِسُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«وَلِهَذَا لَا يُكَفِّرُ العُلَمَاءُ مَن اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِن المحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، فَإِنَّ حُكْمَ الكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ المخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعِثَ بِذَلِكَ. فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا القَوْلَ كُفْرٌ، وَيَكْفُرُ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1] اهـ.

فَهَذَا النَّصُ اشْتَمَلَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الشَّيْخَ صَرَّحَ أَنَّهُ فِيمَنْ اسْتَحَلَّ المحَرَّمَاتِ فَهُوَ إِذَنْ فِي الشَّرَائِعِ لَا فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يُعْذَرُ إِذَا كَانَ فِي الشَرَائِعِ لَا فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَالنُّصُوصُ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَفَادَتْ ذَلِكَ. وَلَمْ أَرَ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ نَصًّا وَاحِدًا أَنَّهُ يَذْكُرُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ فَهُوَ مَعْذُورٌ بِكَوْنِهِ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ الفُقَهَاءُ فِيمَا رَأَيْنَا.

لَكِنْ سَبَقَ فِي تَفْصِيلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَوَقَعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا اسْمًا لَا حُكْمًا.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: «فَإِنَّ حُكْمَ الكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ»:

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٨/ ٥٠١).

فَأَفَادَ أَنَّ التَّكْفِيرَ الحُكْمِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. وَمَعْنَىٰ التَّكْفِيرِ الحُكْمِيِّ: هُوَ التَّكْفِيرُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ العِقَابُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ حُكْمَ الكُفْرِ لَا يَكُونُ...».

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: «إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ»:

فَإِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ قِيَامَ الحُجَّةِ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ يَكْفِي فِيهِ بُلُوغُ الرِّسَالَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الفَهْمُ. فَكُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ. لَكِنْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ جَاحِدٌ لِبَعْضِهَا، أَوْ مُسْتَحِلٌّ لِبَعْضِهَا، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الكُفْرُ لَا اسْمًا وَلَا حُكْمًا حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ.

المَوضِعُ السَّادِسُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ المسْلِمِينَ أَنَّهَا تُبَاحُ بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِدُونِ زَوْجٍ ثَانٍ، وَمَنْ نَقَلَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَو اسْتَحَلَّ وَطْأَهَا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِدُونِ نِكَاحِ زَوْجٍ ثَانٍ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ نَشَأَ بِمَكَانِ قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ أَوْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ دِينَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهَا تُبَاحُ بَعْدَ وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِدُونِ نِكَاحٍ ثَانٍ أَو عَلَىٰ اسْتِحْلَالِ هَذَا الفِعْلِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، كَأَمْثَالِهِ مِنَ المرْتَدِّينَ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ وُجُوبَ الوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمَ المحَرَّمَاتِ وَحِلَّ المبَاحَاتِ، الَّتِي عُلِمَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الأُمَّةِ المتَوَاتِرِ عَنْ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَظَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ، كَمَنْ يَجْحَدُ وُجُوبَ «مَبَانِي الإِسْلَامِ» مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ الحَرَامِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الظُّلْمِ، وَأَنْوَاعِهِ كَالرِّبَا وَالميْسِرِ، أَوْ تَحْرِيمَ الفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الأَقَارِبِ سِوَىٰ بَنَاتِ العُمُومَةِ وَالخُؤُولَةِ، وَتَحْرِيمِ المحَرَّمَاتِ بِالمصَاهَرَةِ، وَهُنَّ أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ وَبَنَاتُهُنَّ، وَحَلَائِلُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِن المحَرَّمَاتِ أَوْ حِلَّ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عُلِمَتْ إِبَاحَتُهُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ. فَهَذِهِ المسَائِلُ مِمَّا لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهَا المسْلِمُونَ لَا سُنِّيُّهُمْ وَلَا بِدْعِيُّهُمْ»(١).

(١) «مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٨١-٨٢).

فَانْظُرْ هُنَا كَيْفَ وَضَّحَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي يُعْذَرُ بِالجَهْلِ مَنْ كَانَ جَهْلُهُ تَوَلَّدَ مِنَ النُّشُوءِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ العِلْمِ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، إِذَا كَانَ فِي مَسَائِلِ الشَّرَائِعِ الَّتِي إِنَّمَا تُعْلَمُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. وَأَمَّا مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الوَاجِبَاتِ المتَوَاتِرَةِ الظَّاهِرَةِ -إِذَا كَانَ نَشَأَ بَيْنَ المسْلِمِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ- فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لَا فِي مَسَائِلِ «الشَّرَائِعِ» المتَوَاتِرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَهُوَ «الشِّرْكُ الأَكْبَرُ» لِأَنَّ جَهْلَهُ هُنَا إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ إِعْرَاضِهِ، وَالمعْرِضُ عَنِ العِلْمِ غَيْرُ مَعْذُورٍ. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ.

«فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ دِينَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا تُبَاحُ بَعْدَ وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِدُونِ نِكَاحٍ ثَانٍ أَوْ عَلَى اسْتِحْلَالِ هَذَا الفِعْلِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».

ثُمَّ قَالَ-وَهُوَ المهِمُّ هُنَا-:

«كَأَمْثَالِهِ مِنَ المرْتَدِّينَ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ وُجُوبَ الوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمَ المحَرَّمَاتِ وَحِلَّ المبَاحَاتِ، الَّتِي عُلِمَ أَنَّهَا مِنْ دِيْنِ الإِسْلَامِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الأُمَّةِ المتَوَاتِرِ عَنْ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ، كَمَنْ يَجْحَدُ وُجُوبَ «مَبَانِي الإِسْلَامِ» مِنَ الشَّهَادَتَينِ، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ...».

فَهَؤُلَاءِ سَمَّاهُمْ «مُرْتَدِّينَ» لما اسْتَحَلُّوا المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةَ، أَوْ جَحَدُوا الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةَ، مِنْ دُونِ أَنْ يَشْتَرِطَ التَّعْرِيفَ، مَعَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ التَّعْرِيفَ لِمَنْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ.

الموْضِعُ السَّابِعُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَفِي زَمَانِنَا لَوْ أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي بَعْضِ الأَطْرَافِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا وُجُوبَ الحَجِّ، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا تَحْرِيمَ الخَمْرِ لَمْ يُحَدُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَشَأُوا بِمَكَانِ جَهْلٍ»(١) اهـ.

فَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الموْضِعِ أَنَّ العُذْرَ بِالجَهْلِ فِي اسْتِحْلَالِ المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَعَدَمِ اعْتِقَادِ وُجُوبِ الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ كَانَ عَاشَ فِي الأَطْرَافِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَشَأَ بِمَكَانِ جَهْلٍ.

وَهَذَا -كَمَا تَرَىٰ- فِي الشَّرَائِعِ لَا فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٩٠).

الموضع الثامن: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَمَنْ أَنْكَرَ مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتِرِ وَالإِجْمَاعِ فَهُوَ كَافِرٌ بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيهِ»[١] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ وَارِدٌ كَمَا تَرَىٰ مِن الخَبَرِيَّاتِ لَأَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَنْكَرَ...». وَالإِنْكَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الخَبَرِ. وَلِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهَا: «مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتِرِ...».

وَهَذَا مِنْ بَابِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالأَخْبَارِ لِأَنَّهَا هِي الَّتِي تَثْبُتُ بِالتَّوَاتِرِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ السَّابِقِ شَرْحٌ لِهَذَا الكَلَامِ.

وَقَالَ أَيْضًا: «مَا ثَبَتَ...». وَالثُّبُوتُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَابِ الأَخْبَارِ وَنَحْوِهَا.

إِذًا هَذَا الكَلَامُ لَا يَشْمَلُ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ، إِذْ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ لَهُ كَلَامٌ آخَرَ سَبَقَ.

---

(١) «الاستغاثة» (١/ ٢٨٩).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«...وَأَمَّا الفَرَائِضُ الأَرْبَعُ، فَإِذَا جَحَدَ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الحُجَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِن المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المتَوَاتِرِ تَحْرِيمُهَا كَالفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالكَذِبِ، وَالخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الإِسْلَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَثْنَوْنَ مِنْ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَتَابَهُمْ عُمَرُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ، وَتُقَامُ عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ، فَإِنْ أَصَرُّوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ. وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَحْكُم الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ، لما غَلِطُوا فِيمَا غَلِطُوا فِيهِ مِن التَّأْوِيلِ»[1] اهـ.

وَهَذَا كَمَا تَرَىٰ وَاضِحٌ فِي أَنَّ المقْصُودَ الشَّرَائِعُ. وَهُوَ مُتَطَابِقٌ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

(١) «مجموع الفتاوي» (١٠/ ٦١٠).

ثانيًا: المواضع التي فيها العذر بالجهل

وَلَكِنَّهُ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ

وَقَدْ سَبَقَ تَوْضِيحُ المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَأَنَّهَا: المسَائِلُ الَّتِي تُخْرِجُ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ، وَلَكِنْ خَفِيَ دَلِيلُهَا، وَلَمْ تَشْتَهِرْ، وَدَقَّتْ مَآخِذُهَا، فَلَا يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَىٰ دِرَاسَةٍ وَنَظَرٍ.

فَالشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يَقُولُ فِي مِثْلِ هَـٰذِهِ المسَائِلِ: إِنَّ القَوْلَ كُفْرٌ، وَلَا يَكْفُرُ القَائِلُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

وَمَعْنَىٰ قِيَامُ الحُجَّةِ هُنَا الفَهْمُ، وَزَوَالُ الشُّبْهَةِ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ-. وَسَتَرَىٰ ذَلِكَ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

الموضع الأول: قال -رحمه الله تعالى-:

«... فَإِنَّ هَذَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ صِفَاتِ الخَالِقِ، وَجَحْدِ كَمَالِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ الإِلْحَادِ، وَهُوَ قَوْلُ الجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَفَّرَهُم السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ تَكْفِيرًا مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ الوَاحِدُ المعَيَّنُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بَعْدَ قِيامِ الحُجَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا»[1].

وَهَذَا النَّصُّ لَيْسَ فِيهِ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ بَلْ هُوَ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، لِأَنَّ الكَلَامَ فِيهِ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ وَتَأْوِيلِهَا. وَلِذَلِكَ بَيَّنَ الشَّيْخُ أَنَّ الوَاحِدَ المعَيَّنَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بَعْدَ قِيامِ الحُجَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٥٢).

الموضع الثاني: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ القَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُرَىٰ فِي الآخِرَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَيُطْلَقُ القَوْلُ بِتَكْفِيرِ القَائِلِ، كَمَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ قَالَ القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ إِنَّ اللهَ لَا يُرَىٰ فِي الآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ المعَيَّنُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ»(١) اهـ.

فَهَذَا -كَمَا تَرَىٰ- نَصٌّ فِي أَنَّ المقْصُودَ هُنَا هُوَ مِنْ المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ، بِنَصِّ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لِأَنَّهُ قَالَ: «كَمَقَالَاتِ الجَهْمِيَّةِ...».

ثُمَّ قَالَ: «... وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ».

(١) «مجموع الفتاوي» (٧/ ٦١٩).

المَوْضِعُ الثَّالِثُ: قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَهُوَ نَصٌّ طَوِيلٌ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

«فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ، اضْطَرَبَت الأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ...»[١] اهـ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ إِنَّمَا كَتَبَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، مِثْلِ المرْجِئَةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالمعْتَزِلَةِ، وَنَحْوِهِمْ. وَكَلَامُهُ لَاحِقًا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَلِهَذَا صَارَ فِيهَا نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَىٰ العُذْرِ بِالجَهْلِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي «المسَائِلِ الخَفِيَّةِ» الَّتِي لَمْ يَظْهَرْ دَلِيلُهَا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ عُمُومُ كَلَامِهِ فِي هَذَا الموْضِعِ فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ البِدَعِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ[٢] تَارِيخَ حُدُوثِ البِدَعِ: الخَوَارِجِ، ثُمَّ المرْجِئَةِ، ثُمَّ الجَهْمِيَّةِ، وَذَكَرَ بَعْضَ اعْتِقَادَاتِهِمْ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا السُّنَّةَ.

ثُمَّ قَالَ:

«فَصْلٌ: إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ المقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ المؤْمِنِ وَالكَافِرِ، وَالفَاسِقِ المِلِّيِّ، وَفِي حُكْمِ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَالفَرْقِ بَيْنَ المطْلَقِ وَالمعَيَّنِ، وَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنْ اضْطِرَابٍ فَمَسْأَلَةُ «تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ» مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ هَذَا الأَصْلِ...» إلخ[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٤٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٤٧٠).

(٣) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٤٨٤-٤٨٥).

فَهُنَا صَرَّحَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةِ «تكْفِيرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ» وَهِيَ مِنْ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ. فَلِذَلِكَ جَاءَتْ نُصُوصٌ لِلشَّيْخِ بِالعُذْرِ فِيهَا بِالجَهْلِ، وَهَذَا مِن الفَرْقِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَعْذُرُ فِيهَا بِالجَهْلِ، وَبَيْنَ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ فَإِنَّهُ يَعْذُرُ فِيهَا بِالجَهْلِ.

ثُمَّ قَالَ:

«**وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ**: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ العُمُومِ فِي كَلَامِ الأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ العُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ، كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كُفْرًا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ المسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ المعَيَّنِ. وَأَنَّ التَكْفِيرَ المطْلَقَ لَا يسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ المعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَت الشُّرُوطُ، وَانْتَفَت الموَانِعُ، يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العُمُومَاتِ لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الكَلَامِ بِعَيْنِهِ. فَإِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ -مَثَلًا- قَدْ بَاشَرَ الجَهْمِيَّةَ..»[1] اهـ.

فَتبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقْصِدُ بَلْ وَيَنُصُّ عَلَىٰ أَنَّ مَقْصُودَهُ فِي هَذَا الكَلَامِ هُمْ أَهْلُ البِدَعِ، وَالأَهْواءِ مِنْ الجَهْمِيَّةِ وَالمرْجِئَةِ، وَنَحْوِهِمْ.

وَمِمَّا يَزِيدُ هَذَا وُضُوحًا قَوْلُهُ هُنَا:

«يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العُمُومَاتِ لَمْ

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٤٨٧-٤٨٨).



يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الكَلَامِ بِعَيْنِهِ.».

فَتَأَمَّلْ هَذَا، وَتَذَكَّرْ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ إِنَّمَا أَطْلَقُوا تِلْكَ العُمُومَاتِ فِي أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، وَخُصُوصًا: الجَهْمِيَّةِ، وَالمعْتَزِلَةِ، كَقَوْلِهِمْ: مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِي ذُرِّي، وَهَذِهِ عَادَتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا دَائِمًا فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ لِلمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَعْتَبِرُهَا مِنَ المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا فِي فَصْلٍ مُسْتَقِلٍ -إِنْ شَاءَ اللهُ-(١).

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأَ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ السَّلَفِ فِي بَعْضِ المسَائِلِ العِلْمِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مِنَ المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، مِثْلَ مَنْ أَنْكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الميِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الحَيِّ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ المعْرَاجُ يَقَظَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ(٢).

ثُمَّ قَالَ:

«فَإِنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ. فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةً لم يُعَذِّبْ رَأْسًا، وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةً دُوْنَ بَعْضِ التَّفَاصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.» اهـ.

وَهَذَا كَمَا تَرَىٰ هُوَ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِ المخَالِفِ لِلْعَذَابِ وَعَدَمِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) انظر: (ص:٢٥٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوي» (١٢، ٤٩٢).

«**الأصلُ الثَّانِي**: أَنَّ التكْفِيرَ العَامَّ كَالوَعِيدِ العَامِّ، يَجِبُ القَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ. وَأَمَّا الحُكْمُ عَلَىٰ المعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَهَذَا يَقِفُ عَلَىٰ الدَّلِيلِ المعَيَّنِ. فَإِنَّ الحُكْمَ يَقِفُ عَلَىٰ ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.»[١] اهـ.

ثُمَّ قَالَ:

«إِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ المعَيَّنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ -بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِن الكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَىٰ أَحَدِهِم الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ المقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ»[٢] اهـ.

فَتَأَمَّلْ فِي ذِكْرِ هَذَا النَّصِّ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ كَمَا سَبَقَ. مَعَ أَنَّ بَعْضَ البَاحِثِينَ قَدْ يَجْتَزِئُ هَذَا النَّصَّ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا الكَلَامِ:

«وَهَذَا الكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ المعَيَّنِينَ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ البِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضَ المبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِن الإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ»[٣] اهـ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٤٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٥٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٥٠١).

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الفَتْوَىٰ إِنَّمَا هِيَ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ.

ثُمَّ قَالَ:

«فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِن المسْلِمِينَ، إِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّىٰ تُقَامَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وَتُبَيَّنُ لَهُ المحَجَّةُ. وَمَنْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ»(١) اهـ.

إِذَا عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الفَتْوَىٰ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، وَعَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ فِيهَا أَبَدًا، عَرَفْتَ المقْصُودَ بِهَذَا الكَلَامِ وَأَنَّهُ فِي المسَائِلِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَلِذَلِكَ قَالَ هُنَا:

«فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِن المسْلِمِينَ».

وَمِن المعْلُومِ أَنَّ المشْرِكَ الَّذِي يَفْعَلُ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ لَيْسَ مِن المسْلِمِينَ، لِأَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ العَبْدُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَبِالتَّالِي يَتَّضِحُ مُرَادُ الشَّيْخِ بِهَذَا الكَلَامِ، وَأَنَّ المقْصُودَ بِهِ المسَائِلُ الخَفِيَّةُ، وَالبِدَعُ وَالأَهْوَاءُ كَمَا سَبَقَ الكَلَامُ فِي نَصِّ الشَّيْخِ عَلَىٰ هَذَا فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الفَتْوَىٰ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٥٠١).

الموضع الرابع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا، فَهَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يسْمَع القُرْآنَ فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ أَنَّ هَذَا نَصُّ القُرْآنِ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِنْ كَانَ كَلَامُهُ بَعْدَ أَنْ جَحَدَ نَصَّ القُرْآنِ. بَلْ لَوْ قَالَ إِنَّ مَعْنَىٰ كَلَامِي: أَنَّهُ خَلَقَ صَوتًا فِي الهَوَاءِ فَأَسْمَعَهُ مُوسَىٰ كَانَ كَلَامُهُ أَيْضًا كُفْرًا. وَهُوَ قَوْلُ الجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَفَّرَهُم السَّلَفُ، وَقَالُوا: يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا. لَكِنْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولُهُ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مِن العِلْمِ مَا يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوابَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَفَرَ. إِذْ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ يُخْطِئُ فِيمَا يَتَأَوَّلُ مِن القُرْآنِ، وَيَجْهَلُ كَثِيرًا مِمَّا يَرِدُ مِنْ مَعَانِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالخَطَأُ وَالنِّسيانُ مَرْفُوعَانِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَالكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ البَيَانِ»(١).

فَتَأَمَّلْ هَذَا الكَلَامَ مِنْ أَوَّلِهِ تَجِدْ أَنَّهُ وَارِدٌ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ التَّعْرِيفَ قَبْلَ وُقُوعِ الكُفْرِ. وَلِذَلِكَ قَالَ:

«لَكِنْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مِن العِلْمِ مَا يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ».

فَهُنَا بَيَّنَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ مُطْلَقًا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ مِن المُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ غَيْرَهُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٥٢٣-٥٢٤).

الكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي المَسَائِلِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ:

«فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَفَرَ...».

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ المَقْصُودَ بِهَذَا النَّصِّ مَا دُونَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَالخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ مَرْفُوعَانِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ».

وَالمشْرِكُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ المسْلِمِينَ، لِأَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ تَرْكُ الشِّرْكِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ.

وسيأتي -إن شاء الله- بيان أن المشرك لا يدخل في اسم المسلمين عند ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

(١) انظر: (ص:٢٤٢) من هذه الرسالة. وانظر الموضع الآتي والتعليق عليه.

الموضع الخامس: قال رحمه الله:

«وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ القَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ القَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ المعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا»(١) اهـ.

وَهَذَا النَّصُّ وَارِدٌ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَأَوَّلُ الفَصْلِ يَقُولُ فِيهِ الشَّيْخُ: «فَصْلٌ: وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَخَلْفَ أَهْلِ الفُجُورِ...» إلخ.

فَإِذَا الشَّيْخُ فِي هَذَا الفَصْلِ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، الَّذِينَ لَهُمْ مَقَالَاتٌ خَالَفُوا فِيهَا الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَسَلَفَ الأُمَّةَ، مِثْلِ الجَهْمِيَّةِ، وَالمرْجِئَةِ، وَالمعْتَزِلَةِ، وَنَحْوِهِمْ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ إِمَامَةِ المبْتَدِعِ. ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ خَلْفَ المبْتَدِعِ.

ثُمَّ قَالَ:

«وَلَكِنَّ هَذِهِ المسْأَلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَ قدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا رِوَايَتَانِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا فِيهَا رِوَايَتَانِ...»(٢).

ثُمَّ قَالَ:

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٢٣/ ٣٤٥).

«وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ القَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا...» إلخ.

وَهَذَا هُوَ النَّصُّ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ هُنَا: «وَلَكِنَّ هَذِهِ المسْأَلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ...»:

دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا النَّصَّ -الَّذِي هُوَ «إِطْلَاقُ القَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ كَذَا وَلَكِنَّ الشَّخْصَ المعَيَّنَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا» أَنَّ هَذَا النَّصَّ إِنَّمَا هُوَ فِي المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي كُلِّ النَّوَاقِضِ، فَضْلًا عَنِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

وَهَذَا مَعَ أَنَّ بَعْضَ الكُتَّابِ، وَبَعْضَ البَاحِثِينَ، يُورِدُونَ هَذَا النَّصَّ وَأَمْثَالَهُ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الكُفْرِ، فَيَكُونُ قَدْ قَصَّرَ فِي دِرَاسَةِ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَبِالتَّالِي يَقَعُ فِي التَّلْبِيسِ عَلَىٰ القُرَّاءِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ فِي سِيَاقِ هَذَا الكَلَامِ:

«وهَكَذَا الأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ لِمَعْرِفَةِ الحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللهُ بِهَا. فَمَنْ كَانَ مِنَ المؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الحَقِّ وَأَخْطَأَ، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءً كَانَ فِي المسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ، أَوْ العَمَلِيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ»(١).

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٣/ ٣٤٦).

وَهَذَا النَّصُّ تَابعٌ لِمَا ذَكَرْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، فَإِنَّهُ أَيْضًا وَارِدٌ فِي المسَائِلِ وَالمقَالَاتِ الخَفِيَّةِ، وَفِي المقَالَاتِ الَّتِي هِيَ مِن البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ السَّابِقِ.

وَأَيْضًا فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ لِمَعْرِفَةِ الحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ...» إلخ:

يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هَذَا فِي المسَائِلِ الخَبَرِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ الخَبَرِ، وَفَهْمِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي المسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، أَوْ العَمَلِيَّةِ.

وَأَمَّا الشِّرْكُ فَكَلَامُ الشَّيْخِ فِيهِ مَعْرُوفٌ كَثِيرٌ سَبَقَ إِيْرَادُهُ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ فِيهَا: «فَمَنْ كَانَ مِن المؤْمِنِينَ...»:

وَالمشْرِكُ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ لَيْسَ مِن المؤْمِنِينَ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا النَّصَّ غَيرُ وَارِدٍ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، بَلْ وَلَا فِي كُلِّ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الإِيْمَانِ.

وَهَذَا مَعَ أَنَّ بَعْضَ البَاحِثِينَ يَقْتَطِعُونَ هَذَا الكَلَامَ لِلشَّيْخِ وَأَمْثَالَهُ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يَعْذُرُ بِالجَهْلِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ نَاقِضٍ. فَيَقَعُ فِي ذَلِكَ تَلْبِيسٌ وَتَدْلِيسٌ.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ كَلَامِ العَالِمِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ المرَادُ، وَحَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ قَوْلٍ.

الموضع السادس: قال -رحمه الله تعالى-:

«هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا -وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي- مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَىٰ تَكْفِيرٍ، وَتَفْسِيقٍ، وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَىٰ، وَعَاصِيًا أُخْرَىٰ، وَأَنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَطَأَهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الخَطَأَ فِي المَسَائِلِ الخَبَرِيَّةِ القَوْلِيَّةِ، وَالمَسَائِلِ العَمَلِيَّةِ»[1] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ يُبَيِّنُ فِيهِ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَنْهَىٰ نَهْيًا شَدِيدًا أَنْ يُكَفَّرَ المعَيَّنُ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الكَلَامَ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنَ النِّزَاعِ بَيْنَ الجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ، فِي مَسَائِلِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَذَكَرَ أَيْضًا كَلَامَ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وَإِقْرَارِهِ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ[2].

ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَقَعَ مِنَ النِّزَاعِ بَيْنَ الأَشْعَرِيَّةِ وَالحَنْبَلِيَّةِ[3].

ثُمَّ قَالَ:

«وَقَدْ قُلْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَا أُمْهِلُ مَنْ يُخَالِفُنِي ثَلَاثَ سِنِينَ، إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ مَا قُلْتُهُ...»[4] اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا النَّصَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. **مَعَ أَنَّهُ قَالَ خِلَالَهُ:**

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٢٧).

(٤) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٢٩).

«...وَأَنِّي أُقِرُّ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الأُمَّةَ خَطَأَهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الخَطَأَ فِي المَسَائِلِ الخَبَرِيَّةِ القَوْلِيَّةِ، وَالمَسَائِلِ العَمَلِيَّةِ».

فَبَيَّنَ فِي هَذَا الكَلَامِ: أَنَّ اللهَ غَفَرَ خَطَأَ هَذِهِ الأُمَّةِ -وَهِيَ أُمَّةُ الإِسْلَامِ- وَمَعْلُومٌ أَنَّ المشْرِكَ الَّذِي يَدْعُو غَيْرَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيُشْرِكُ بِهِ، لَا يَدْخُلُ فِي أُمَّةِ الإِسْلَامِ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا النَّصَّ وَارِدٌ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَيْضًا: أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا النَّصِّ المذْكُورِ، ذَكَرَ مَا تَنَازَعَ فِيهِ السَّلَفُ مِمَّا هُوَ مَعْدُودٌ مِن المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، فَقَالَ:

«وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ المسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، كَمَا أَنْكَرَ شُرَيْحٌ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢] وَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَعْجَبُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقَالَ: إِنَّمَا شُرَيحٌ شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ أَعْلَمَ مِنْهُ وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ . وَكَمَا نَازَعَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِن الصَّحَابَةِ فِي رُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَبَّهُ...»(١) إلخ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّصَّ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الموْضِعِ يَتَبَيَّنْ لَكَ: أَنَّ بَعْضَ البَاحِثِينَ يُلَبِّسُونَ عَلَىٰ القُرَّاءِ أَنَّ الشَّيْخَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ مُطْلَقًا.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ -وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَصًّا آخَرَ-:

«وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَن السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ القَوْلِ

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٢٩-٢٣٠).

بتكفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، وَلِكَنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الأُصُولِ الكِبَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الوَعِيدِ...»اهـ[1].

وَهَذَا النَّصُّ كَمَا تَرَىٰ وَارِدٌ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ عَلَىٰ المسَائِلِ الخَفِيَّةِ.

فَقَدْ تَطَابَقَتْ عِبَارَاتُ شَيْخِ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ بِذَلِكَ عِدَّةُ نُصُوصٍ.

(١) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٣٠).

المَوْضِعُ السَّابِعُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«... وَفِي أَوْقَاتِ الفَتَرَاتِ، وَأَمْكِنَةِ الفَتَرَاتِ يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَىٰ مَا مَعَهُ مِن الإِيْمَانِ القَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ عَلَيهِ الحُجَّةُ كَمَا فِي الحَدِيثِ المعْرُوفِ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرةً، إِلَّا الشَّيْخَ الكَبِيرَ، وَالعَجُوزَ الكَبِيرَةَ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَقَالَ: «تُنْجِيهِمْ مِن النَّارِ»[1].

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ المقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَالإِجْمَاعِ يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ قولًا مُطْلَقًا، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ، مِثْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الخَمْرَ حَلَالٌ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِن القُرْآنِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمِثْلُ الَّذِي قَالَ: إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي، وَذَرُّونِي فِي اليَمِّ، لَعَلِّي أُضِلُّ اللهَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَكْفُرُونَ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِم الحُجَّةُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) بإسناد صحيح. من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهذا الحديث من أفراد ابن ماجه، ولفظه عند ابن ماجه: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب...» إلخ وقد تقدم (ص:٦٠).



بِالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وَقَدْ عَفَىٰ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ...»(١) اهـ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا نَزِيدُهُ هُنَا:

أَنَّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الشَّيْخَ هُنَا يَقْصِدُ المَسَائِلَ الخَفِيَّةَ، قَوْلُهُ: «وَقَدْ عَفَىٰ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ».

فَقَوْلُهُ: «لِهَذِهِ الأُمَّةِ»: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ: لَا يَكُونُ مِنْ أُمَّةِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ بِفِعْلِهِ لِلشِّرْكِ الأَكْبَرِ أَو اعْتِقَادِهِ لَهُ. وَالإِسْلَامُ وَالشِّرْكُ نَقِيضَانِ، لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذَا النَّصِّ: «وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ المَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ...»:

يُبَيِّنُ أَنَّ الكَلَامَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ المَقَالَاتِ الَّتِي ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَامِ كَالاعْتِزَالِ، وَالتَّجَهُّمِ، وَالإِرْجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَالُ فِيهِ تَكْفِيرُ أَهْلِ البِدَعِ، وَأَمَّا الشِّرْكُ فَلَهُ كَلَامٌ آخَرُ تَقَدَّمَ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣٥/ ١٦٥).

المَوْضِعُ الثَّامِنُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ العُلُوِّ وَذَكَرَ حُكْمَ مُنْكِرِ العُلُوِّ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

«... لَكِنْ إِذَا كَانَ المنْكِرُ لِذَلِكَ وَالمكَفِّرُ لِقَائِلِهِ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ وَالإِجْمَاعِ وَكَلَامِ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ، أَوْ كَوْنُهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي نَقْصًا فِي حَقِّ اللهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى المخْلُوقَاتِ، وَكَوْنِهَا أَعْظَمَ مِنْهُ وَأَكْبَرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَكْفُرُ مِثْلُ هَذَا حَتَّى تُبَيَّنَ لَهُ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُخَالِفُهَا، فَإِنَّ المسْلِمَ قَدْ يُخْطِئُ وَيَغْلَطُ فِي فَهْمِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ فِي إِنْكَارِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ بِكَافِرٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.»[1] اهـ.

فَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ فِي العُذْرِ بِالجَهْلِ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَهُوَ هُنَا فِي مَسْأَلَةِ العُلُوِّ.

---

(١) «جامع المسائل» - المجموعة السابعة: (ص:٣٥٣).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«بَلْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الخَطَأَ فِي دَقِيقِ العِلْمِ مَغْفُورٌ لِلأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِي المَسَائِلِ العَمَلِيَّةِ -كَذَا- وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكَ أَكْثَرُ فُضَلَاءِ الأُمَّةِ، وَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَىٰ يَغْفِرُ لِمَنْ جَهَلَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمَ الخَمْرِ لِكَوْنِهِ نَشَأَ بِأَرْضِ جَهْلٍ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَطْلُبِ العِلْمَ، فَالفَاضِلُ المجْتَهِدُ فِي طَلَبِ العِلْمِ بِحَسَبِ مَا أَدْرَكَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ: هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يَتَقَبَّلَ اللهُ حَسَنَاتِهِ، وَيُثِيبُهُ عَلَىٰ اجْتِهَادَاتِهِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا أَخْطَأَهُ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]»[١] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ وَاضِحٌ فِي العُذْرِ بِالجَهْلِ، وَلَكِنَّهُ لِمَنْ أَخْطَأَ فِي دَقِيقِ العِلْمِ، وَكَانَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَدْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، فِي الشَّرَائِعِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِهَذَا الكَلَامِ وَأَمْثَالِهِ فِي تَعْمِيمِ أَنَّ الشَّيْخَ يَرَىٰ العُذْرَ بِالجَهْلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل»: (٢/ ٣١٥).

المَوْضِعُ العَاشِرُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لما ذَكَرَ مَسْأَلَةَ العُلُوِّ وَالاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ:

«وُقُوعُ الغَلَطِ فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ مَا نَقُولُهُ دَائِمًا: إِنَّ المجْتَهِدَ فِي مِثْلِ هَذَا مِن المؤْمِنِينَ إِنْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الحَقِّ، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ. وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ نَوْعُ تَقْصِيرٍ، فَهُوَ ذَنْبٌ لَا يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ الكُفْرَ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ القَوْلُ: بِأَنَّ هَذَا الكَلَامَ كُفْرٌ، كَمَا أَطْلَقَ السَّلَفُ الكُفْرَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِبَعْضِ مَقَالَاتِ الجَهْمِيَّةِ، مِثْلِ القَوْلِ بَخَلْقِ القرْآنِ، أَوْ إِنْكَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دُونَ إِنْكَارِ عُلُوِّ اللهِ عَلَىٰ الخَلْقِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ، فَإِنَّ تَكْفِيرَ صَاحِبَ هَذِهِ المقَالَةِ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَظْهَرِ الأُمُورِ. فَإِنَّ التَّكْفِيرَ المطْلَقَ، مِثْلُ الوَعِيدِ المطْلَقِ، لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ المعَيَّنِ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا...»[1] اهـ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الَّذِي ذُرِّي.

فَهَذَا النَّصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- قَصَدَ بِهِ المسَائِلَ الخَفِيَّةَ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ مِنْ نَصِّ الكَلَامِ، لِأَنَّ الكَلَامَ فِي الأَصْلِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، فِي العُلُوِّ، وَالاسْتِوَاءِ، وَنَحْوِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا النَّصَّ، وقَالَ فِيهِ: «إِنَّ المجْتَهِدَ فِي مِثْلِ هَذَا مِن المؤْمِنِينَ...».

قَوْلُهُ: «فِي مِثْلِ هَذَا»:

يَعْنِي فِي مِثْلِ بَابِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَحْوِهِ مِن المسَائِلِ وَالمقَالَاتِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا.

---

(١) «الاستقامة» (١/ ١٦٤).

وَأَيْضًا قَالَ: «المجْتَهِدَ»:

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَتَأَتَّىٰ فِي مِثْلِ الوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ لِظُهُورِهِ. وَإِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ فِي المسَائِلِ الَّتِي فِيهَا خَفَاءٌ وَدِقَّةٌ.

وَأَيضًا قَالَ: «مِنَ المؤْمِنِينَ»:

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المشْرِكَ لَيْسَ مِن المؤْمِنِينَ. ثُمَّ زَادَ هَـذَا إِيْضَاحًا حِينَ مَثَّلَ بِمَسْأَلَةِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَسْأَلَةِ إِنْكَارِ الرُّؤْيَةِ، وَمَسْأَلَةِ إِنْكَارِ عُلُوِّ اللهِ تَعَالَىٰ. وَهَذَا النَّصُّ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ وَبَيَانٍ.

المَوْضِعُ الحَادِي عَشَرَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«...وَأَمَّا تَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا: فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الموْضِعِ، وَبَيَّنَّا الفَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَبَيْنَ المخْطِئِ المجْتَهِدِ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، إِذَا اقْتَضَى خَطَؤُهُ نَفْيَ بَعْضِ مَا أَثْبَتَهُ، أَوْ إِثْبَاتَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ. حَتَّى نَفْس المقَالَةِ الوَاحِدَةِ يَكْفُرُ بِتَكْذِيبِهَا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ دُونَ مَنْ لَمْ تَقُمْ، كَالَّذِي قَالَ: إِذَا مِتُّ...»[1] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ يُبَيِّنُ فِيهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المخْطِئَ المجْتَهِدَ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَلَا يَكُونُ الاجْتِهَادُ إِلَّا فِيمَا يَخْفَى دَلِيلُهُ مِن المسَائِلِ، أَوْ الَّتِي فِيهَا نُصُوصٌ قَدْ تَبْلُغُ المكَلَّفَ وَقَدْ لَا تَبْلُغُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ:

«إِذَا اقْتَضَى خَطَؤُهُ نَفْيَ بَعْضِ مَا أَثْبَتَهُ -أَيْ اللهُ تَعَالَى- أَوْ إِثْبَاتَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ..»:

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي المقَالَاتِ وَالبِدَعِ الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَيْضًا: أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذَا:

«وَعَامَّةُ مَا يُوجَدُ النِّفَاقُ فِي أَهْلِ البِدَعِ، فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ عَنِ الَّذِي ابْتَدَعَ التَّجَهُّمَ، وَكَذَلِكَ رُؤُوسُ القَرَامِطَةِ وَالخُرَّمِيَّةِ وَأَمْثَالُهُمْ، لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ المنَافِقِينَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَتَنَازَعُ المسْلِمُونَ فِي كُفْرِهِمْ»[2].

---

(١) «بغية المرتاد في الرد على أهل الحلول والاتحاد» («السبعينية») (ص:٣٤٢).

(٢) «بغية المرتاد»: (ص:٣٤١).

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا تَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا...»:

أَيْ أَنَّهُ خَفِي عَلَيْهِ الحَقُّ فِي تِلْكَ المقَالَاتِ وَكَانَ قَصْدُهُ اتِّبَاعَ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَصْدُنَا هُنَا: بَيَانُ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ هَذَا فِي الإِعْذَارِ بِالجَهْلِ، إِنَّمَا قَصَدَ الشَّيْخُ فِيهِ أَصْحَابَ المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ. وَهِيَ مَا يُسَمِّيهِ الشَّيْخُ أَحْيَانًا ب «تكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ».

المَوضِعُ الثَّانِي عَشَرَ: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا مُؤْمِنًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنَّهُ جَهِلَ وَعَطَّلَ صِفَةَ القُدْرَةِ، أَوْ العِلْمِ حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّ القُدْرَةَ تَقُومُ بِغَيْرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ المقَالَاتِ قَدْ أَخْرَجَ بَعْضَ المَوْجُودَاتِ عَنْ قُدْرَتِهِ، وَمَنَعَ قُدْرَتَهُ عَلَىٰ أَشْيَاءَ، كَحَالِ الَّذِي قَالَ لِوَلَدِهِ مَا قَالَ، فَهَذِهِ المقَالَاتُ هِيَ كُفْرٌ لَكِنَّ ثُبُوتَ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ المعَيَّنِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ قِيَامِ الحُجَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَإِنْ أُطْلِقَ القَوْلُ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فَهُوَ مِثْلُ إِطْلَاقِ القَوْلِ بِنُصُوصِ الوَعِيدِ، مَعَ أَنَّ ثُبُوتَ حُكْمِ الوَعِيدِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ المعَيَّنِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ القَوْلُ بِالتَّكْفِيرِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا فِي عَيْنِ كُلِّ قَائِلٍ بِحُكْمِ الكُفَّارِ، بَلِ الَّذِينَ امْتَحَنُوهُمْ، وَأَمَرُوهُمْ بِالقَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ إِمَّا بِالحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَالإِخَافَةِ وَقَطْعِ الرِّزْقِ بَلْ بِالتَّكْفِيرِ أَيْضًا، لَمْ يُكَفِّرُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَشْهَرُ الأَئِمَّةِ بِذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَكَلَامُهُ فِي تَكْفِيرِ الجَهْمِيَّةِ مَعَ مُعَامَلَتِهِ مَعَ الَّذِينَ امْتَحَنُوهُ وَحَبَسُوهُ وَضَرَبُوهُ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ...»[1] اهـ.

فَهَذَا النَّصُ يَشْرَحُ وَيُبَيِّنُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ:

أَوَّلًا: يُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّ عَامَّةَ مَا ذَكَرْنَا مِن النُّصُوصِ السَّابِقَةِ لِهَذَا النَّصِّ أَنَّهَا فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا النَّصَّ وَاضِحٌ غَايَةَ الوُضُوحِ. وَكَانَ الأَصْلُ أَلَّا أَذْكُرَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِيهِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ المقْصُودَ بِمِثْلِ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي يَعْذُرُ

(١) بغية المرتاد (السبعينية): (ص:٣٥٣-٣٥٤).

فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالجَهْلِ، إِنَّمَا هِيَ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ أَوْ القَدَرِ، أَوْ الإِيمَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ يُورِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الكَلَامَ دَائِمًا فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَيُسَمِّيهِ أَحْيَانًا «مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ».

المَوضِعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«...وَلِهَذَا كُنْتُ أَقُولُ لِأَكَابِرِهِمْ: لَوْ وَافَقْتُكُمْ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ كُنْتُ كَافِرًا -مُرِيدًا لِعِلْمِي بِأَنَّ هَذَا كُفْرٌ مُبِينٌ-، وَأَنْتُمْ لَا تَكْفُرُونَ لِأَنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَهْلِ بِحَقَائِقِ الدِّينِ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ يُكَفِّرُونَ الجَهْمِيَّةَ فِي الإِطْلَاقِ وَالتَّعْمِيمِ، وَأَمَّا المعَيَّنُ مِنْهُمْ فَقَدْ يَدْعُونَ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ. وَقَدْ يَكُونُ العِلْمُ وَالإِيمَانُ ظَاهِرًا لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَفِي بَعْضِ الأَمْكِنَةِ وَالأَزْمِنَةِ دُونَ بَعْضٍ بِحَسَبِ ظُهُورِ دِينِ المرْسَلِينَ...»[1] اهـ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَذَرَهُمْ بِالجَهْلِ فِي مَسَائِلِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ السِّيَاقَ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ المسَائِلِ.

ثَانِيًا: لِقَوْلِهِ: «لِأَكَابِرِهِمْ»: يَعْنِي أَكَابِرَ الأَشَاعِرَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، أَوْ بَعْضِهَا.

ثَالِثًا: لِقَوْلِهِ بَعْدَهَا: «وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ يُكَفِّرُونَ الجَهْمِيَّةَ».

وَعَلَىٰ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِمِثْلِ هَذَا النَّصِ بِأَنَّ الشَّيْخَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، فَضْلًا عَنِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

وَمِثْلُ هَذَا النَّصِ:

(١) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (١/ ١٠).

المَوضِعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَلِهَذَا كُنْتُ أَقُولُ لِلجَهْمِيَّةِ مِن الحُلُولِيَّةِ وَالنُّفَاةِ، الَّذِينَ نَفَوْا أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَىٰ فَوْقَ العَرْشِ -لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ-: أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ لَكُنْتُ كَافِرًا، لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَولَكُمْ كُفْرٌ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ. وَكَانَ هَذَا خِطَابًا لِعُلَمَائِهِمْ، وَفُضَلَائِهِمْ، وَشُيُوخِهِمْ، وَأُمَرَائِهِمْ...»[1].

فَهَذَا النَّصُّ مِثْلُ النَّصِّ الَّذِي قَبْلَهُ. وَنَزِيدُ هُنَا:

أَنَّ هَذَا وَارِدٌ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «لِلجَهْمِيَّةِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الجَهْمِيَّةَ مِنْ أَشْهَرِ مُخَالَفَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مَسَائِلَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبدَاللهِ أَبَابُطَينٍ: «فَكَلَامُهُ ظَاهِرٌ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ، فَيُكَفِّرُ بِالأُمُورِ الظَّاهِرِ حُكْمُهَا مُطْلَقًا، وَبِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا مِنْ مُسْلِمٍ جَهْلًا، كَاسْتِحْلَالِ مُحَرَّمٍ، أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ شِرْكِيٍّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَلَا يُكَفِّرُ بِالأُمُورِ الخَفِيَّةِ جَهْلًا كَالجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ، فَلَا يُكَفِّرُ الجَاهِلَ بِهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ دَاعِيَةً، كَقَوْلِهِ لِلجَهْمِيَّةِ: أَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ، لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدِي» يُبَيِّنُ أَنَّ عَدَمَ تَكْفِيرِهِمْ لَيْسَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ اخْتِيَارُهُ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ خَلَافُ المَشْهُورِ فِي المَذْهَبِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِن المَذْهَبِ: تَكْفِيرُ المجْتَهِدِ الدَّاعِي إِلَىٰ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ، أَوْ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ،

---

(١) «الاستغاثة في الرد على البكري» (١/ ٣٨٣).

أَوْ الرَّفْضِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَتَفْسِيقِ المقَلِّدِ، قَالَ المجْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نُفَسِّقُ المقَلِّدَ فِيهَا، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ القُرْآنِ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَىٰ فِي الآخِرَةِ، أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا، أَوْ أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ الاعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البِدَعِ يَدْعُوْ إِلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَحْكُوْمٌ بِكُفْرِهِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ» اهـ.

فَانْظُرْ كَيْفَ حَكَمُوْا بِكُفْرِهِمْ مَعَ جَهْلِهِمْ. وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتَارُ عَدَمَ كُفْرِهِمْ. وَيَفْسُقُونَ عِنْدَهُ» اهـ[1].

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٣٧٣-٣٧٤).

الموضع الخامس عشر: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَهَؤُلَاءِ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، وَلِهَذَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي إِيمَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ بِمَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنْهُمْ الجَاهِلَ المتَأَوِّلَ، الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الكُفَّارِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ قَوْلِ الكُفَّارِ. كَمَا أَنَّ مِنْهِمْ المنَافِقَ الزِّنْدِيقَ، الَّذِي لَا رَيْبَ فِي نِفَاقِهِ وَكُفْرِهِ.»[1] اهـ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ وَنَصٌّ فِي أَنَّهُ يُرِيدُ مَسَائِلَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. فَهِيَ مِنَ المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ١٥٠).

المَوْضِعُ السَّادِسَ عَشَرَ: قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -:

«...وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ وَالزَّنْدَقَةِ فَقَبِلَهَا جَهْلًا وَظُلْمًا يَكُونُ كَافِرًا مُنَافِقًا فِي البَّاطِنِ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مَا يَجْزِيهِ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا.»[1] اهـ.

فَهَذَا نَصٌّ مُجْمَلٌ يَصْلُحُ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الشَّيْخُ المَسَائِلَ الظَّاهِرَةَ وَقَدْ يُرِيدُ بِهِ المَسَائِلَ الخَفِيَّةَ. وَلَمَّا كَانَ النَّصُّ كَذَلِكَ -مُجْمَلًا- فَتُطْلَبُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَىٰ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا النَّصِّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ مُطْلَقًا.

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٣٠٨).

الْمَوْضِعُ السَّابِعَ عَشَرَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَالمرْتَدُّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلِمَا جَاءَ بِهِ اتِّفَاقًا، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّ أَحْدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَوْ تَابِعِيهِمْ قَاتَلَ مَعَ الكُفَّارِ أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ.

وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا، فَمُرْتَدٌّ. وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا فَلَيْسَ بِمُرْتَدٍّ وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ عَلَىٰ إِعَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرِّسَالَةِ.»[1].

فَتَأَمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- كَيْفَ فَرَّقَ الشَّيْخُ بَيْنَ الشِّرْكِ بَاللهِ تَعَالَىٰ فَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي وُقُوعِ الرِّدَّةِ فِيهِ الجَهَالَةَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا: «وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ» كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مِرَارًا. وَأَمَّا فِي «المسَائِلِ الخَفِيَّةِ» فَاشْتَرَطَ: أَنَّهُ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فِي «المسَائِلِ الخَبَرِيَّةِ» الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ وُرُودِ النَّصِّ بِهَا كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- عَنِ «الشَّرَائِعِ».

وَبِمِثْلِ هَذَا اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ عَلَىٰ عَدَمِ العُذْرِ بَالجَهْلِ فِي «الشِّرْكِ الأَكْبَرِ» لَمَّا ذَكَرَ كَلَامَ الفُقَهَاءِ فِي «بَابِ حُكْمِ المرْتَدِّ». وَأَنَّ الفُقَهَاءَ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الشِّرْكِ أَنْ يَكونَ المشْرِكُ عَالِمًا، بَيْنَمَا يَشْتَرِطُونَ فِي الشَّرَائِعِ

---

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوي» (٥/ ١٢٩) وانظر أيضًا: «الاختيارات» (ص:٣٠٧) و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٥) و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٥٦).

كَجَحْدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ(١).

---

(١) انظر: «رسائل وفتاوي الشيخ عبدالله أبابطين» (ص:٥٨-٥٩).



الموضع الثامن عشر: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَمَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ بِإِنْكَارِ بَعْضِ الصِّفَاتِ، وَإِثْبَاتِهِ قَدْ كَثُرَ فِيهِ الاضْطِرَابُ. وَتَحْقِيقُ الأَمْرِ فِيهِ: أَنَّ الشَّخْصَ المعَيَّنَ الَّذِي ثَبَتَ إِيمَانُهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، إِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ يَكْفُرُ بِمُخَالَفَتِهَا، وَإِن كَانَ القَوْلُ كُفْرًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ بِحَيْثُ يَكْفُرُ بِجُحُودِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهُ. فَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِن السَّلَفِ بَعْضَ حُرُوفِ القُرْآنِ، لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ أَنَّهَا مِنْهُ فَلَمْ يَكْفُرُوا. وَعَلَىٰ هَذَا حَمَلَ المحَقِّقُونَ حَدِيثَ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي» فَإِنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِقُدْرَةِ اللهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ[١]. وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَهَلَ بَعْضَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يَكْفُرُ. وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُرَىٰ فِي الآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَلَا يُكَفِّرُونَ المعَيَّنَ الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ، لِأَنَّ ثُبُوتَ حُكْمِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ تَحَقُّقِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ. فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ بِأَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا»[٢] اهـ.

وَهَذَا النَّصُّ وَاضِحٌ أَنَّ المرَادَ بِهِ المسَائِلُ الخَفِيَّةُ، وَالمقَالَاتُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الخَطَأُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ فِيهَا مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الاحْتِمَالُ، وَلِلمُخَالِفِ فِيهَا تَأْوِيلٌ. كَمَا أَنَّه وَاضِحٌ أَنَّ المرَادَ بِهِ الخَبَرِيَّاتُ وَالشَّرَائِعُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصٌّ يُمَاثِلُ هَذَا النَّصَّ وَتَقَدَّمَ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر: (ص:٢٥٥) من هذه الرسالة.

(٢) «المستدرك على مجموع الفتاوي» لابن قاسم (١/ ١٣٩).

المَوْضِعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَأَمَّا المبْتَدِعَةُ: هَلْ هُمْ كُفَّارٌ أَوْ فُسَّاقٌ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ المبْتَدِعَةَ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ حُكْمُ جَمِيعِ المبْتَدِعَةِ سَوَاءً، وَلَا كُلُّ البِدَعِ سَوَاءً، وَلَا مَن ابْتَدَعَ بِدْعَةً تُخَالِفُ القُرْآنَ وَالحَدِيثَ مُخَالَفَةً بَيِّنَةً ظَاهِرَةً كَمَن ابْتَدَعَ بِدْعَةً خَفِيَّةً، لَا يُعْلَمُ خَطَأُهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ طَوِيلٍ، وَ لَا مَنْ كَثُرَ اتِّبَاعُهُ لِلسُّنَّةِ إِذَا غَلِطَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَمَنْ كَثُرَ مُخَالَفَتُهُ لِلسُّنَّةِ، وَقَلَّ مُتَابَعَتُهُ لَهَا، وَلَا مَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي ذَلِكَ لَكِنَّهُ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ بَعْضُ السُّنَّةِ أَحْيَانًا، كَمَنْ هُوَ مُعْرِضٌ عَن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، طَالِبُ الهُدَىٰ فِي طُرُقِ الملْحِدِينَ فِي آيَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ المتَّبِعِينَ لِطَوَاغِيتِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الزَنْدَقَةِ وَالإِلْحَادِ، وَشُيُوخِ الضَّلَالِ وَالأَهْوَاءِ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالتَّحْرِيفِ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَالإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَآيَاتِهِ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]. وَمَنْ كَانَ مُفَرِّطًا فِي طَلَبِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِن العِلْمِ وَالسُّنَّةِ، مُتَعَصِّبًا لِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ لَهَوَاهُ وَرِيَاسَتِهِ، فَتَرَكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ النَّبَوِيِّ، وحَسُنَ قَصْدُهُ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَمْ يُكَذِّبْهُ، وَلَا يَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ مُشَاقًّا لِلرَّسُولِ مُتَّبِعًا لِغَيرِ سَبِيلِ المؤْمِنِينَ، لَكِنَّهُ يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَيَتَكَلَّمُ بِغَيرِ عِلْمٍ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ وَالمعَاصِي وَفُسَّاقِهِم الَّذِي حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِن المسْلِمِينَ أَهْلِ الفِتَنِ وَالفُرْقَةِ وَالأَهْوَاءِ وَالذُّنوبِ.

وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَلَا يُقَدِّمُ طَاعَةَ أَحَدٍ عَلَىٰ طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَلَا يُوَافِقُ أَحَدًا عَلَىٰ تَكْذِيبِ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ أَوْ مَدِينَتِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ حِرْفَتِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ السُّنَّةِ، إِمَّا لِعَدَمِ سَمَاعِهِ لِلنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ أَوْ لِعَدمِ فَهْمِهِ لِمَا أَرَادَ الرَّسُولُ، أَوْ لِسَمَاعِ أَحَادِيثَ ظَنَّهَا صِدْقًا وَهِيَ كَذِبٌ، أَوْ لِشُبُهَاتٍ ظَنَّهَا حَقًّا وَهِيَ بَاطِلٌ، كَمَا قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ المسْلِمِينَ وَعُبَّادِهِمْ. وَأَكْثَرُ المتَأَخِّرِينَ مِن العُلَمَاءِ وَالعُبَّادِ لَمْ يَخْلُصُوا مِنْ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفَّارًا وَلَا فُسَّاقًا، بَلْ مُخْطِؤُونَ خَطَأً يَغْفِرُهُ اللهُ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ المؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ اللهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ[١]. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ غَفَرَ لِلَّذِي قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي...»[٢] فَهَذَا مُؤْمِنٌ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِعَادَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ هَذَا الخَطَأَ بِخَشْيَتِهِ مِنْهُ وَإِيمَانِهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ كَثِيرٌ مِن السَّلَفِ أَشْيَاءَ وَخَالَفُوا بِهَا السُّنَّةَ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، فَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ يُكَذِّبُ بِأَحَادِيثَ ثَابِتَةٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَيُغَلِّطُ رَوَاتَهُ، كَمَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عِدَّةَ أَخْبَارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمْ بَعْضَ الأَخْبَارِ. وَأَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ بَعْضَ الآيَاتِ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مِن القُرْآنِ»[٣] اهـ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص:٢٥٥).

(٣) «جامع المسائل»: المجموعة السابعة (٥/ ٥٢).

فَهَذَا النَّصُّ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ المقْصُودَ بِهِ المسَائِلُ الخَفِيَّةُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الشِّرْكَ أَبَدًا. وَهَذِهِ عَادَتُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ.

المَوْضِعُ العِشْرُونَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«... فَإِنَّ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ المعَيَّنِ وَجَوَازَ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَنْ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا. وَإِلَّا فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا مِن الدِّينِ يَكْفُرُ. وَلِهَذَا لِمَّا اسْتَحَلَّ طَائِفَةٌ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ -كَقُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ- شُرْبَ الخَمْرِ، وَظَنُّوا أَنَّهَا تُبَاحُ لِمَنْ عَمِلَ صَالِحًا عَلَىٰ مَا فَهِمُوهُ مِنْ آيَةِ المائِدَةِ، اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ أَصَرُّوا عَلَىٰ الاسْتِحْلَالِ كَفَرُوا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ جُلِدُوا. فَلَمْ يُكَفِّرُوهُمْ بِالاسْتِحْلَالِ ابْتِدَاءً لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُم الحَقُّ، فَإِنْ أَصَرُّوا عَلَىٰ الجُحُودِ كَفَرُوا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ حديث «الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذرُّونِي فِي اليَمِّ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِن العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ البَرَّ فَرَدَّ مَا أَخَذَهُ، وَأَمَرَ البَحْرَ فَرَدَّ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ، فقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ، قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، فَغَفَرَ لَهُ»(١). فَهَذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَقْدِرُ اللهُ عَلَىٰ إِعَادَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ، أَوْ جَوَّزَ ذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.»(٢) اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ سَبَقَ مِثْلُهُ، وَلَكِنْ فِيهِ فَوَائِدُ:

الأُولَى: قَوْلُهُ: «فَإِنَّ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ المعَيَّنِ وَجَوَازَ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَنْ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٥).

(٢) «الاستغاثة» (١/ ٣٨١-٣٨٢).

تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا.»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المرَادَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ إِذَا قَالَ: «حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا»: أَنَّ مَعْنَاهُ: التَّكْفِيرُ الحُكْمِيُّ، الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ العُقُوبَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَرَّحَ بِهِ هُنَا.

هَذَا إِذَا كَانَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ -كَمَا سَبَقَ-، وَأَمَّا فِي الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ مُسْلِمٌ وَيُعْذَرُ بِجَهْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ هَذَا، كَمَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَعِيشُ بَيْنَ المسْلِمِينَ فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ: «فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا مِن الدِّينِ يَكْفُرُ»:

نَعَمْ، هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ كَلَامٌ مُجْمَلٌ، ثُمَّ مَثَّلَ لِهَذَا بِمَسَائِلَ مِن المسَائِلِ الخَفِيَّةِ وَهُوَ مَا بَعْدَ هَذَا الكَلَامِ، وَسَبَقَ مِثْلُهُ مِرَارًا.



الْمَوْضِعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَأَمَّا التَّكْفِيرُ فَالصَّوابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَصَدَ الحَقَّ فَأَخْطَأَ؛ لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ، وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ المؤْمِنِينَ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَقَصَّرَ فِي طَلَبِ الحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجُحُ عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ. فَالتَّكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ. فَلَيسَ كُلُّ مُخْطِئٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ وَلَا فَاسِقًا، بَلْ وَلَا عَاصِيًا...» اهـ[1].

فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَاضِحٌ بِعُذْرِ المشْرِكِ بِالجَهْلِ، وَلَا بِعَدَمِ عُذْرِهِ، بَلْ هَذَا النَّصُّ فِيهِ إِجْمَالٌ، بَلْ هَذَا النَّصُّ إِنَّمَا قَصَدَ فِيهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعْضَ أَخْطَاءِ المسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ: «مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ...»:

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّ المشْرِكَ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَوَاضِعَ.



(١) «مجموع الفتاوي» (١٢/ ١٨٠).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

نُصُوصٌ مُشْتَبِهَةٌ تُوهِمُ أنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأكْبَرِ وَتَوْجِيهُهَا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ

لَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ المَوَاضِعِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- مُوْهِمَةً أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَهَا هُنَا، لِدِرَاسَتِهَا وَتَوْجِيهِهَا، وَالجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفَاصِيلَ.

وَقَدْ مَضَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَعْرِفَةِ رَأْيِ عَالِمٍ مَا فِي مَسْأَلَةٍ: أَنْ نَجْمَعَ جَمِيعَ كَلَامِهِ لِيَتَبَيَّنَ رَأْيُهُ فِي هَاتِيكَ المسْأَلَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ:

أَكْثَرُ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّهُ لَا يَعْذُرُ المشْرِكَ بِالجَهْلِ، كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ. وَقَدْ نَقَلْنَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: لَا يَعْذُرُ المشْرِكَ بِجَهْلِهِ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ. فَصَارَ هَذَا هُوَ الكَثِيرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ جَادَّةُ مَنْهَجِهِ.

لَكِنْ وَرَدَتْ عَنْهُ بَعْضُ المَوَاضِعِ قَدْ تُوهِمُ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْذُرُ المشْرِكَ بِجَهْلِهِ. فَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا وَنُوَجِّهُهَا:

الموضع الأول: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَىٰ قَبْرِ شَيْخِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: هَذِهِ قِبْلَةُ الخَاصَّةِ، وَالكَعْبَةُ قِبْلَةُ العَامَّةِ. وَأَنَا أَعْرِفُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَهَذَا. وَهُمْ قَوْمٌ لَهُمْ عِبَادَةٌ وَزُهْدٌ وَدِينٌ، لَكِنْ فِيهِمْ جَهْلٌ وَضَلَالٌ، كَمَا أَنَّ رُهْبَانَ النَّصَارَىٰ وَغَيْرَهُمْ هُمْ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ، وَأَعْظَمِهِم اجْتِهَادًا فِي العِبَادَةِ، وَلَكِنْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ...»[١] اهـ.

وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا النَّصِّ عُذْرٌ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ، **وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:**

الأول: أَنَّهُ لَمْ يَصِفْهُمْ بِالإِسْلَامِ، فَلَمْ يُسَمِّهِمْ مُسْلِمِينَ. فَإِذَنْ قَوْلُهُ: «لَهُمْ عِبَادَةٌ وَزُهْدٌ وَدِينٌ»: لَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ. وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يُسَمِّهِمْ بِذَلِكَ.

الثاني: -وَهُوَ يُوَضِّحُ الَّذِي قَبْلَهُ- أَنَّهُ مَثَّلَهُمْ بِالنَّصَارَىٰ. وَوَصَفَ النَّصَارَىٰ بِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِمْ: «كَمَا أَنَّ رُهْبَانَ النَّصَارَىٰ وَغَيْرَهُمْ هُمْ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ، وَأَعْظَمِهِمْ اجْتِهَادًا فِي العِبَادَةِ، وَلَكِنْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ».

فَهَلْ يُفِيدُ هَذَا الكَلَامُ أَنَّ النَّصَارَىٰ مُسْلِمُونَ؟!

الثالث: أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ بَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ هَذَا العَمَلَ كُفْرٌ وَشِرْكٌ، وَوَصَفَ فَاعِلِيهِ بِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «الرد على الأخنائي» أو «الأخنائية»: (ص:٣٨٧-٣٨٨).

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ اسْتِقْبَالَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ مِن اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: هَذِهِ قِبْلَةُ الخَاصَّةِ، وَالكَعْبَةُ قِبْلَةُ العَامَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنَ الكُفْرِ بِالرَّسُولِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَمِن الشِّرْكِ بِرَبِّ العَالَمِينَ، وَلَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِخِلَافِهِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِالحَقِّ الَّذِي لَا يَسُوغُ خِلَافُهُ، بَلْ إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ أَوْ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ اللهِ غَيرَ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ مِثْلُ مَنْ يَجْعَلُ الرَّسُولَ مَبْعُوثًا إِلَىٰ العَامَّةِ، أَوْ أَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا أَفْضَلَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّسُولِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، وَإِنْ عَظَّمُوا قَبْرَ الرَّسُولِ، كَمَا يُعَظِّمُونَ قُبُورَ شُيُوخِهِمْ.»[1] اهـ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا الكَلَامَ وَمَا فِيهِ مِنْ شَرْحِ الكَلَامِ السَّابِقِ وَتَوْضِيحٍ لَهُ. وَهُوَ دَالٌّ عَلَىٰ تَقْيِيدِ الكَلَامِ السَّابِقِ، **وَبَيَانُ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:**

أَوَّلًا: قَوْلُهُ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِن الكُفْرِ بِالرَّسُولِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَمِن الشِّرْكِ بِرَبِّ العَالَمِينَ»:

فَأَثْبَتَ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ الَّذِي هُوَ اسْتِقْبَالُ القُبُورِ فِي الصَّلَاةِ مِن الكُفْرِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وبِمَا جَاءَ بِهِ، وَمِن الشِّرْكِ بِرَبِّ العَالَمِينَ.

الثَّانِي: ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الجَاهِلُ بِالسُّنَّةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بِخِلَافِهِ، بَلْ إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

الثَّالِثُ: ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ بِمَا فِيهِمْ هَذَا الجَاهِلُ، **فَقَالَ:**

---

(١) «الرد علىٰ الأخنائي»: (ص:١٢٩).

«بَلِ إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مَنِ كَانَ جَاهِلًا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ أَوْ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ اللهِ غَيْرَ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ مِثْلُ مَنْ يَجْعَلُ الرَّسُولَ مَبْعُوثًا إِلَىٰ العَامَّةِ، أَوْ أَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا أَفْضَلَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّسُولِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، وَإِنْ عَظَّمُوا قَبْرَ الرَّسُولِ، كَمَا يُعَظِّمُونَ قُبُورَ شُيُوخِهِمْ.».

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ عُذْرِهِمْ بِالجَهْلِ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ جُهَّالٌ ثُمَّ حَكَمَ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

المَوْضِعُ الثَّانِي: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَهُوَ يُشْبِهُ المَوْضِعَ الَّذِي قَبْلَهُ:

«وَأَمَّا البِدَعُ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا بَلْ نَهَىٰ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَت مُتَضَمِّنَةً لِلغُلُوِّ فِيهِ، وَالشِّرْكِ بِهِ وَالإِطْرَاءِ لَهُ كَمَا فَعَلَت النَّصَارَىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهَا أَجْرٌ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، فَلَا يَكُونُ لِلرَّسُولِ فِيهَا مَنْفَعَةٌ، بَلْ صَاحِبُهَا إِنْ عُذِرَ كَانَ ضَالًّا، لَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ اسْتَحَقَّ العَذَابَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَت النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ»[1].»[2] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ مِثْلُ النَّصِّ الَّذِي قَبْلَهُ، فَقَوْلُهُ: «إِنْ عُذِرَ كَانَ ضَالًّا، لَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا»:

لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالعُذْرِ بِالجَهْلِ. فَقَوْلُهُ: «إِنْ عُذِرَ» لَفْظٌ عَامٌّ. وَأَيْضًا لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ هَذَا الفَاعِلَ بَاقٍ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ. فَهُوَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ. يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ.

---

(١) رواه البخاري: (٣٤٤٥).

(٢) «الرد على الأخنائي»: (٢٨٣).

الموضع الثالث: قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -:

«...وَمِثْلَمَا يَنْذُرُ الجُهَّالُ مِن المسْلِمِينَ لِعَيْنِ مَاءٍ أَوْ بِئْرٍ مِن الآبَارِ أَوْ قَنَاةِ مَاءٍ أَوْ مَغَارَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ مِن الأَشْجَارِ أَوْ قَبْرٍ مِن القُبُورِ، وَإِنْ كَانَ قَبْرَ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، أَوْ يَنْذُرُونَ زَيْتًا أَوْ شَمْعًا، أَوْ كِسْوَةً، أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَةً، لِبَعْضِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ. فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ لَا يُوَفَىٰ بِهِ...»[١] اهـ.

وَالمقْصُودُ بِهَذَا النَّذْرِ: النَّذْرُ البِدْعِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَنْذُرَ للهِ تَعَالَىٰ، وَلَكِنْ مَصْرِفَهُ جِهَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فَبَعْضُ الجُهَّالِ قَدْ يَنْذُرُ مِثْلَ هَذِهِ النُّذُورِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الجِهَةَ جِهَةُ قُرْبَةٍ وَطَاعَةٍ. مِثْلُ أَنْ يَنْذُرَ للهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُوقِدَ الشُّمُوعَ عَلَىٰ القَبْرِ، أَوْ يَنْذُرَ للهِ تَعَالَىٰ زَيْتًا، يُوقِدُ السُّرُجَ الَّتِي عَلَىٰ القُبُورِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ فِي آخِرِ الكَلَامِ: «هَذَا كُلُّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ لَا يُوَفَىٰ بِهِ».

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ نَفْسِهِ فِي نَصٍّ آخَرَ، حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ نَذَرَ زَيْتًا لِقَبْرٍ، لِيُسْرِجَ عَلَيْهِ، أَوْ نَذَرَ لِلعَاكِفِينَ عِنْدَ القَبْرِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَذَا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ الإِيقَادَ عَلَىٰ القُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، والعُكُوفَ عَلَىٰ القُبُورِ وَالمجَاوَرَةَ عِنْدَهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالإِعَانَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ»[٢] اهـ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا، وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -:

---

(١) «جامع المسائل»: المجموعة الثالثة: (ص:١٠٩).

(٢) «جامع المسائل»: المجموعة الثالثة: (ص:١٣٠).

«وَلَا ثَوابَ عَلَىٰ إِعَانَةِ العَاكِفِينَ عَلَىٰ القُبُورِ وَالمجَاوِرِينَ عِنْدَهَا بِصَدَقَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، لَا مِنَ العَوَامِّ وَلَا مِنَ الفُقَرَاءِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَصْلُحُ قَصْدُ المقَابِرِ لِلاجْتِمَاعِ عَلَىٰ صَلَاةٍ، وَلَا قِرَاءَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا...»[١] اهـ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا وَللهِ الحَمْدُ.

---

(١) «جامع المسائل»: المجموعة الثالثة: (ص:١٣١).

الموضع الرابع: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...فَإِنَّهُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا أَحَدًا مِنَ الأَمْوَاتِ لَا الأَنْبِيَاءِ وَلَا الصَّالِحِينَ وَلَا غَيْرَهُمْ، لَا بِلَفْظِ الاسْتِغَاثَةِ، وَلَا بِغَيْرِهَا، وَلَا بِلَفْظِ الاسْتِعَاذَةِ، وَلَا بِغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ وَلَا إِلَىٰ مَيِّتٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الأُمُورِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. وَلَكِنْ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ وَقِلَّةِ العِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المتَأَخِّرِينَ لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ بِذَلِكَ حَتَّىٰ [يُبَيَّنَ][1] لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِمَّا يُخَالِفُهُ...»[2] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّيْخَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

وَالحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: «لِغَلَبَةِ الجَهْلِ»، وَلَمْ يَقُلْ: لِلْجَهْلِ. فَهُنَا الشَّيْخُ رَبَطَ المسْأَلَةَ، وَعَدَمَ التَّكْفِيرِ بِغَلَبَةِ الجَهْلِ، وَقِلَّةِ العِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ. وَغَلَبَةُ الجَهْلِ مَعْنَاهُ: انْتِشَارُ الجَهْلِ، وَعَدَمُ وُجُودِ مَنْ يُنَبِّهُ، وَيُوَضِّحُ، وَيُعَلِّمُ، مَعَ قِلَّةِ العِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ، فَهَذَا يُشْبِهُ الفَتْرَةَ مِنْ جِهَةِ الزَّمَانِ، وَيُشْبِهُ مَنْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ

---

(١) الصحيح من رسم هذه الكلمة ما أثبتناه «يبين» وهكذا حققه أئمة الدعوة النجدية -رحمهم الله تعالىٰ- كالشيخ عبدالله أبابطين كما في «الدرر السنية»: (١٠/ ٣٧١) وسيأتي كلامه إن شاء الله. انظر: (ص:٢٢٣) من هذه الرسالة. وكالشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن كما في «مصباح الظلام»: (ص:٣٢٣-٣٢٥) وكالشيخ سليمان بن سحمان كما في «الأسنة الحداد»: (ص:١٥٥-١٥٩).

(٢) الاستغاثة: (٢/ ٦٢٩-٦٣٠).

مِنْ جِهَةِ المكَانِ، بَيْنَمَا الجَهْلُ هُوَ عَدَمُ عِلْمِهِ بِالمسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ العِلْمُ مُنْتَشِرًا.

الوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ».

يَعْنِي الحُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالكُفْرِ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ الحُكْمِيُّ، وَهُوَ الكُفْرُ الَّذِي يُعَذَّبُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْرِيقُ الشَّيْخِ بَيْنَ نَوْعَيِ التَّكْفِيرِ:

فَالتَّكْفِيرُ الاسْمِيُّ: الَّذِي هُوَ إِطْلَاقُ اسْمِ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ عَلَىٰ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ خَرَجَ عَنْ حَقِيقَةِ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَقِيقَةِ الإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ الحُكْمِيُّ: الَّذِي هُوَ حُكْمُنَا عَلَىٰ هَذَا المشْرِكِ بِالكُفْرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ العِقَابُ فِي الدُّنْيَا بِالقَتْلِ، وَفِي الآخِرَةِ بِالنَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[١].

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا جَمْعًا بَيْنَ كَلَامِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-. وَمِنَ المعْلُومِ أَنَّ الوَارِدَ الصَّحِيحَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَفْصِيلٍ فِي أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ عِنْدَ إِطْلَاقِ التَّكْفِيرِ

---

(١) رواه مسلم: (١٥٣).

الاسْمِيِّ. وَلَكِنَّهُ لَا يُطْلِقُ التَّكْفِيرَ الحُكْمِيَّ حَتَّىٰ تَبْلُغَ المشْرِكَ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ مِرَارًا. وَأَمَّا الجَاهِلُ الَّذِي يَعِيشُ بَيْنَ المسْلِمِينَ، فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يَعْذُرُهُ بِالجَهْلِ مُطْلَقًا. فَهَذَا هُوَ المحْكَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وَمِثْلُ هَذَا النَّصِّ وَنَحْوِهِ مُشْتَبِهٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْجِيهِهِ حَتَّىٰ يَتَوَاءَمَ مَعَ المحْكَمِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَسَتَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- جَوَابَاتُ الأَئِمَّةِ عَنْ هَذَا النَّصِّ [١].

(١) انظر: (ص:٢٢٣-٢٢٧) من هذه الرسالة.

المَوْضِعُ الخَامِسُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«فَإِذَا قَصَدَ الإِنْسَانُ السُّجُودَ لِلشَّمْسِ، وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتَ غُرُوبِهَا كَانَ أَحَقَّ بِالذَّمِّ وَالنَّهْيِ وَالعِقَابِ، وَلِهَذَا يَكُونُ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ، وَحَجَّ إِلَىٰ غَيْرِ بَيْتِ اللهِ، هُوَ أَيْضًا مُشْرِكٌ، وَالَّذِي فَعَلَهُ كُفْرٌ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا شِرْكٌ مُحَرَّمٌ. كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ كَالتَّتَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَعِنْدَهُمْ أَصْنَامٌ لَهُمْ صِغَارٌ مِنْ لُبْدٍ وَغَيْرِهِ، وَهُمْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهَا، وَيُعَظِّمُونَهَا، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، فَكَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شِرْكٌ، فَهَذَا ضَالٌّ وَعَمَلُهُ الَّذِي أَشْرَكَ فِيهِ بَاطِلٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]. وَفِي صَحِيحِ أَبِي حَاتِم وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَنْجُو مِنْهُ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ»(١).

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الدَّاخِلِينَ فِي الإِسْلَامِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الحَجَّ إِلَىٰ قَبْرِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ وَالشُّيُوخِ أَفْضَلُ مِن الحَجِّ وَمِثْلُهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَلَا بَلَّغَهُمْ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا شِرْكٌ لَا يَجُوزُ»(٢).

---

(١) لم نجده في «صحيح ابن حبان» بعد البحث، ولكن رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٠) من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي إسناده مقال، وله شواهد.

(٢) «الرد على الأخنائي» أو «الأخنائية» (ص:٢٠٥-٢٠٧).

فَهَذَا النَّصُّ أَوْرَدْتُهُ بِتَمَامِهِ، وَبَعْضُ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ قَدْ يُورِدُ بَعْضَهُ. فَهَذَا النَّصُّ فِيهِ عَدَمُ العُذْرِ بِالجَهْلِ عَلَىٰ نَقِيضِ مَا قَدْ يَفْهَمُ مِنْهُ بَعْضُ البَاحِثِينَ.

وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ، وَحَجَّ إِلَىٰ غَيْرِ بَيْتِ اللهِ، هُوَ أَيْضًا مُشْرِكٌ، وَالَّذِي فَعَلَهُ كُفْرٌ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا شِرْكٌ مُحَرَّمٌ.»:

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ سَمَّاهُ مُشْرِكًا مَعَ كَوْنِهِ قَدْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ. فَهُنَا لَمْ يَعْذُرْهُ بِجَهْلِهِ. وَهَذَا يُفَسِّرُ مَا بَعْدَهُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِن النَّاسِ دَخَلُوا...»:

فَهُنَا شَبَّهَ هَؤُلَاءِ النَّاسَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ وَاتَّخَذُوا هَذِهِ الأَصْنَامَ الصِّغَارَ مِنْ لُبْدٍ إلخ شَبَّهَهُمْ فِي عَدَمِ العِلْمِ بِمَنْ قَبْلَهُمْ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَهَذَا ضَالٌّ وَعَمَلُهُ الَّذِي أَشْرَكَ فِيهِ بَاطِلٌ» فَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَنَّهُ أَشْرَكَ وَأَنَّ عَمَلَهُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ قَالَ: «كَمَا...» أَيْ: وَمِثْلُهُ وَيُشْبِهُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ مَا بَعْدَ «كَمَا» يُشْبِهُ وَمِثْلُ مَا قَبْلَهَا. فَعَلَىٰ هَذَا لَمْ يَعْذُرْهُمْ بِجَهْلِهِمْ وَلِذَلِكَ لَمْ يُسَمِّهِمْ مُسْلِمِينَ. وَلَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِمْ اسْمَ الإِسْلَامِ. وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْتَحِقِّينَ لِلعُقُوبَةِ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِمْ الحُجَّةُ، كَمَا سَبَقَ مِرَارًا.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِن النَّاسِ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ كَالتَّتَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَعِنْدَهُمْ أَصْنَامٌ لَهُمْ صِغَارٌ مِنْ لُبْدٍ وَغَيْرِهِ، وَهُمْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهَا،

وَيُعَظِّمُونَهَا، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ الإِسْلَامِ...»:

فَقَوْلُهُ: «دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ»: يَقْصِدُ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ فِي الظَاهِرِ أَيْ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ كُفَّارًا أَصْلِيِّينَ فَأَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ، وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِمْ مُسْلِمِينَ. بَلْ قَالَ: «دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ»، فَيَكُونُ دُخُولُهُمْ فِي الإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِ عَبْدِاللهِ بنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ فِي الإِسْلَامِ. فَمَنْ قَالَ إِنَّ عَبْدَاللهِ بنَ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ فَقَدْ صَدَقَ، بِمَعْنَىٰ: أَظْهَرَ دِينَ الإِسْلَامِ، لَكِنَّ إِسْلَامَهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا، لِأَنَّ الإِسْلَامَ الصَّحِيحَ الَّذِي هُوَ الإِسْلَامُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَرْكِ الشِّرْكِ بِالكُلِّيَّةِ، فَالإِسْلَامُ وَالشِّرْكُ نَقِيضَانِ: لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ. كَمَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «وَالإِسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالإِيمَانُ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَاتِّبَاعُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ العَبْدُ بِهَذَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا مُعَانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ»[1].

الوَجْهِ الرَّابِعِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَهَذَا ضَالٌّ وَعَمَلُهُ الَّذِي أَشْرَكَ فِيهِ بَاطِلٌ»:

قَدْ سَبَقَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ سَمَّاهُ مُشْرِكًا، كَمَا فِي أَوَّلِ النَّصِ. وَتَسْمِيَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَهُ بِأَنَّهُ «ضَالٌّ» لَا يُنَافِي أَنَّهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، لِأَنَّ الضَّلَالَ يَشْمَلُ ضَلَالَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ، وَالضَّلَالَ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ. وَلَكِنْ قَدْ يَعْدِلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَحْيَانًا عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ إِلَىٰ لَفْظٍ يُوَازِيهِ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ الوَقْتُ وَالسِّيَاقُ. وَمِمَّا

(١) «طريق الهجرتين» (٧٢٥).

يُوَضِّحُ هَذَا: أَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سَمَّاهُ ضَالًّا وَشَبَّهَهُ بِضَلَالِ النَّصَارَىٰ. وَالنَّصَارَىٰ -لَا شَكَّ- كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ.

فَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَىٰ قَبْرِ شَيْخِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ هَذِهِ قِبْلَةُ الخَاصَّةِ، وَالكَعْبَةُ قِبْلَةُ العَامَّةِ، وَأَنَا أَعْرِفُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَهَذَا. وَهُمْ قَوْمٌ لَهُمْ عِبَادَةٌ وَزُهْدٌ وَدِينٌ، وَلَكِنْ فِيهِمْ جَهْلٌ وَضَلَالٌ. كَمَا أَنَّ رُهْبَانَ النَّصَارَىٰ وَغَيْرَهُمْ هُمْ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ وَأَعْظَمِهِمْ اجْتِهَادًا فِي العِبَادَةِ، وَلَكِنْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ...»[1] اهـ.

فَانْظُرْ كَيفَ جَعَلَ النَّصَارَىٰ ضُلَّالًا. فَهَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ؟ فَلَفْظُ «الضَّلَالِ» عَامٌّ يَشْمَلُ ضَلَالَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ، وَيَشْمَلُ الضَّلَالَ الَّذِي دُونَ الكُفْرِ.

الوَجْهِ الخَامِس: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ»:

هَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ مَا نَقُولُ: أَنَّ الشَّيْخَ فِي هَذَا النَّصِّ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ «الكُفْرِ» إِلَىٰ لَفْظٍ آخَرَ، وَإِلَّا فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ أَلَا يَكُونُ كَافِرًا عِنْدَ الشَّيْخِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ فَنَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ مَا حُكْمُ المشْرِكِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الجَوَابُ الَّذِي لَا جَوَابَ غَيْرُهُ عِنْدَ كُلِّ عُلَمَاءِ المسْلِمِينَ: أَنَّهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ. فَنَقُولُ لِمَاذَا لَمْ يُسَمِّهِ الشَّيْخُ كَافِرًا فِي هَذَا النَّصِّ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ».

---

(١) «الرد على الأخنائي» أو «الأخنائية»: (ص:٣٨٧-٣٨٨)، وقد مر معنا (ص:١٤٦) من هذه الرسالة.

الموضع السادس: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...وَأَمَّا مَا ذَكَرَه بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنْ حِكَايَةِ العُتْبِيِّ عَنِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ...﴾ [النساء:٦٤] الآيَةَ، وَإِنِّي جِئْتُكَ وَأَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُبَشِّرَ الأَعْرَابِيَّ. فَهَذِهِ الحِكَايَةُ وَنَحْوُهَا، مِمَّا يُذْكَرُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَيَقَعُ مِثْلُهَا لِمَنْ فِي إِيمَانِهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِقَدْرِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ وَبِمَا أَمَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْعَفْ مِثْلُ هَذَا بِحَاجَتِهِ، وَإِلَّا اضْطَرَبَ إِيمَانُهُ وَعَظُمَ نِفَاقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بِالعَطَاءِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَتَأَلَّفُ رِجَالًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الهَلَعِ وَالجَزَعِ وَأَكِلُ رِجَالًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالخَيْرِ**»[١].»[٢] اهـ.

وَالجَوَابُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: لَيْسَ فِي القِصَّةِ أَنَّ الأَعْرَابِيَّ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا نَصُّ القِصَّةِ:

قَالَ ابْنُ عَبْدِالهَادِي: «ذَكَرَها ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ العَزْمِ السَاكِنْ»، وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدِهِمْ إِلَىٰ مُحَمّدِ بنِ حَرْبٍ الهِلَالِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ المدِينَةَ، فَأَتَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَزُرْتُهُ، وَجَلَسْتُ حِذَاءَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ،

---

(١) رواه البخاري (٨٨١) من حديث عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جامع الرسائل: المجموعة الثامنة: (ص: ٢٦٤-٢٦٦).

فَزَارَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا خَيْرَ الرُّسُلِ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا صَادِقًا قَالَ فِيهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]،وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّي، ثُمَّ بَكَىٰ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأُكَمُ
نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَانْصَرَفَ. فَرَقَدْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَوْمِي وَهُوَ يَقُولُ: إِلْحَق الرَّجُلَ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللهَ غَفَرَ لَهُ بِشَفَاعَتِي، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ. اهـ[1].

الثَّانِي: أَمَّا مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِهَا، فَقَدْ أَطْبَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ البَتَّةَ. وَلَكِنْ لَيْسَ الكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا، وَإِنَّمَا الكَلَامُ عَلَىٰ مَضْمُونِهَا الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

الثَّالِثُ: فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الأَعْرَابِيَّ طَلَبَ مِن النَّبِيِّ ﷺ طَلَبًا صَرِيحًا، حَتَّىٰ نَجْزِمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ.

فَقَوْلُهُ: «يَا خَيْرَ الرُّسُلِ...» الخ لَيْسَ مِنْ بَابَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ النِّدَاءُ مَعَ الطَّلَبِ. وَلَمْ يَقَعْ هُنَا طَلَبٌ. فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الدُّعَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي» هَذَا لَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ وَلَا طَلَبٌ،

---

(١) «الصارم المنكي» (ص:٢٥٢).

وَلَا نِدَاءٌ. غَايَةُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَغْفِرُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلَيْسَ شِرْكًا.

وَقَوْلُهُ: «مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّي» هَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ، لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: يَا رَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي. لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيَّكَ. وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَشْفَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

إِذَنْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّلَبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الجُمْلَةِ لَيْسَتْ هَذِهِ الحِكَايَةُ المنْكُورَةُ مِنَ الأَعْرَابِيِّ مِمَّا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَإِسْنَادُهَا مُظْلِمٌ مُخْتَلِفٌ، وَلَفْظُهَا مُخْتَلِفٌ أَيْضًا. وَلَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَطْلُوبِ المعْتَرِضِ، وَلَا يَصْلُحُ الاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ هَذِهِ الحِكَايَةِ، وَلَا الاعْتِمَادُ عَلَىٰ مِثْلِهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ» اهـ(١).

وَالمقْصُودُ هُنَا قَوْلُهُ: «وَلَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَطْلُوبِ المعْتَرِضِ».

أَيْ لَا يَدُلُّ لَفْظُهَا عَلَىٰ الطَّلَبِ وَالدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا زَعَمَ المعْتَرِضُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ- قَالَ:

«وَأَيْضًا فَهَذِهِ الحِكَايَاتُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ، بِحَيْثُ لَوْ يُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ رِجَالُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الحِكَايَةِ وَنَحْوِهَا أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ أَوْ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ» اهـ(٢).

---

(١) الصارم المنكي (ص:٢٥٣).

(٢) تأسيس التقديس (ص:١٤٥).

وَالمقْصُودُ هُنَا قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي هَذِهِ الحِكَايَةِ وَنَحْوِهَا أَنَّهُ طَلَبَ مِن النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ أَوْ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ».

فَإِذَنْ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ البَتَّةَ.

الموضع السابع: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...مِنْ جِنْسِ مَن اعْتَقَدَ مِن الغُلَاةِ فِي أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ النُّبُوَّةَ، أَوْ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِن النُّبُوَّةِ، أَوْ الإِلَهِيَّةَ.

وَهَذِهِ المقَالَاتُ كُلُّهَا كُفْرٌ بَيِّنٌ، لَا يَسْتَرِيبُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ. وَهَذَا كَاعْتِقَادِ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ، أَوْلَادِ مَيْمُونٍ القَدَّاحِ، الَّذِينَ كَانَ وَالِدُهُمْ يَهُودِيًّا رَبِيبًا لِمَجُوسِيٍّ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَوْلَادُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرَ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فِيهِم الإِلَهِيَّةَ أَو النُّبُوَّةَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا بنَ إِسْمَاعِيلَ ابنِ جَعْفَرٍ نَسَخَ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِن العَامَّة وَالنُّسَّاكِ يَعْتَقِدُونَ الإِلَهِيَّةَ أَو النُّبُوَّةَ فِي عَلِيٍّ وَفِي بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ: إِمَّا الاثْنَا عَشَرَ وَغَيْرِهِم.

وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِن العَامَّةِ وَالنُّسَّاكِ يَعْتَقِدُونَ فِي بَعْضِ الشُّيوخِ نَوْعًا مِن الإِلَهِيَّةِ أَو النُّبُوَّةِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِن الأَنْبِيَاءِ، وَيَجْعَلونَ خَاتَمَ الأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الأَوْلِياءَ أَفْضَلُ مِن الأَنْبِيَاءِ.

وَيَعْتَقِدُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَنَحْوُهُ أَنَّ خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَفِيدُ مِنْ خَاتَمِ الأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّهُ هُوَ خَاتَمُ الأَوْلِيَاءِ.

وَيَعْتَقِدُ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّ الفَيْلَسُوفَ الكَامِلَ أَعْلَمُ مِن النَّبِيِّ بِالحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ وَالمعَارِفِ الإِلَهِيَّةِ.

فَهَذِهِ الأَقْوَالُ وَنَحْوُهَا هِيَ مِن الكُفْرِ المخَالِفِ لِدِينِ الإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ

الإِسْلَامِ، وَمَنْ قَالَ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْهُ، كَمَا يُسْتَتَابُ نُظَرَاؤُهُ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِالكُفْرِ، كَاسْتِتَابَةِ المرْتَدِّ إِنْ كَانَ مُظْهِرًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ دَاخِلًا فِي مَقَالَاتِ أَهْلِ الزَّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ خَفِيَ عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ لِدِينِ الإِسْلَامِ: إِمَّا لِكَوْنِهِ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ لِنَشْأَتِهِ بَيْنَ قَوْمٍ جُهَّالٍ يَعْتَقِدُونَ مِثْلَ ذَلِكَ -فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَجْهَلُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ يَرَىٰ الوَاجِبَاتِ تَجِبُ عَلَىٰ العَامَّةِ دُونَ الخَاصَّةِ، وَأَنَّ المحَرَّمَاتِ - كَالزِّنَا وَالخَمْرِ - مُبَاحٌ لِلْخَاصَّةِ دُونَ العَامَّةِ.»[١] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ فِيهِ فَوَائِدُ:

الأُولَى: لَمَّا ذَكَرَ مَن اعْتَقَدَ النُّبُوَّةَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الإِلَهِيَّةَ، قَالَ: «وَهَذِهِ المقَالَاتُ كُلُّهَا كُفْرٌ بَيِّنٌ لَا يَسْتَرِيبُ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ».

وَهَذَا يُعَزِّزُ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ تَفْرِيقِ الشَّيْخِ بَيْنَ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ.

الثَّانِيَةُ: ثُمَّ «كَذْلَكَ» عَلَىٰ هَذِهِ المسْأَلَةِ فَقَالَ: «وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِن الغُلَاةِ يَعْتَقِدُونَ الإِلَهِيَّةَ أَو النُّبُوَّةَ فِي عَلِيٍّ، وَفِي بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ: إِمَّا الاثْنَا عَشَرَ وَغَيْرِهِمْ».

ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِن العَامَّةِ، وَالنُّسَّاكِ، يَعْتَقِدُونَ فِي بَعْضِ الشُّيُوخِ

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٥٨-٦٠).

نَوْعًا مِن الإِلَهِيَّةِ أو النُّبُوَّةِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِن الأَنْبِيَاءِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَيَجْعَلُونَ خَاتَمَ الأَوْلِيَاءِ أَفْضَلَ مِنْ خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ الأَوْلِيَاءَ أَفْضَلَ مِن الأَنْبِيَاءِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَيَعْتَقِدُ ابْنُ عَرَبِيٍّ، وَنَحْوُهُ أَنَّ خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَفِيدُ مِنْ خَاتَمِ الأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّهُ هُوَ خَاتَمُ الأَوْلِيَاءِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَيَعْتَقِدُ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّ الفَيْلَسُوفَ الكَامِلَ أَعْلَمُ مِن النَّبِيِّ بِالحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ وَالمعَارِفِ الإِلَهِيَّةِ».

الثَّالِثَةُ: ثُمَّ قَالَ: «فَهَذِهِ الأَقْوَالُ وَنَحْوُهَا مِن الكُفْرِ...» الخ.

ثُمَّ قَالَ -وَهُوَ مَوْضِعُ الإِشْكَالِ-: «فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ خَفِيَ عَلَيْهِ...» الخ.

فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ: أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَعْتَقِدُونَ هَذِهِ الأَقْوَالَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتُهَا لِدِينِ الإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيمَا قَبْلُ حُكْمَ مَن اعْتَقَدَ هَذِهِ الأَقْوَالَ، وَأَنَّهُ مِن الكُفْرِ البَيِّنِ، الَّذِي لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ....إلخ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَوْ لِنَشْأَتِهِ بَيْنَ قَوْمٍ جُهَّالٍ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ...». فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ خَفِيَ عَلَيْهِ...» يُرِيدُ بِهِ -كَمَا قُلْنَا- مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مُخَالَفَتَهَا لِدِينِ الإِسْلَامِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ. وَهَذَا وَاضِحٌ وَللهِ الحَمْدُ.

الموضع الثامن: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ السَّائِلِينَ الملِحِّينَ -لِمَا هُمْ فِيهِ مِن الحَالِ- لَوْ لَمْ يُجَابُوا لاضْطَرَبَ إِيمَانُهُمْ....»(١) اهـ.

فالجواب من وجوه:

الأول: أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ السَّائِلِينَ جُهَّالٌ، فَإِذًا هَذَا المَوْضِعُ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ. فَإِنَّنَا نَتَكَلَّمُ عَلَىٰ حُكْمِ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَهْلًا.

الثاني: قَوْلُهُ: «وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ السَّائِلِينَ»: لَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ «السَّائِلِينَ» هُنَا تَدُلُّ -فَقَطْ- عَلَىٰ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ. بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِـ«السَّائِلِينَ» مَنْ سَأَلُوا اللهَ تَعَالَىٰ لَكِنْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ قِصَصًا كَثِيرَةً مِنْ هَذَا الجِنْسِ، فَهَؤُلَاءِ فَعَلُوا بِدْعَةً بِتَحَرِّيهِمْ سُؤَالَ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ «لَوْ لَمْ يُجَابُوا لَاضْطَرَبَ إِيْمَانُهُمْ...» وَلَا إِشْكَالَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بِـ«السَّائِلِينَ» الَّذِينَ يَسْأَلُونَ اللهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثالث: أَنَّ سِيَاقَ الكَلَامِ السَّابِقِ لِهَذَا الكَلَامِ، وَاللَّاحِقِ أَكْثَرُهُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القُبُورِ، وَفِي تَعْظِيمِ القُبُورِ، وَمَا لَهَا مِنْ كَرَامَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «هَؤُلَاءِ السَّائِلِينَ...» المَقْصُودُ بِهِمْ: الَّذِينَ يَسْأَلُونَ اللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ القُبُورِ تَعْظِيمًا لِأَصْحَابِ القُبُورِ.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٥٥).

الرَّابِعُ: أَنَّ المقْصُودَ بِالإِيْمَانِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ «لِـئَلَّا يَضْطَرِبَ إِيْمَانُهُمْ» المقْصُودَ: إِيْمَانُهُمْ بِالرِّسَالَةِ، وَبِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ رَسُولُ اللهِ حَقًا. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ بِنِ عَبْدِالرَحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَوْلُ العِرَاقِيِّ: إِنَّ الشَّيْخَ أَثْبَتَ لَهُم الإِيْمَانَ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمْ بِذَلِكَ عَنِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يُؤَثِّمْهُمْ: فَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ بِمُسَمَّىٰ الإِيْمَانِ. فَإِنَّ المرَادَ مَا مَعَهُمْ مِن الإِيْمَانِ بِالرِّسَالَةِ، وَنَحْوِهَا لَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشِرْكٍ، وَأَنَّ الإِيْمَانَ لَمْ يُنْقَضْ بِذَلِكَ»[١] اهـ.

وَيَزِيْدُ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ هَذَا الأَمْرَ إِيْضَاحًا حِيْنَمَا قَالَ: «وَيُقَالُ أَيْضًا: قَوْلُ الشَّيْخِ: «لَوْ لَمْ يُجَابُوْا لَاضْطَرَبَ إِيْمَانُهُمْ»: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ إِيْمَانًا يَمْنَعُ مِن الشِّرْكِ، غَايَتُهُ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ بِرِسَالَتِهِ، وَبِنُبُوَّتِهِ إِيْمَانَ الجَاهِلِينَ المقَلِّدِينَ لَا إِيْمَانَ الرَّاسِخِينَ المسْتَبْحِرِينَ، وَهَذَا الإِيْمَانُ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ لَا يَكْفِي مَعَ عَدَمِ الانْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ التَّوْحِيدِ، وَالبَرَاءَةِ مِنْ الشِّرْكِ، أَوْ يُرَادُ بِهِ الإِيْمَانُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦] أَثْبَتَ لَهُمْ إِيْمَانًا مَعَ شِرْكِهِمْ وَهُوَ بِلَا شَكٍّ الإِيْمَانُ التَّقْلِيدِيُّ الكَاذِبُ كَمَا قَالَ فِي المنَافِقِينَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٨]. وَيَدُلُّ عَلَىٰ مُرَادِ الشَّيْخِ أَنَّهُ لَمْ يُطْلِق الإِيْمَانَ وَإِنَّمَا أَتَىٰ بِإِيْمَانٍ مُقَيَّدٍ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ نَوْعٌ خَاصٌّ مِن الإِيْمَانِ وَجُزْءٌ مِنْهُ» اهـ[٢].

---

(١) «منهاج التأسيس والتقديس» (ص:١٧٠).

(٢) «مصباح الظلام» (ص:٣٣١).



الفَصْلُ الرَّابِعُ

الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ
وَمِنْ ثَمَّ تَوْضِيحُ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ جَلِيًّا رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَمِنْ خِلَالِ مَا عَرَضْنَاهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- تَبَيَّنَ لَنَا الآتِي:

أَوَّلًا: إِذَا وَقَعَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ مِنَ الجَاهِلِ، فَإِنَّ الجَاهِلَ يَقْسِمُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَىٰ نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ، كَمَنْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ عَاشَ فَوْقَ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا يُفَصِّلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي حُكْمِهِ، لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، عِنْدَهُ أَنَّ الكُفْرَ الَّذِي يَلْحَقُ المكَلَّفَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: تَكْفِيرٌ اسْمِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ اسْمُ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ، دُونَ الحُكْمِ، فَيُسَمِّيهِ كَافِرًا، لَكِنْ لَا نُعَاقِبُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. فَابْنُ تَيْمِيَّةَ يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ مِمَّنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، يُكَفِّرُهُ بِالاسْمِ فَيُطْلِقُ عَلَيهِ اسْمَ كَافِرٍ،

مُشْرِكٍ، كَمَا رَأَيْنَا فِي نُصُوصِهِ، فَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَا يَعْذُرُهُ بِالجَهْلِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

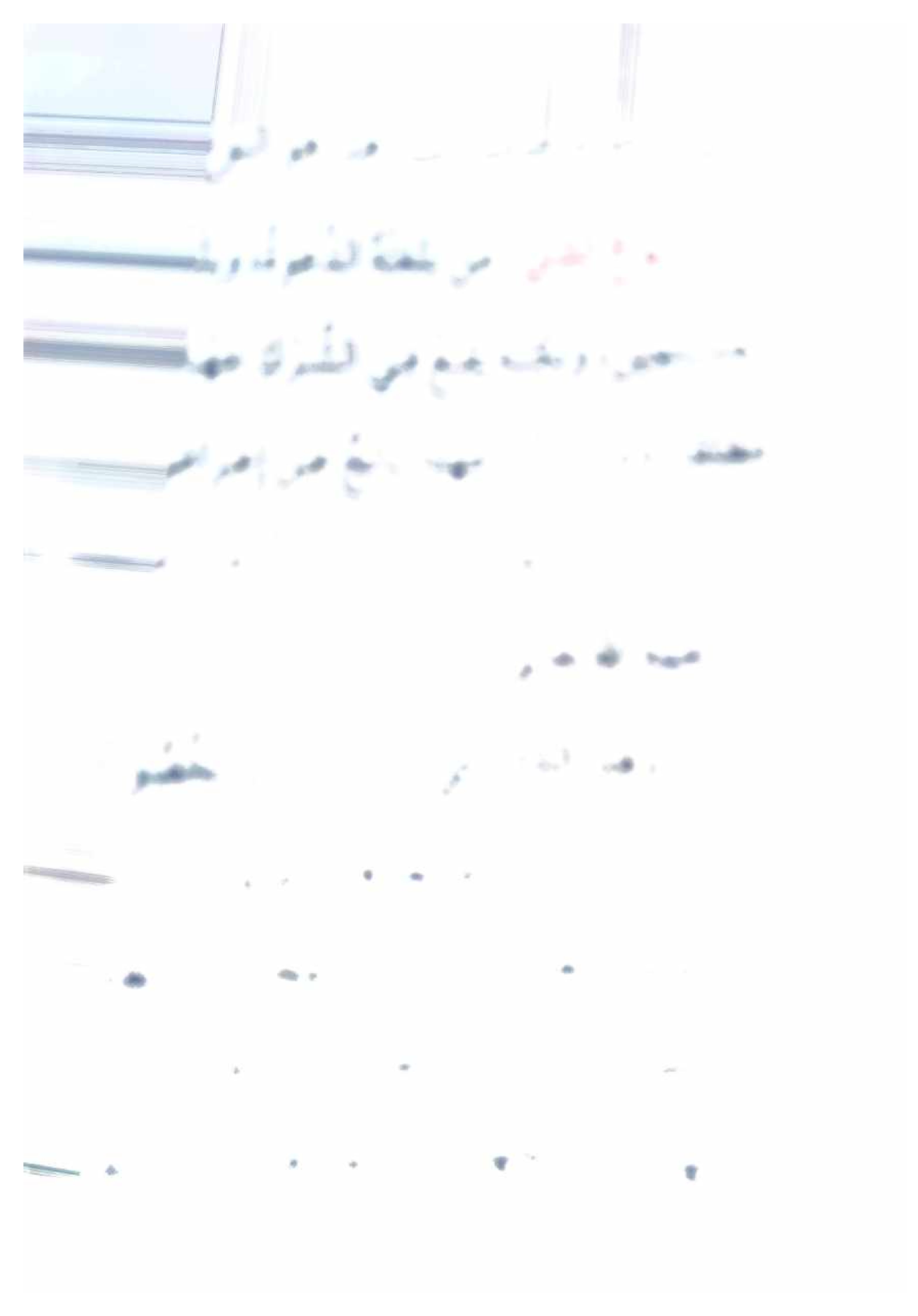
النَّوْعُ الثَّانِي: تَكْفِيرٌ حُكْمِيٌّ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ الَّذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ العُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَابْنُ تَيمِيَّةَ لَا يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ، لَا يُكَفِّرُهُ حُكْمًا، بَلْ يَعْذُرُهُ بِالجَهْلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، يَعْنِي بِذَلِكَ التَّكْفِيرَ الحُكْمِيَّ.

وَمَنْ عَرَفَ مَنْهَجَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا سَهُلَ عَلَيهِ تَنَاوُلُ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَرَفَ كَيْفَ يَلُمُّ شَعَثَ كَلَامِهِ، وَلَاحَ لَهُ وَجْهُ التَّحْقِيقِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ. هَذَا هُوَ النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الجَهْلِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَبَلَغَهُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ، وَكَانَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ فِي الشِّرْكِ جَهْلًا، فَهَذَا لَا يَعْذُرُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالجَهْلِ مُطْلَقًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ جَهْلَهُ نَاتِجٌ عَنْ إِعْرَاضٍ مِنْهُ وَعَدَمِ مُبَالَاةٍ، وَكَوْنِهِ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا. كَمَا رَأَيْنَا ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَهَذَا الكَلَامُ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ بِخُصُوصِهِ. بِخَلَافِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَمَّا الشَّرَائِعُ الظَّاهِرَةُ المتَوَاتِرَةُ كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَكَذَلِكَ المحَرَّمَاتُ الظَّاهِرَةُ كَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالرِّبَا وَالخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَرَىٰ -كَغَيْرِهِ مِن الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ- أَنَّ مَنْ جَحَدَهَا جَهْلًا وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ كَمَنْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ



فَهُوَ مَعْذُورٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَعِيشُ بَيْنَ المسْلِمِينَ فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

وَأَمَّا المسَائِلُ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهَا وَفِيهَا دِقَّةٌ وَخَفَاءٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ مُنْكِرُهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ وَيَفْهَمَ.



الفَصْلُ الخَامِسُ

كَلامُ أهْلِ العِلْمِ فِي بَيانِ رأيِ ابْنِ تيْمِيَة فِي مَسْألةِ العُذْرِ بِالجَهْلِ

وَقَدْ نَقَلْتُ كُلَّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ، وَمِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ، وَأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَهَذَا الفَصْلُ مِمَّا نُدَعِّمُ فِيهِ فَهْمَنَا لِرَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

فَمِمَّا يُقَوِّي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي قَضِيَّةِ العُذْرِ بِالجَهْلِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِن التَقَاسِيمِ الجَامِعَةِ لِكَلَامِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَا سَنَذْكُرُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي هَذَا الفَصْلِ مِنْ كَلَامِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ اهْتَمُّوا بِهَذِهِ القَضِيَّةِ، وَدَرَسُوهَا، لَا سِيَّمَا وَلَهُمْ اطِّلَاعٌ عَلَىٰ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

فَنَذْكُرُ فِي هَذَا الفَصْلِ كَلَامَهُم، الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْ آرَائِهِمْ، وَكَلَامَهُم الَّذِي يُوَضِّحُونَ بِهِ رَأْيَ الإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَفِي ضِمْنِ كَلَامِهِم الكَشْفُ وَالبَيَانُ عَنْ رَأْيِ الإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ آرَاءَ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ اهْتَمُّوا بِكَلَامِ هَذَا الإِمَامِ، لَهَا وَقْعٌ وَثِقَلٌ فِي مَعْرِفَةِ مَذْهَبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَمِنْ أَبْرَزِ مَنْ تَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِكَثْرَةٍ: الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ، وَهُوَ



تِلْمِيذُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي يُكْثِرُ فِي كُتُبِهِ النَّقْلَ عَنْهُ، وَيَحْتَفِي بِهِ وَيُعَظِّمُهُ.

وَقَدْ كَثُرَتْ نُصُوصُ ابْنِ القَيِّمِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ كَمَا سَتَرَاهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وَكَذَلِكَ سَأُرْدِفُهَا بِكَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِمَزِيدِ اهْتِمَامِهِمْ بِهَذِهِ المسْأَلَةِ.

أولًا: كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

وذلك في عدة مواضع: وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْقُلَ كُلَّ مَا فِي كُتُبِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ المسْأَلَةِ: «العُذْرِ بِالجَهْلِ»، سَوَاءٌ كَانَ الكَلَامُ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، أَوْ فِي الشَّرَائِعِ، أَوْ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ. فَلَمْ أَدَعْ أَيَّ كَلَامٍ لِابْنِ القَيِّمِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذِهِ المسْأَلَةِ إِلَّا نَقَلْتُهُ، إِمْعَانًا فِي بَيَانِ هَذِهِ المسْأَلَةِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنِّي سَأُقَسِّمُ كَلَامَ ابْنِ القَيِّمِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: النُّصُوصُ الَّتِي فِيهَا عَدَمُ العُذْرِ بَالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

الثاني: النُّصُوصُ الَّتِي فِيهَا العُذْرُ بِالجَهْلِ وَلَكِنَّهَا فِي الشَّرَائِعِ، أَوْ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ.

وَذَلِكَ لِأَنِّي وَجَدْتُ كَلَامَ ابْنِ القَيِّمِ مُطَابِقًا لِكَلَامِ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ-.

القِسْمُ الأَوَّلُ: نُصُوصُ ابْنِ القَيِّمِ فِي عَدَمِ العُذْرِ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ:

وَذَلِكَ فِي عِدَةِ مَوَاضِعَ:

المَوْضِعُ الأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَىٰ الحُكْمِ فِي أَهْلِ الفَتْرَةِ- قَالَ:

«**الوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ**: قَوْلُهُ: «لَا يَخْلُو مَنْ مَاتَ فِي الفَتْرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، أَوْ غَيْرَ كَافِرٍ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ الجَنَّةَ عَلَىٰ الكَافِرِينَ، وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِاقْتِحَامِ النَّارِ؟»».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «**وَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ**:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِكُفْرٍ وَلَا إِيمَانٍ. فَإِنَّ الكُفْرَ هُوَ جُحُودُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَشَرْطُهُ تَحَقُّقُ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، وَالإِيمَانُ هُوَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَهَذَا أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِبُلُوغِ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِن انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ الآخَرِ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ سَبَبِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ كُفَّارًا وَلَا مُؤْمِنِينَ كَانَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ حُكْمِ الفَرِيقَيْنِ.

فَإِنَّ قِيلَ: فَأَنْتُمْ تَحْكُمُونَ لَهُمْ بِأَحْكَامِ الكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا مِن التَّوَارُثِ، وَالوِلَايَةِ وَالمنَاكَحَةِ؟

قِيلَ: إِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا لَا فِي الثَّوَابِ وَالعِقَابِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، لَكِن انْتِفَاءُ العَذَابِ عَنْهُمْ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ،

وَهُوَ قِيَامُ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ»(١) اهـ.

فَأَمْعِن النَّظَرَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِكُفْرٍ وَلَا إِيمَانٍ».

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «لَا يُحْكَمُ» تَجِدْهُ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي «التَّكْفِيرِ الحُكْمِيِّ» الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ العِقَابُ، لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهَا: «فَإِنَّ الكُفْرَ هُوَ جُحُودُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَشَرْطُهُ تَحَقُّقُ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ...» إلخ.

فَتَبَيَّنَ هُنَا: أَنَّهُ يَقْصِدُ التَّكْفِيرَ بَعْدَ بُلُوغِ الحُجَّةِ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ الحُكْمِيُّ، وَهُوَ المنْفِيُّ عَمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ، ثُمَّ قَالَ:

«فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ تَحْكُمُونَ لَهُمْ بِأَحْكَامِ الكُفَّارِ... قِيلَ: إِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُمْ بِذَلِكَ...».

فَهَذَا وَاضِحٌ فِي التَّكْفِيرِ الاسْمِيِّ، الَّذِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ عِقَابٌ، وَلَكِنْ يَلْحَقُهُم الاسْمُ، وَبِإِزَاءِ هَذَا الاسْمِ تَكُونُ المعَامَلَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِالشِّرْكِ قَبْلَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ: «الوَجْهُ الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ كُفَّارٌ». يَعْنِي اسْمًا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ فَتْرَةٍ.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهَا:

«وَلَكِنْ انْتِفَاءُ العَذَابِ عَنْهُمْ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، وَهُوَ قِيَامُ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ»(٢) اهـ.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٦).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٥٦)

المَوْضِعُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُـمَّ قَـالَ: ﴿ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف:١٧٣]، فَـذَكَرَ سُـبْحَانَهُ لَهُـمْ حُجَّتَـيْنِ يَـدْفَعُهُمَا هَـذَا الاسْتِشْهَادُ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولُـوا إِنَّـا كُنَّـا عَـنْ هَـذَا غَـافِلِينَ، فَبَيَّنَ أَنَّ هَـذَا عِلْـمٌ فِطْـرِيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ اللهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ وَأَنَّ القَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ نَفْيِ التَّعْطِيلِ.

وَالثَّـانِي: أَنْ يَقُولُـوا: ﴿إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف:١٧٣] وَهُمْ آبَاؤُنَا المشرِكُونَ: أَيْ أَفَتُعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُـمْ لَـمْ يَكُونُـوا عَـارِفِينَ بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُـمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَىٰ الطَّبِيعَةِ العَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَذِيَ الرَّجُلَ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّىٰ فِي الصِّنَاعَاتِ، وَالمسَاكِنِ، وَالملَابِسِ، وَالمطَاعِمِ، إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِذَا كَـانَ هَـذَا مُقْتَضَىٰ العَادَةِ الطَّبِيعِيَّـةِ، وَلَـمْ يَكُـنْ فِـي فِطَـرِهِمْ وَعُقُـولِهِمْ مَـا يُنَـاقِضُ ذَلِـكَ، قَـالُوا: نَحْـنُ مَعْذُورُونَ، وَآبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُـمْ بَعْدَهُمْ، وَلَـمْ يَكُـنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي فِطَرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُـمْ، كَـانَ مَعَهُـمْ مَـا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشِّرْكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَـهِدُوا بِهِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَـإِذَا احْتَجُّـوا بِالعَـادَةِ الطَّبِيعِيَّـةِ مِـن اتِّبَـاعِ الآبَـاءِ كَانَـت الحُجَّـةُ عَلَيْهِمُ الفِطْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الفِعْلِيَّـةَ السَّـابِقَةَ لِهَـذِهِ العَـادَةِ الطَّارِئَةِ، وَكَانَـت الفِطْـرَةُ الموجِبَةُ

لِلإِسْلَامِ سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ العَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا. وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَىٰ التَّوحِيدِ، وَلَكِنَّ الفِطْرَةَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِهِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ القِيَامَةِ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا، وَلَا إِنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي المُشْرِكِ دُونِي لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ، وَالإِشْرَاكِ بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ العَذَابَ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الذَّمَّ وَالعِقَابَ، فَلِلَّهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ حُجَّتَانِ قَدْ أَعَدَّهُمَا عَلَيْهِ، لَا يُعَذِّبُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِهِمَا:

إِحْدَاهُمَا: مَا فَطَرَهُ عَلَيْهِ وَخَلَقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، وَفَاطِرُهُ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِ لَازِمٌ.

الثَّانِيَةُ: إِرْسَالُ رُسُلِهِ إِلَيْهِ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ وَتَقْرِيرِهِ وَتَكْمِيلِهِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ شَاهِدُ الفِطْرَةِ، وَالشِّرْعَةِ، وَيُقِرُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام:١٣٠] فَلَمْ يُنْفِذْ فِيهِمُ الحُكْمَ إِلَّا

بَعْدَ إِقْرَارٍ وَشَاهِدَيْنِ، وَهَذَا غَايَةُ العَدْلِ»[١] اهـ.

وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ تَمَامًا حَرْفًا بِحَرْفٍ لِلإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَسَبَقَ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ[٢].

وَهُوَ نَصٌّ وَاضِحٌ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ بِاسْمِهِ دُونَ حُكْمِهِ. وَأَنَّ الفِطْرَةَ وَالعَقْلَ حُجَّةٌ عَلَى المشْرِكِينَ، وَلَكِنْ لَا يُعَذَّبُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِم الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

---

(١) أحكام أهل الذمّة (٢/ ٥٦٣-٥٦٥).

(٢) انظر: (ص:٣٥) من هذه الرسالة.

الموضع الثالث: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«قُلْتُ: مَنْ كَفَرَ بِمَذْهَبِهِ -كَمَنْ يُنْكِرُ حُدُوثَ العَالَمِ، وَحَشْرَ الأَجْسَادِ، وَعِلْمَ الرَّبِّ بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ، وَأَنَّهُ فَاعِلٌ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ -فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ.

فَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ المُوَافِقُونَ عَلَىٰ أَصْلِ الإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الأُصُولِ -كَالرَّافِضَةِ وَالقَدَرِيَّةِ وَالجَهْمِيَّةِ وَغُلَاةِ المُرْجِئَةِ وَنَحْوِهِ- **فَهَؤُلَاءِ أَقْسَامٌ:**

أَحَدُهَا: الجَاهِلُ المُقَلِّدُ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ. فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَفْسُقُ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَىٰ تَعَلُّمِ الهُدَىٰ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٨-٩٩].

القِسْمُ الثَّانِي: مُتَمَكِّنٌ مِنَ السُّؤَالِ وَطَلَبِ الهِدَايَةِ وَمَعْرِفَةِ الحَقِّ، وَلَكِنْ يَتْرُكُ ذَلِكَ اشْتِغَالًا بِدُنْيَا، وَرِيَاسَتِهِ، وَلَذَّتِهِ، وَمَعَاشِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُفَرِّطٌ مُسْتَحِقٌّ لِلوَعِيدِ آثِمٌ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَقْوَىٰ اللهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ. فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ تَارِكِي بَعْضِ الوَاجِبَاتِ.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ مِنَ البِدْعَةِ وَالهَوَىٰ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالهُدَىٰ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ غَلَبَ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالهُدَىٰ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ وَيَتْرُكَهُ تَقْلِيدًا وَتَعَصُّبًا،

أَوْ بُغْضًا أَوْ مُعَادَاةً لِأَصْحَابِهِ، فَهَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا. وَتَكْفِيرُهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَتَفْصِيلٍ...»[١] اهـ.

فَهَذَا النَّصُّ فِيهِ فَوَائِدُ:

الأُولَى: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ، بَلْ وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا مُخَالِفًا فِي أَصْلِ الإِسْلَامِ فَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ أَصْلًا.

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّهُ يَقْصِدُ هُنَا مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ مِمَّنْ يَقُولُ بِهَذِهِ المَقَالَاتِ أَوْ بَعْضِهَا، إِذْ غَيْرُ المُنْتَسِبِ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: «مَنْ كَفَرَ بِمَذْهَبِهِ...» إلخ ثُمَّ يَقُولُ: «لِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ».

وَلِأَنَّ ابْنَ القَيِّمِ هُنَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الشَّهَادَةِ مِمَّنْ هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ مُخَالَفَاتٌ اعْتِقَادِيَّةٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ هَذَا البَابِ مُبَاشَرَةً عَقَدَ بَابًا آخَرَ فِي شَهَادَةِ الكُفَّارِ، فقَالَ:

«**فَصْلٌ**: الطَّرِيقُ السَّابِعَ عَشَرَ: الحُكْمُ بِشَهَادَةِ الكَافِرِ»[٢]. يَعْنِي الأَصْلِيَّ ثُمَّ أَوْرَدَ النُّصُوصَ عَلَىٰ هَذَا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ».

لِأَنَّهُ خَالَفَنَا فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يُفَصِّلْ فِيهِ ابْنُ القَيِّمِ بَيْنَ العَالِمِ

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٤٦٤/ ٤٦٥).

(٢) المصدر السابق(١/ ٤٧٠).

وَالجَاهِلِ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ: «لِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ».

فَإِذَا كَانَ كَلَامُ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يُنْكِرُ حُدُوثَ العَالَمِ، وَحَشْرَ الأَجْسَادِ، وَعِلْمَ الرَّبِّ تَعَالَىٰ بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ، وَأَنَّهُ فَاعِلٌ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَمَاذَا يَقُولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ المخَالِفِ فِي أَصْلِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الإِسْلَامِ أَبَدًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَقُولُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ. بَلْ قَدْ قَالَ ذَلِكَ كَمَا فِي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ»[1].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ:

«فَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ الموَافِقُونَ عَلَىٰ أَصْلِ الإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الأُصُولِ، كَالرَّافِضَةِ، وَالقَدَرِيَّةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَغُلَاةِ المرْجِئَةِ، وَنَحْوِهِ....»

فَفِي هَذَا النَّصِّ: أَنَّ ابْنَ القَيِّمِ -كَشَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ تَمَامًا- يُسَمِّي أَصْحَابَ المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ: المبْتَدِعَةَ وَقَدْ يَقُولُونَ: مَسْأَلَةٌ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ، يَعْنُونَ: أَهْلَ المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: فَأَمَّا نَصُّهُ عَلَىٰ «الرَّافِضَةِ» مِنْ ضِمْنِ هَؤُلَاءِ المقَالَاتِ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ الكَلَامَ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ مِنْ نَاحِيَةِ قَوْلِهِمْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ هُنَا:

«فَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ الموَافِقُونَ عَلَىٰ أَصْلِ الإِسْلَامِ».

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين» (ص: ٧٢٤).

فَإِذَا هُوَ يَقْصِدُ الرَّافِضَةَ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَةَ يَقْصِدُ إِلَىٰ هَذَا القَصْدِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ القَيِّمِ وَغَيْرَهُمْا مِن الأَئِمَّةِ تَكَلَّمُوا عَلَىٰ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَحُكْمِ وُقُوعِهِ مِن الجَاهِلِ وَالعَالِمِ سَوَاءً كَانَ هَذَا المشْرِكُ مُنْتَسِبًا إِلَىٰ السُّنَّةِ أَوْ مُنْتَسِبًا إِلَىٰ الرَّافِضَةِ، فَلَا فَرْقَ أَصْلًا.

وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ الكَلَامَ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ مِنْ جِهَةِ مَا خَالَفَ فِيهِ الرَّافِضَةُ أَهْلَ السُّنَّةِ. وَمِنْ الجِهَةِ الَّتِي صَارُوا بِهَا رَافِضَةً. وَهِيَ سَبُّهُمْ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. كَمَا عَقَدَ ذَلِكَ فِي آخِرِ صَفْحَةٍ مِنْ كِتَابِ «الصَّارِمِ المسْلُولِ».

لِأَنَّ الرَّافِضِيَّ لَا يَكُونُ رَافِضِيًّا إِلَّا بِاعْتِقَادِهِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَسَبِّهِ لَهُمْ. وَأَمَّا المسَائِلِ الأُخْرَىٰ كَالشِّرْكِ، فَيُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِن المنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِذَلِكَ تُطْلَقُ السُّنَّةُ فِي مَقَابَلَةِ الرَّافِضَةِ، فَالسُّنِّيُّ الَّذِي يُقَابِلُ الرَّافِضِيَّ يُطْلَقُ عَلَىٰ المعْتَزِلِيِّ وَالأَشْعَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. لِأَنَّ المقْصُودَ بِلَفْظِ «السُّنَّةِ» المقَابِلُ لِلَفْظِ الرَّافِضَةِ المقْصُودُ فِيهِ مَسْأَلَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«...كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال:٢٢]، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الجُهَّالُ، ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:٢٣] أَيْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَحَلٌّ قَابِلٌ لِلخَيْرِ، وَلَوْ كَانَ مَحَلُّهُمْ قَابِلًا لِلخَيْرِ ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾ أَيْ: لَأَفْهَمَهُمْ، فَالسَّمْعُ هَهُنَا سَمْعُ فَهْمٍ، وَإِلَّا فَسَمْعُ الصَّوْتِ حَاصِلٌ لَهُمْ، وَبِهِ قَامَتْ حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِمْ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢١]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١].

وَسَوَاءٌ كَانَ المعْنَىٰ: وَمَثَلُ دَاعِي الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ مِنَ الدَّوَابِّ إِلَّا أَصْوَاتًا مُجَرَّدَةً، أَوْ كَانَ المعْنَىٰ: وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ يُنَادَوْنَ كَمَثَلِ دَوَابِّ الَّذِي يَنْعِقُ بِهَا فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا صَوْتَ الدُّعَاءِ وَالنِّدَاءِ فَالقَوْلَانِ مُتَلَازِمَانِ، بَلْ هُمَا وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَىٰ اللَّفْظِ وَأَبْلَغُ فِي المعْنَىٰ، فَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَّا الصَّوْتُ الحَاصِلُ لِلأَنْعَامِ.

فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ حَقِيقَةُ الإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي يُمَيَّزُ بِهَا صَاحِبُهَا عَنْ سَائِرِ الحَيَوَانِ.

وَالسَّمْعُ يُرَادُ بِهِ إِدْرَاكُ الصَّوْتِ، وَيُرَادُ بِهِ فَهْمُ المعْنَىٰ، وَيُرَادُ بِهِ القَبُولُ وَالإِجَابَةُ. **وَالثَّلَاثَةُ فِي القُرْآنِ:**

فَمِنَ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ

يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة:١].

وَهَذَا أَصْرَحُ مَا يَكُونُ فِي إِثْبَاتِ السَّمْعِ، ذَكَرَ الماضِي وَالمضَارِعَ، وَاسْمَ الفَاعِلِ ﴿سَمِعَ﴾، ﴿يَسْمَعُ﴾، وَهُوَ ﴿سَمِيعٌ﴾، وَلَهُ السَّمْعُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتِ؛ لَقَدْ جَاءَتْ المجَادِلَةُ تَشْتَكِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا إِلَىٰ جَانِبِ البَيْتِ وَإِنَّهُ لَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُ كَلَامِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة:١]» (١).

الثَّانِي: سَمْعُ فَهْمٍ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾ [الأنفال:٢٣] أَيْ لَأَفْهَمَهُمْ، ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال:٢٣] لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الكِبْرِ وَالإِعْرَاضِ عَنْ قَبُولِ الحَقِّ فَفِيهِمْ آفَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ الحَقَّ لِجَهْلِهِمْ، وَلَوْ فَهِمُوهُ لَتَوَلَّوا عَنْهُ وَهُمْ مُعْرِضُونَ لِكِبْرِهِمْ، وَهَذَا غَايَةُ النَّقْصِ وَالعَيْبِ.

الثَّالِثُ: سَمْعُ القَبُولِ وَالإِجَابَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٤٧] أَيْ قَابِلُونَ مُسْتَجِيبُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ [المائدة:٤١] أَيْ قَابِلُونَ لَهُ مُسْتَجِيبُونَ لِأَهْلِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ المصَلِّي سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَيْ أَجَابَ اللهُ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ، وَدُعَاءَ مَنْ دَعَاهُ...» (٢) اهـ.

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب التوحيد - باب قول الله تعالىٰ: وكان الله سميعاً بصيراً. ورواه النسائي موصولاً (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨) وإسناده صحيح.

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٩٤).

فَقَدْ نَصَّ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾ أَيْ لَأَفْهَمَهُمْ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ شَرُّ الدَّوابِ عِنْدَ اللهِ، لَمْ يُفْهِمْهُم اللهُ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَسْمَعُونَ بِآذَانِهِمْ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعُوا سَمَاعَ فَهْمٍ مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَمَّهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال:٢٢].

وَبيَّنَ ابْنُ القَيِّمِ أَنَّ الحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الصَّوْتِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا. وَهَذَا هَوَ مَوْطِنُ الاسْتِدْلَالِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ جُهَّالٌ، وَلَمْ يَفْهَمُوا شَيْئًا مَعَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللهِ.

وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ...﴾ [البقرة:١٧١] الآيَةَ، فَإِنَّهُ قَرَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

«فَعَلَىٰ التَقْدِيرَيْنِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِن الدَّعْوَةِ إِلَّا الصَّوْتُ الحَاصِلُ لِلأَنْعَامِ».

وَمَعَ ذَلِكَ كَفَّرَهُم اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ءَابَآءَنَآ...﴾ [البقرة:١٧١] فَهُمْ كُفَّارٌ وَحُجَّةُ اللهُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، بَلْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا سَمَاعُ الصَّوْتِ مَعَ عَدَمِ الفَهْمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ زَادَ الأَمْرَ وُضُوحًا بِتَقْسِيمِهِ السَّمَاعَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، الثَّانِي مِنْهَا سَمَاعُ الفَهْمِ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الصُّمُّ البُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ لَمْ يَفْهَمُوا خِطَابَ اللهِ تَعَالَىٰ مَعَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِسَمَاعِ الصَّوْتِ، وَلَا بُدَّ.

فَدَلَّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَوَّل: أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْذُورِينَ بِعَدَمِ فَهْمِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا إِلَيْهِمْ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ.

وَقَدْ سَبَقَ كَلَامٌ لِلإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِثْلُ هَذَا الكَلَامِ تَمَامًا وَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا[1].

---

(١) راجع: (ص:٣٦) من هذه الرسالة.

الموضِعُ الخَامِسُ: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْدَمُوا السَّمْعَ جُمْلَةً، وَيَصِيرُوا كَالأَصَمِّ، وَلِذَلِكَ يَنْفِي سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ السَّمْعَ تَارَةً، وَيُثْبِتُهُ أُخْرَىٰ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:٢٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا القُرْآنَ، وَأَمِرَ الرَّسُولُ بِإِسْمَاعِهِمْ إِيَّاهُ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠] فَهَذَا السَّمْعُ المنْفِيُّ عَنْهُمْ سَمْعَ الفَهْمِ وَالفِقْهِ، وَالمعْنَىٰ: وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ سَمْعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَهُوَ فِقْهُ المعْنَىٰ وَعَقْلُهُ، وَ إِلَّا فَقَدْ سَمِعُوهُ سَمْعًا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِم الحُجَّةُ. لَكِنْ لَمَّا سَمِعُوهُ مَعَ شِدَّةِ بُغْضِهِ وَكَرَاهَتِهِ، وَنُفْرَتِهِمْ عَنْهُ لَمْ يَفْهَمُوهُ، وَلَمْ يَعْقِلُوهُ. وَالرَّجُلُ إِذَا اشْتَدَّتْ كَرَاهِيَتُهُ لِكَلَامٍ وَنُفْرَتُهُ عَنْهُ لَمْ يَفْهَمْ مَا يُرَادُ بِهِ، فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾ [هود:٢٠] نَفَىٰ عَنْهُمْ اسْتِطَاعَةَ السَّمْعِ مَعَ صِحَّةِ حَوَاسِّهِمْ وَسَلَامَتِهَا، وَإِنَّمَا لِفَرْطِ بُغْضِهِمْ وَنُفْرَتِهِمْ عَنْهُ وَعَنْ كَلَامِهِ صَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْمَعَهُ وَلَا يَرَاهُ، وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ مَعْرُوفٌ لِلخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ، يَقُولُونَ: لَا أُطِيقُ أَنْظُرُ إِلَىٰ فُلَانٍ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْمَعَ كَلَامَهُ، مِنْ بُغْضِهِ وَنُفْرَتِهِ عَنْهُ»(١).

فَتَأَمَّلْ هَذَا التَّصْرِيحَ مِنْ هَذَا الإِمَامِ، فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّ حُجَّةَ اللهِ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا. وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ مُجَرَّدُ سَمَاعِ الصَّوْتِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ الحُجَّةُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٤٧).

وَهَذَا النَّصُّ مِثْلُ النَّصِّ الَّذِي قَبْلَهَ.

وقوله: «...لكن لما سمعوه مع شدة بغضهم له...» إلخ:

يُوَضِّحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ السَّبَبَ فِي عَدَمِ فَهْمِهِمْ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ شِدَّةُ بُغْضِهِمْ لَهُ وَشِدَّةُ كَرَاهِيَتِهِمْ لَهُ.

المَوْضِعُ السَّادِسُ: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ...﴾ [الأنفال:٢٢] الآيَاتِ فَعَلَّلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ إِسْمَاعِهِم السَّمَاعَ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ -وَهُوَ سَمَاعُ الفَهْمِ- بِأَنَّهُمْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ يَحْسُنُ مَعَهُ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، وَبِأَنَّ فِيهِمْ مَانِعًا آخَرَ يَمْنَعُ مِن الانْتِفَاعِ بِالمسْمُوعِ لَوْ سَمِعُوهُ وَهُوَ الكِبْرُ وَالإِعْرَاضُ»(١).

وهَذَا النَّصُّ مَضَىٰ مِثْلُهُ بِتَفْصِيلٍ أَكْثَرَ.

---

(١) «شفاء العليل» (٣/ ١٠٧٦) دار الصميعي.

الموضع السابع: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«... وَأَمَّا الخَيْرُ فِي الآيَةِ، فَالمرَادُ بِهِ القَبُولُ، وَالزَّكَاءُ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ النِّعْمَةِ، وَشُكْرُ المنْعِمِ عَلَيْهَا. فَلَوْ عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ فِيهِمْ لَأَسْمَعَهُمْ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا سَمَاعًا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِم الحُجَّةُ، فَتِلْكَ القَابِلِيَّةُ ذَهَبَ أَثَرُهَا، وَتَعَطَّلَتْ بِالكُفْرِ وَالجُحُودِ، وَعَادَتْ كَالشَّيْءِ المعْدُومِ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ أَثَرُهَا فِي قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِي انْتِفَاعِهِمْ بِمَا عَلِمُوهُ وَتَيَقَّنُوهُ»[(١)].

وَهَذَا الكَلَامُ يَلْحَقُ بِمَا مَضَىٰ مِنْ كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ.

فَبَيَّنَ ابْنُ القَيِّمِ هُنَا أَنَّ الحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِفَهْمِهِمْ.

---

(١) «شفاء العليل» (٣/ ١٢٨٦).

الموضع الثامن: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«**فأمّا المسموعُ فعلَى ثلاثةِ أضربٍ:**

أحدها: مَسْمُوعٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَمَرَ بِهِ عِبَادَهُ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

الثاني: مَسْمُوعٌ يُبْغِضُهُ اللهُ وَيَكْرَهُهُ، وَنَهَىٰ عَنْهُ وَمَدَحَ المعْرِضِينَ عَنْهُ.

الثالث: مَسْمُوعٌ مُبَاحٌ مَأْذُونٌ فِيهِ...»[(١)].

ثُمَّ قَالَ:

«**فَأَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ**: فَهُوَ السَّمَاعُ الَّذِي مَدَحَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَمَرَ بِهِ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، وَذَمَّ المعْرِضِينَ عَنْهُ وَلَعَنَهُمْ وَجَعَلَهُمْ أَضَلَّ مِنَ الأَنْعَامِ سَبِيلًا. وَهُمُ القَائِلُونَ فِي النَّارِ: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠]. وَهُوَ سَمَاعُ آيَاتِهِ المتْلُوَّةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَىٰ رَسُولِهِ، فَهَذَا السَّمَاعُ أَسَاسُ الإِيْمَانِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ بِنَاؤُهُ. وَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: سَمَاعُ إِدْرَاكٍ بِحَاسَّةِ الأُذُنِ، وَسَمَاعُ فَهْمٍ وَعَقْلٍ، وَسَمَاعُ فَهْمٍ وَإِجَابَةٍ وَقَبُولٍ.

وَالثَّلَاثَةُ فِي القُرْآنِ؛ فَأَمَّا سَمَاعُ الإِدْرَاكِ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ مُؤْمِنِي الجِنِّ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن:١] فَهَذَا سَمَاعُ إِدْرَاكٍ، اتَّصَلَ بِهِ الإِيمَانُ وَالإِجَابَةُ.

وَأَمَّا سَمَاعُ الفَهْمِ: فَهُوَ المنْفِيُّ عَنْ أَهْلِ الإِعْرَاضِ وَالغَفْلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥١٨-٥٢٠).

﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾ [الروم:٥٢] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ مَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢].

فَالتَّخْصِيصُ هَاهُنَا لِإِسْمَاعِ الفَهْمِ وَالعَقْلِ، وَإِلَّا فَالسَّمَاعُ العَامُّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الحُجَّةُ لَا تَخْصِيصَ مِنْهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣]، أَيْ لَوْ عَلِمَ اللهُ فِي هَؤُلَاءِ الكُفَّارِ قَبُولًا وَانْقِيَادًا لَأَفْهَمَهُمْ، وَإِلَّا فَهُمْ قَدْ سَمِعُوا سَمْعَ الإِدْرَاكِ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣]، أَيْ: وَلَوْ أَفْهَمَهُمْ لَمَا انْقَادُوا وَلَا انْتَفَعُوا بِمَا فَهِمُوا؛ لِأَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ دَاعِي التَّوَلِّي وَالإِعْرَاضِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِن الانْتِفَاعِ بِمَا سَمِعُوهُ.

وَأَمَّا سَمَاعُ القَبُولِ وَ الإِجَابَةِ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥] فَإِنَّ هَذَا سَمَاعُ قَبُولٍ وَإِجَابَةٍ مُثْمِرٌ لِلطَّاعَةِ.» اهـ[١].

فَهَذَا مَضَىٰ مِثْلُهُ مِرَارًا، يُقَرِّرُ فِيهِ ابْنُ القَيِّمِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الكُفَّارَ لَمْ يَفْهَمُوا عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَحُجَّةُ اللهُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ وَأَنَصِّ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْذَرُوا بِجَهْلِهِمْ، مَعَ ذَمِّ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ.

(١) المصدر السابق (١/ ٥١٨ -٥٢٠).

الموضع التاسع: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَالظُّلْمُ ظُلْمٌ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ النَّهْيِ وَبَعْدَهُ، وَالقَبِيحُ قَبِيحٌ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ النَّهْيِ وَبَعْدَهُ، وَالفَاحِشَةُ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الشِّرْكُ، لَا أَنَّ هَذِهِ الحَقَائِقَ صَارَتْ بِالشَّرْعِ كَذَلِكَ»[1] اهـ.

فَانْظُرْ -وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ- إِلَىٰ أَنَّ الشِّرْكَ شِرْكٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. فَالوَاقِعُ فِيهِ مُشْرِكٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَهَذَا الكَلَامُ مُضَارِعٌ لِلتَّكْفِيرِ الاسْمِيِّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ العِقَابَ -المتَرَتِّبَ عَلَىٰ التَّكْفِيرِ الحُكْمِيِّ- بِوُرُودِ الشَّرْعِ وَبُلُوغِ الحُجَّةِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ هَذَا ابْنُ القَيِّمِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ مِنْ كُتُبِهِ. فَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ:

«وَكَذَلِكَ إِنْكَارُهُ -سُبْحَانَهُ- قُبْحَ الشِّرْكِ بِهِ فِي إِلَهِيَّتِهِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ مَعَهُ، مِمَّا ضَرَبَهُ لَهُمْ مِن الأَمْثَالِ، وَأَقَامَ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ مِن الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا قُبْحَ بِالشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ الأَدِلَّةِ وَالأَمْثَالِ مَعْنًىٰ.»[2] اهـ.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٥٨).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٢٦٢).

الموضع العاشر: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ دَلَّ القُرْآنُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَأَنَّ الفِعْلَ نَفْسَهُ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَنَحْنُ نُبَيِّنُ دَلَالَتَهُ عَلَىٰ الأَمْرَيْنِ...».

ثُمَّ ذَكَرَ الأَدِلَّةَ ثُمَّ قَالَ:

«ثُمَّ قَالَ فِي الأَنْعَامِ بَعْدَهَا: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام:١٣١] وَ عَلَىٰ أَحَدِ القَوْلَينِ -وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المعْنَىٰ: لَمْ يُهْلِكْهُمْ بِظُلْمِهِمْ قَبْلَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ- فَتكُونَ الآيَةُ دَالَّةً عَلَىٰ الأَصْلَيْنِ: أَنَّ أَفْعَالَهُمْ وَشِرْكَهُمْ ظُلْمٌ قَبِيحٌ قَبْلَ البِعْثَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الإِرْسَالِ...» اهـ[1].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٥٥).

المَوْضِعُ الحَادِي عَشَرَ: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَاعْتِرَافُ العَبْدِ بِقِيَامِ حُجَّةِ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ لَوَازِمِ الإِيمَانِ، أَطَاعَ أَمْ عَصَىٰ، فَإِنَّ حُجَّةَ اللهِ قَامَتْ عَلَىٰ العَبْدِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ الكِتَابِ وَبُلُوغِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ العِلْمِ بِهِ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَوْ جَهِلَ. فَكُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ، فَقَصَّرَ عَنْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَاقَبَهُ عَلَىٰ ذَنْبِهِ عَاقَبَهُ بِحُجَّتِهِ عَلَىٰ ظُلْمِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]»[١] اهـ.

فَبَيَّنَ هُنَا: أَنَّ بُلُوغَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هُوَ قِيَامُ الحُجَّةِ، هَذَا أَوَّلًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الفَهْمُ.

وَثَانِيًا: أَنَّ الحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ بِبُلُوغِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَوْ جَهِلَ، فَلَا يَكُونُ جَهْلُهُ عُذْرًا لَهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

ثَالِثًا: هَذَا النَّصُّ يُوَضِّحُ النَّصَّ الآتِي بَعْدَهُ، لِأَنَّ ابْنَ القَيِّمِ لَمَّا ذَكَرَ فِي النَّصِّ الآتِي «جُهَّالَ الكَفَرَةِ» قَصَدَ جُهَّالَ الكَفَرَةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ سَوَاءٌ كَانُوا مُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ أَوْ أَصْلِيِّينَ.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٩).

الموضع الثاني عشر: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الطَبَقَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: طَبَقَةُ المقَلِّدِينَ، وَهُمْ جُهَّالُ الكَفَرَةِ، وَأَتْبَاعُهِمْ وَحَمِيرُهِمْ، الَّذِينَ مَعَهُمْ أَتْبَاعًا لَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢] وَلَنَا أُسْوَةٌ بِهِمْ، وَمَعَ هَذَا فَهُمْ مُبَارِكُونَ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ غَيْرُ مُحَارِبِينَ لَهُمْ كَنِسَاءِ المحَارِبِينَ وَخَدَمِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ الَّذِينَ لَمْ يَنْصِبُوا أَنْفُسَهُمْ لِمَا نَصَبَ لَهُ أُولَئِكَ أَنْفُسَهُمْ مِن السَّعْيِ فِي إِطْفَاءِ نُورِ اللهِ وَهَدْمِ دِينِهِ وَإِخْمَادِ كَلِمَاتِهِ، بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَابِّ.

وَقَدْ اتَّفَقَت الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُقَلِّدِينَ لِرُؤَسَائِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ، إِلَّا مَا يُحْكَىٰ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ البِدَعِ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ لِهَؤُلَاءِ بِالنَّارِ، وَجَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَهَذَا مَذْهَبٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، لَا الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الكَلَامِ المحْدَثِ فِي الإِسْلَامِ.

وَقَدْ صَحَّ عَن النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[١] فَأَخْبَرَ أَنَّ أَبَوَيْهِ يَنْقُلَانِهِ عَنْ الفِطْرَةِ إِلَىٰ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالمجُوسِيَّةِ. وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ غَيْرَ المرْبَىٰ والمنْشَأِ عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الأَبَوَانِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٦)الجنائز، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر، وسبق تخريجه (ص:٣٨) من هذه الرسالة.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُها إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»(١). وَهَذَا المقَلِّدُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ. وَالعَاقِلُ المكَلَّفُ لَا يَخْرُجُ عَنْ الإِسْلَامِ أَوْ الكُفْرِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ فِي تِلْكَ الحَالَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَطْفَالِ وَالمجَانِينِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِمْ.

وَالإِسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالإِيمَانُ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ العَبْدُ بِهَذَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا مُعَانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ. وَغَايَةُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ جُهَّالٌ غَيْرُ مُعَانِدِينَ، وَعَدَمُ عِنَادِهِمْ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ كَوْنِهِمْ كُفَّارًا. فَإِنَّ الكَافِرَ مَنْ جَحَدَ تَوْحِيدَ اللهِ، وَكَذَّبَ رَسُولَهُ إِمَّا عِنَادًا أَوْ جَهْلًا وَتَقْلِيدًا لِأَهْلِ العِنَادِ»(٢).

فَتَأَمَّلْ -رَحِمَكَ اللهُ- كَيْفَ صَرَّحَ ابْنُ القَيِّمِ هُنَا بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الطَّبَقَةَ كُفَّارٌ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَنَقَلَ اتِّفَاقَ الأُمَّةِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِي الكُفَّارِ الأَصْلِيِّينَ!!

قِيلَ: الجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ كَلَامَ ابْنِ القَيِّمِ عَامٌّ لَمْ يَخُصَّ مِنْهُ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ. فَعُمُومُ كَلَامِهِ يَتَنَاوَلُ الأَصْلِيِّينَ وَالمرْتَدِّينَ.

الثَّانِي: أَنَّ ابْنَ القَيِّمِ لَمَّا ذَكَرَ طَبَقَاتِ المكَلَّفِينَ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا عَلَىٰ سَبِيلِ

---

(١) رواه البخاري (٦٥٢٨) الجهاد، ومسلم (١١١) الإيمان.

(٢) طريق الهجرتين: (ص:٧٢٥).

الحَصْرِ لِكُلِّ طَبَقَاتِ المكَلَّفِينَ وَمَآلِهِمْ فِي الآخِرَةِ، كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ طَالَعَ كَلَامَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَمَّا ذَكَرَ جَمِيعَ الطَّبَقَاتِ:

«وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الإِحْصَاءُ مِنْ طَبَقَاتِ المكَلَّفِينَ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ وَهِيَ ثَمَانِ عَشْرَةَ طَبَقَةً...»(١).

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الحَصْرَ وَالاسْتِقْصَاءَ وَالإِحْصَاءَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ طَبَقَةً خَاصَّةً لِلْمُشْرِكِينَ المنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ. وَهَذَا كَلَامُهُ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَأَيْنَ ذَكَرَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ؟! وَقَدْ رَاجَعْتُ كَلَامَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ المشْرِكِينَ المنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَخَيْرُ طَبَقَةٍ تَشْمَلُهُمْ هَذِهِ الطَبَقَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الكَلَامَ الَّذِي ذَكَرْتُ سَابِقًا فِي كُتُبِهِ الأُخْرَىٰ خَيْرُ شَاهِدٍ لِهَذَا. فَطَابِقْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا تَجِدْهُ وَاحِدًا.

وَحَتَّىٰ لَوْ قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي الكُفَّارِ الأَصْلِيِّينَ فَفِيهَا أَجْزَاءٌ مِنْ كَلَامِهِ يَدْخُلُ فِي عُمُومِه المشْرِكُونَ المنْتَسِبُونَ لِلإِسْلَامِ، فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِعَدَمِ عُذْرِ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالجَهْلِ، وَفِي كَلَامِهِ أَنَّهُ يُوَضِّحُ دِينَ الإِسْلَامِ وَمَتَىٰ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا.

فَمِن الوَاضِحِ قَوْلُهُ:

«وَالإِسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالإِيمَانُ بِاللهِ

---

(١) طريق الهجرتين: (ص:٧٤٩).

وَبِرَسُولِهِ وَاتِّبَاعُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ العَبْدُ بِهَذَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا مُعَانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ»(١).

فَهُنَا وَضَحَ: أَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ إِفْرَادُ اللهُ بِالعِبَادَةِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المشْرِكَ المنْتَسِبَ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

«وَأَمَّا كُفْرُ الجَهْلِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِ الحُجَّةِ، وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، فَهَذَا الَّذِي نَفَى اللهُ التَّعْذِيبَ عَنْهُ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةُ الرُّسُلِ»(٢).

فَهُنَا أَثْبَتَ كُفْرَ الجَهْلِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الحُجَّةُ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ الكُفْرِ عَلَى الجَاهِلِ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ. وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الحُجَّةِ.

فَكَلَامُهُ -كَمَا تَرَى- عَامٌّ، يَشْمَلُ الأَصْلِيِّينَ وَالمرْتَدِّيْنَ. وَهَذَا وَاضِحٌ وَللهِ الحَمْدُ.

وَتَأَمَّلْ أَيْضًا تَفْرِيقَهُ بِالحُكْمِ بَيْنَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ. وَأَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ -وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا- فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ بِجَهْلِهِ.

---

(١) المصدر السابق: (ص:٧٢٥).

(٢) المصدر السابق: (٧٢٩).

القسم الثاني من كلام ابن القيم: وهو النصوص التي فيها العذر بالجهل ولكنها في المسائل الخفية.

وفيها نصان:

الأول: قال -رحمه الله تعالى- في «النونية»(١):

هم عندنا قسمان أهل جهالةٍ ... وذوو العناد وذلك القسمان
جمعٌ وفرق بين نوعيهم هما ... في بدعة لاشك يجتمعان
وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان
متمكنون من الهدىٰ والعلم بالـ ... أسباب ذات اليسر والإمكان
لكن إلىٰ أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان
لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهويناً بهذا الشأن
فهم الأولىٰ لاشك في تفسيقهم ... والكفر فيه عندنا قولان
والوقف عندي فيهم لست الذي ... بالكفر انعتهم ولا الإيمان
والله أعلم بالبطانة منهم ... ولنا ظهارة حلة الإعلان
لكنهم مستوجبون عقابه ... قطعاً لأجل البغي والعدوان
والأخرون فأهل عجزه عن بلو ... غ الحق مع قصد ومع إيمان
بالله ثم رسوله ولقائه ... وهم اذا ميزتهم ضربان
قوم دهاهم حسن ظنهم بما ... قالته أشياخ ذوو أسنان

---

(١) انظر: «النونية» مع شرح ابن عيسىٰ (٢/ ٤٠٣).

ودِيانة في الناس لم يجدوا سوىٰ   أقوالهم فرضوا بها بأمان
لو يقدرون علىٰ الهدىٰ لم يرتضوا   بدلاً به من قائل البهتان
فأولاء معذورون إن لم يظلموا   ويكفروا بالجهل والعدوان
والأخرون فطالبون الحق لـ   كن صدهم عن علمه شيئان
مع بحثهم ومصنفات قصدهم   منها وصولهم إلىٰ العرفان
إحداهما طلب الحقائق من سوىٰ   أبوابها متسوري الجدران
فالوقف غايته وأخر أمره   من غير شك منه في الرحمن
أو دينه وكتابه ورسوله   ولقائه وقيامه الأبدان
فأولاء بين الذنب والأجرين أو   إحداهما أو واسع الغفران
فانظر إلىٰ أحكامنا فيهم وقد   جحدوا النصوص ومقتضىٰ القرآن

اهـ.

وهذا واضح أنه في المسائل الخفية، والتي منها تأويل الصفات وذلك لأن كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النونية» إنما هو في إثبات الصفات، ومناقشة نفاة الصفات، ومتأوليها.

ومن قرأ سياق كلام ابن القيم في «النونية» عرف أنه يتكلم عن نفاة الصفات ومتأوليها. فإن ابن القيم ذكر أولاً تكفير هؤلاء المعطلة الجهمية لأهل الحديث، ثم عقد فصلاً بعد ذلك في الحكم عليهم عن أهل الحديث.

وصدّر هذا الفصل بقوله: «**فصلٌ**: في الرد عليهم تكفيرهم أهل العلم والإيمان وذكر انقسامهم إلىٰ أهل الجهل والتفريط والبدع والكفران».

وهذا يوضح ما قلناه. ولذلك قال في أواخر هذا الفصل:

فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد جحدوا النصوص ومقتضى القرآن

ومعلوم أن الجحد لا يكون إلا في الخبريات، مما يدل على أنه يتكلم في المسائل الخفية. ومن طالع كلام الشراح عرف هذا جيداً.

إذا عرفت هذا جيداً، عرفت أنه من التلبيس أن ينقل كلام ابن القيم الذي في «النونية» ليُستدل به في العذر بالجهل في الشرك الأكبر، أو في المسائل الظاهرة!!!

قال الشيخ أحمد بن عيسى في شرح «النونية»: «حاصلُ كلام الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل والذي بعده، تقسيم أهل الجهل والتعطيل إلى قسمين: أهل عناد، وجهال، **ثم قسم الجهال إلى قسمين:**

القسم الأول: متمكنون من الهدى والعلم بالأسباب المتيسرة، ولكن أخلدوا إلى الجهالة، واستسهلوا التقليد.

والقسم الثاني: من الجهال أهل عجز عن بلوغ الحق، مع حسن قصد وإيمان بالله ورسوله، ولقائه. ثم قال: **وهم اذا ميزتهم حزبان:**

الأول: قوم أحسنوا الظن بما قالته الأشياخ وأهل الديانة عندهم، ولم يجدوا سوى أقوالهم، فرضوا بها.

الثاني من هؤلاء: فطالبوا الحق، لكن صدهم عن علمه أنهم طلبوا الحقائق من سوى أبوابها، وسلكوا طرقاً غير موصلة إلى اليقين، فتشابهت

الطرق عليهم ،وصاروا حيارى.

فأما القسم الأول وهم أهل العناد فحكم بكفرهم... وأما القسم الأول من الجهال، وهم المتمكنون من الهدى والعلم ولكنهم اخلدوا إلى التقليد، ولم يبذلوا وسعهم في طلب الحق فهؤلاء حكم الناظم بفسقهم.

وأما الكفر ففيه قولان: واختار الوقف، **وأما القسم الثاني**: وهم أهل العجز عن بلوغ الحق مع إيمانهم بالله ورسوله، ولكنهم قلدوا المشايخ وأهل الديانة، قال فيهم الناظم:

فأولاء معذورون إن لم يظلموا ويكفروا بالجهل والعدوان

أي: إنهم وان عذروا بالجهالة، فهم غير معذورين بالظلم والطغيان والطعن في قول الرسول ودينه، والشهادة بالزور والبهتان، واستحلال قتل مخالفيهم من المثبتة الذين أثبتوا ما أثبته الله ورسوله من الصفات من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل... والقسم الثاني من هذا القسم: فهم الذين طلبوا الحق، لكن من غير طرقه وغلب عليهم الشك والحيرة والوقف، من غير شك في الله أو دينه وكتابه، ولقائه فقال:

فأولاء بين الذنب والأجرين أو إحداهما أو واسع الغفران

اهـ[١].

---

(١) انظر: «شرح ابن عيسى» المسمى: «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد»(٢/ ٤٠٤) ط المكتب الإسلامي.

الموضع الثاني: -وقد سبق- قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فأما أهل البدع الموافقون علىٰ أصل الإسلام، ولكنهم مختلفون في بعض الأصول -كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوه- فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر، ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادراً علىٰ تعلم الهدىٰ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسىٰ الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً.

القسم الثاني: متمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياً ورياسته، ولذته، ومعاشه، وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوىٰ الله بحسب استطاعته. فهذا حكمه حكم أمثاله من ترك بعض الواجبات.

فإن غلب عليه ما فيه من البدعة والهوىٰ، علىٰ ما فيه من السنة والهدىٰ ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنه والهدىٰ قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدىٰ، ويتركه تقليداً وتعصباً، أو بغضاً، أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً. وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل...»[1].

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (١/ ٤٦٥،٤٦٤).

وهذا واضح أنه في المسائل الخفية، بل قد نص عليه في أول الكلام، حيث قال: «فأما أهل البدع الموافقون علىٰ أصل الإسلام، ولكنهم مختلفون علىٰ بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوه...».



ثانيًا: كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة رحمهم الله:

أَمَّا أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَىٰ- فَإِنَّهُمْ اهْتَمُّوا بِهَذِهِ القَضِيَّةِ اهْتِمَامًا فَائِقًا، وَاسْتَدَلُّوا لَهَا مِنْ نُصُوصِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، إِذْ كَانَ هِجِّيرَاهُمْ اتِّبَاعَ الوَحْيَيْنِ، وَكَذَلِكَ دَرَسُوا هَذِهِ المسْأَلَةَ مِنْ كُتُبِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَلَقَدْ أُثِيرَتْ فِي عَصْرِهِمْ هَذِهِ المسْأَلَةُ «مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المشْرِكِينَ» -بِمَا فِي ذَلِكَ الجَاهِلُ مِنْهُمْ-، وَكَثُرَ الخَوْضُ فِيهَا خَاصَّةً لَمَّا انْتَشَرَتْ دَعْوَةُ الإِمَامِ المجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، إِذْ كَانَ أَسَاسُ دَعْوَتِهِ الأَمْرَ بِإِفْرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ بِالعِبَادَةِ، وَالنَّهْيَ عَنْ الشِّرْكِ.

فَلَمَّا كَانُوا مُبْتَلَينَ بِهَذِهِ المسْأَلَةِ -مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ المشْرِكِينَ- فَلِذَلِكَ مَحَّصُوهَا، وَحَقَّقُوهَا، وَأَفَادُوا مِنْ مَنْهَجِ الإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَضَّحُوهُ، وَفَهِمُوهُ بِدِقَّةٍ.

وَلَقَدْ ابْتُلُوا أَيْضًا بِمَنْ خَلَّطَ فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مُتَّبِعًا هَوَاهُ، مُؤْثِرًا التَّلْبِيسَ عَلَىٰ البَيَانِ وَالتَّبْيِينِ، فَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُكَفِّرُ المشْرِكِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَرَىٰ بَأْسًا فِي فِعْلِ الشِّرْكِ -عِيَاذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ-.

وَمِنْ هُنَا اهْتَمَّ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِتَوْضِيحِ مَنْهَجِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ كَمَا سَتَرَاهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وَهَأَنَذَا أَعْرِضُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي تَوْضِيحِ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي

هَذِهِ القَضِيَّةِ وَأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ.

وَسَأَعْرِضُ كَلَامَهُمْ عَلَىٰ هَيْئَةِ مَوَاضِعَ مُرَاعِيًا التَّرْتِيبَ الزَّمَنِيَّ، وَأَجْمَعُ كَلَامَهُمْ المتَشَابِهَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لِيَسْهُلَ فَهْمُهُ وَمُطَالَعَتُهُ، وَيَظْهَرَ المرَادُ مِنْهُ، وَيَبِينَ لِلنَّاظِرِ فِيهِ المرَادُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

الموضع الأول: قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَهَذِهِ صِفَةُ كَلَامِهِ -يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ- فِي المسْأَلَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ: لَا يَذْكُرُ عَدَمَ تَكْفِيرِ المعَيَّنِ إِلَّا وَيَصِلُهُ بِمَا يُزِيلُ الإِشْكَالَ، وَأَنَّ المرَادَ بِالتَّوَقُّفِ عَنْ تَكْفِيرِهِ: قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ، أَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ المسْأَلَةُ مِنْ تَكْفِيرٍ أَوْ تَفْسِيقٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ»

ثُمَّ قَالَ:

«وَصَرَّحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ كَلَامَهُ فِي غَيْرِ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، فقَالَ -فِي الرَّدِّ عَلَىٰ المتكَلِّمِينَ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَئِمَّتِهِمْ تُوجَدُ مِنْهُ الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ كَثِيرًا- قَالَ: «وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، لَكِنْ هَذَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ فِي أُمُورٍ يَعْلَمُ الخَاصَّةُ وَالعَامَّةُ مِنَ المسْلِمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا، مِثْلِ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيِهِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ...إلخ»[1] اهـ.

فَبَيَّنَ هُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يَذْكُرُ عَدَمَ تَكْفِيرِ المعَيَّنِ إِلَّا وَيَصِلُهُ بِمَا يُزِيلُ الإِشْكَالَ وَهُوَ أَنَّ المرَادَ مِنَ التَوَقُّفِ عَنْ تَكْفِيرِهِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ.

ثانيًا: قَوْلُهُ: «فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ»:

يُبَيِّنُ تَتَبُّعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ لِهَذِهِ المسْأَلَةِ -مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ

---

(١) الدرر السنية (٩/ ٤٠٥).

المعَيَّنِ- مِنْ خِلَالِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

ثَالِثاً: بَيَّنَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالوَهَّابِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ صَرَّحَ أَنَّ تَوَقُّفَهُ فِي تَكْفِيرِ المعَيَّنِ حَتَّىٰ تقوم عليه الحُجَّةُ إِنَّمَا هُوَ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ المشْهُورَ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنِ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِالوَهَّابِ -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ- فَهِمَ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- التَّفْرِيقَ بَيْنَ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ، كَمَا هُوَ نَصُّ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَكَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ[1].

وَأَمَّا فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ جَهْلُهُ إِذَا كَانَ يَعِيشُ بَيْنَ المسْلِمِينَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

---

(١) انظر: (ص:٤٥) من هذه الرسالة.

المَوْضِعُ الثَّانِي: وَكَذَلِكَ اسْتَشْهَدَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ: «هَذَا إِذَا كَانَ فِي المقَالَاتِ...» إلخ كَمَا فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ:

«فَانْظُرْ كَلَامَهُ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ المقَالَات الخَفِيَّةِ وَبَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ -يَعْنِي مَسْأَلَةَ الشِّرْكِ بِاللهِ- فِي كُفْرِ المعَيَّنِ...»[1] إلخ.

فَالشَّاهِدُ هُنَا: أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ فَهِمَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا مِن التَّفْرِيقِ بَيْنَ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ عَدَمِ العُذْرِ بِالجَهْلِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ. بِخِلَافِ الخَفِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا تَفْصِيلَهُ.

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٧٢).

الموضع الثالث: وَقَدْ اسْتَشْهَدَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُاللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَابُطَيْن بِنَصِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ المقَالَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ كَمَا فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبَابُطَيْن:

«فَانْظُرُوا إِلَىٰ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ وَالأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، فَقَالَ فِي المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ: قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ قَالَ: ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ، فَحَكَمَ بِرِدَّتِهِمْ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي الجَاهِلِ...»(١).

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا وَقَرَّرُوا مَا قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ تَفْرِيقِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ. كَمَا سَبَقَ أَنْ قَرَّرْنَاهُ.

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٣٥٤-٣٥٥).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: وَاسْتَشْهَدَ أَيْضًا الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَين بِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ المقَالَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ كَمَا فِي «الدُّرَرِ» ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ-: لَكِنْ قَدْ يُعْفَىٰ عَمَّا خَفِيَتْ فِيهِ طُرُقُ العِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الفُرُوعِ. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ-: وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا.»[1] انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبَابُطَينِ.

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَرَّرَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُفَرِّقُ فِي العُذْرِ بَيْنَ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ. وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَا قَرَّرْنَاه سَابِقًا، بَلْ هُوَ نَصُّ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٣٨٨).

الموضع الخامس: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبَابُطَيْنٍ:

«وَقَوْلُكَ: إِنَّ الشَّيْخَ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- يَقُولُ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الشِّرْكِيَّةِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ، كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ:

«وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا.».

فَلَمْ يَجْزِمْ بِعَدَمِ كُفْرِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «قَدْ يُقَالُ».

وَقَوْلُهُ:

«وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ يَعْلَمُ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ، بَلِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ بِهَا، وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا مِثْلُ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ.».

يعني: فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَالأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]»[1] انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبَابُطَيْنٍ.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/ ٤٧٤-٤٧٥).
وانظر: الدرر السنية (١٠/ ٣٨٩).

فَقَدْ بَيَّنَ هُنَا الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُفَرِّقُ فِي حُكْمِ الجَاهِلِ بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ -كَمَا قَدَّمْنَا مِرَارًا-.

وَبَيَّنَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، هَذَا فِي المَسَائِلِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا. وَأَمَّا فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا الحُجَّةُ فِيهِ قَائِمَةٌ وَالأَدِلَّةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ. فَمَنْ عَاشَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فَالحُجَّةُ عَلَيْهِ قَائِمَةٌ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، -كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ مِرَارًا-.

الموضع السادس: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- شَارِحًا مَنْهَجَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي عَدَمِ العُذْرِ بِالجَهْلِ إِذَا كَانَ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ لَاسِيَّمَا فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، قَالَ:

«فَقَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ التَّكْفِيرَ وَالقَتْلَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ بُلُوغِ الحُجَّةِ.»».

يَدُلُّ مِنْ كَلَامِهِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ وَهُمَا التَّكْفِيرُ وَالقَتْلُ لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ عَلَىٰ فَهْمِ الحُجَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَىٰ بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَر.

فَلَوْ كَانَ هَذَا الحُكْمُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ فَهْمِ الحُجَّةِ، لَمْ نُكَفِّرْ وَنَقْتُلْ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيِّنُ البُطْلَانِ، بَلْ آخِرُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فَهْمَ الحُجَّةِ فِي الأُمُورِ الَّتِي تَخْفَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ كَالجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ. وَأَمَّا الأُمُورُ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالإِيْمَانِ بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ صَرَّحَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا، وَقَتْلِهِمْ بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ بِالجَهْلِ مَعَ أَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ سَبَبَ وُقُوعِهِمْ فِي تِلْكَ الأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ الجَهْلُ بِحَقِيقَتِهَا، فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا كُفْرٌ تُخْرِجُ مِنَ الإِسْلَامِ لَمْ يَفْعَلُوهَا.

وَهَذَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ:

«فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِي نَبِيٍّ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الإِلَهِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَدْعُوَهُ مِنْ دُوْنِ اللهِ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ أَغِثْنِي، أَو اغْفِرْ لِي، أَوْ ارْحَمْنِي،



أَو انْصُرْنِي، أَوْ أَجِرْنِي، أَوْ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ أَنْتَ حَسْبِي، أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الأَقْوَالِ، الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا للهِ، فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.».

وَقَالَ أَيْضًا:

«فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا».

وَقَالَ:

مَن اعْتَقَدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَنَائِسَهُمْ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ. وَإِنْ جَهِلَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عُرِّفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ صَارَ مُرْتَدًّا.».

وَقَالَ:

«مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوىٰ أَنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ، أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ هَذَا، بَلْ لَاشَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.».

وقَالَ أَيْضًا:

«مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا، فَلَا رَيْبَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.».

فَانْظُرْ كَيْفَ كَفَّرَ الشَّاكَّ، وَالشَّاكُّ جَاهِلٌ، فَلَمْ يَرَ الجَهْلَ عُذْرًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ، قَالَ:

«وَلِهَذَا قَالُوا: مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا كَإِبْلِيسَ كَفَرَ بِاتِّفَاقٍ، وَمَنْ عَصَى مُشْتَهِيًا لَمْ يَكْفُرْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ فَعَلَ المحَارِمَ مُسْتَحِلًّا، فَهُوَ كَافِرٌ بِالاتِّفَاقِ.»[1] اهـ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنِ:

«وَكَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ فَلَمْ يَخُصَّ التَّكْفِيرَ بِالمعَانِدِ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ جُهَّالٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَا قَالُوهُ أَوْ فَعَلُوهُ كُفْرٌ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِالجَهْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، لِأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الوَاجِبَاتِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَضَمِّنٌ مُعَارَضَةَ الرِّسَالَةِ، وَرَدَّ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الظَّاهِرَةِ المجْمَعِ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ المسْلِمِينَ»[2] اهـ.

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٣٦٨-٣٧٠).

(٢) المصدر السابق (١٠ / ٣٧٠).

المَوْضِعُ السَّابِعُ: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الصِّفَاتِ: أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الجَاهِلَ، وَأَمَّا فِي الشِّرْكِ وَنَحْوِهِ فَلَا. كَمَا سَتَقِفُ عَلَىٰ بَعْضِ كَلَامِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَ كَلَامِهِ فِي الاتِّحَادِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَتَكْفِيرِهِ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ.

قَالَ صَاحِبُ اخْتِيَارَاتِهِ: «المرْتَدُّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ كُلِّ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ الكُفَّارِ أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ فَرْعًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا فَمُرْتَدٌّ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهَا فَلَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيَّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ.».

فَأَطْلَقَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ المكَفِّرَاتِ، وَفَرَّقَ فِي الصِّفَةِ بَيْنَ الجَاهِلِ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ رَأْيَ الشَّيْخِ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- أَنَّ التَّوَقُّفَ فِي تَكْفِيرِ الجَهْمِيَّةِ خِلَافُ نُصُوصِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ»[(١)].

فَانْظُرْ كَيْفَ صَرَّحَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ وَإِنَّمَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الجَهْلِ فِي الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ. وَهَذَا مُطَابِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا.

---

(١) الدرر السنية (١٢/ ٧٣-٧٤).

المَوضِعُ الثَّامِنُ: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«وَقَوْلُكَ إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وَابْنَ القَيِّمِ يَقُولَانِ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ إِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فَيُصِرُّ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: هَذَا الفِعْلُ كُفْرٌ، وَرُبَّمَا عُذِرَ فَاعِلُهُ لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ الجُمْلَةُ الَّتِي حَكَيْتَ عَنْهُمَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي كَلَامِهِمَا»(١) اهـ.

فَقَدْ صَرَّحَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ بِأَنَّ الإِعْذَارَ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ.

---

(١) «مجموع فتاوي أبابطين» (ص:٥٠).

المَوْضِعُ التَّاسِعُ: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عِدَّةَ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ[1]، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنِ:

«فَقَدْ جَزَمَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، وَحَكَىٰ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ الجَاهِلَ وَنَحْوَهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقَالَ تَعَالَىٰ عن عيسىٰ عليه السلام أنه قَالَ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢].

فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الوَعِيدَ بِالمعَانِدِ فَقَط، وَأَخْرَجَ الجَاهِلَ وَالمتَأَوِّلَ وَالمقَلِّدَ فَقَدْ شَاقَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَرَجَ عَنْ سَبِيلِ المؤْمِنِينَ. وَالفُقَهَاءُ يُصَدِّرُونَ «بَابَ حُكْمِ المرْتَدِّ» بِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالمعَانِدِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ وَللهِ الحَمْدُ.»[2] اهـ.

وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ وَاضِحٌ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أَبَابُطَيْنِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي مَنْهَجِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَنَّهُ لَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، بِخِلَافِ المسَائِلِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا كَالصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ فِيهَا بِالجَهْلِ.

وَلِلشَّيْخِ عَبْدِاللهِ أَبَابُطَيْنِ اهْتِمَامٌ بِتَحْقِيقِ مَوْقِفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

---

(١) انظر الدرر السنية (١٢/ ٨٠-٨٤).

(٢) الدرر السنية (١٢/ ٨٠-٨٤).

وانظر: رسائل وفتاوىٰ الشيخ عبد الله أبابطين (ص:٩١-٩٢).

الإِعْذَارِ بِالجَهْلِ. كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ طَالَعَ وَقَرَأَ رَسَائِلَ الشَّيْخِ عَبْدِاللهِ أَبَابُطَيْنِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَن بنِ حَسَنٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- كَمَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

المَوْضِعُ العَاشِرُ: وَقَد اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ سحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ تَفْرِيقِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ بِالنَّصِّ المعْرُوفِ، وَأَوَّلُهُ: «وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ فِيهَا إِنَّهُ مُخْطِئٌ... إلخ»[1].

أَوْرَدْتُ هَذَا لِيَتَبَيَّنَ لِلمُرْتَابِ تَتَابُعُ الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ عَلَىٰ الاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ مَنْهَجِ الشَّيْخِ بِهَذَا النَّصِّ المشْهُورِ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا وَاتَّضَحَ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ شَبَّهُوا بِكَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَأَجْمَلُوا وَلَمْ يُفَصِّلُوا لَبَّسُوا الحَقَّ بِالبَاطِلِ. وَشَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ وَصَلَ كَلَامَهُ بِمَا يَقْطَعُ النِّزَاعَ وَيُزِيلُ الإِشْكَالَ، فَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي المقَالَاتِ الخَفِيَّةِ، وَالمسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تَوْحِيدِ اللهِ وَإِخْلَاصِ العِبَادَةِ لَهُ فَلَمْ يُنَازِعْ فِي وُجُوبِهَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ»[2].

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «قَدْ وَصَلَ كَلَامَهُ بِمَا يَقْطَعُ النِّزَاعَ وَيُزِيلُ الإِشْكَالَ».

المعْنَى: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ العُذْرَ بِالجَهْلِ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

---

(١) انظر: كشف الشبهتين (ص:٩٣-٩٤).

وانظر أيضاً: الضياء الشارق (ص:٦٥٤) فقد استدل به أيضاً.

(٢) كشف الشبهتين (ص:٩٣).

المَوْضِعُ الحَادِي عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«... وَأَمَّا كَلَامُهُ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ المعَيَّنِ فَالمقْصُودُ بِهِ فِي مَسَائِلَ مَخْصُوصَةٍ قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ كَمَا فِي مَسَائِلِ القَدَرِ، وَالإِرْجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ تَتَضَمَّنُ أُمُورًا كُفْرِيَّةً، مِنْ رَدِّ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المتَوَاتِرَةِ، فَيَكُونُ القَوْلُ المتَضَمِّنُ لِرَدِّ بَعْضِ النُّصُوصِ كُفْرًا، وَلَا يُحْكَمُ عَلَىٰ قَائِلِهِ بِالكُفْرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ، وَعَدَمِ العِلْمِ بِنَفْسِ النَّصِّ، أَوْ بِدَلَالَتِهِ، فَإِنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ هَذَا -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- فَقَالَ فِي تَكْفِيرِ أُنَاسٍ مِنْ أَعْيَانِ المتَكَلِّمِينَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ هَذِهِ المسْأَلَةَ، قَالَ:

«وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُمْ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الجَلِيَّةِ أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ»[1] اهـ.

فَقَدْ بَيَّنَ هُنَا ابْنُ سَحْمَانَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِنَّمَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي مَسَائِلَ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا وَأَمَّا فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ لَاسِيَّمَا الشِّرْكُ الأَكْبَرُ فَلَا.

---

(١) الضياء الشارق (ص:٣٨٢-٣٨٣).

المَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبَيِّنًا تَفْرِيقَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ فِي الإِعْذَارِ بِالجَهْلِ، وَأَنَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي فِيهِ الإِعْذَارُ بِالجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ وَالخَطَأِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسَائِلَ خَفِيَّةٍ وَلَيْسَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ،

قَالَ:

«....وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِم الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَبَيْنَ مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا القَوْلُ يَمِيلُ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ...»(١) اهـ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ المَوَاضِعَ السَّابِقَةَ.

---

(١) كشف الشبهتين: (ص:٦٥)، وانظر أيضاً: (ص:٩٧).

المَوْضِعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، تَعْلِيقًا عَلَىٰ نَصِّ شَيْخِ الإِسْلَامِ الَّذِي فِيهِ: «لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ...» إلخ[1]:

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ:

«... وَقَالَ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- فِيمَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ جَهْلًا، لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ كَمَا قَالَ فِي المنْكِرِ لِبَعْضِ الصِّفَاتِ جَهْلًا. بَلْ قَالَ لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَلَمْ يَنْتَهُوا.»[2] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ أَبَابُطَيْنٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[3] عَنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا، قَالَ:

«فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ بِذَلِكَ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ» وَلَمْ يَقُلْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ وَنَتَحَقَّقَ مِنْهِم المعَانَدَةَ بَعْدَ المعْرِفَةِ» اهـ.

قُلْتُ: الفَرْقُ بَيْنَ «يُبَيِّنَ» بِاليَاءِ وَبَيْنَ «يَتَبَيَّنَ» بِالتَّاءِ المثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ، الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَعْنَىٰ «يُبيِّنَ» أَنْ نُبَلِّغَهُمْ الحُجَّةَ الرِّسَالِيَّةَ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا فَالبَيَانُ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدَ تَبْلِيغِ الدَّلِيلِ وَالحُجَّةِ. وَلِذَلِكَ عَبَّرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِـ«يُبَيِّنَ».

---

(١) تقدم في (ص:١٥٢).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٣٥٦).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٣٧١).

وَمَعْنَىٰ «يَتَبَيَّنَ» بِالتَّاءِ الفَوْقِيَّةِ[١]: حَتَّىٰ يَفْهَمُوا ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ اعْتَبَرَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ -كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ- اعْتَبَرَ قِيَامَ الحُجَّةِ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ بِمُجَرَّدِ البَلَاغِ، وَأَمَّا فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الشُّبْهَةِ وَالفَهْمِ.

وَعَلَىٰ هَذَا يَزُولُ الإِشْكَالُ فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، لِيَكُونَ مُطَابِقًا لِغَيْرِهِ مِن المَوَاضِعِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ وَكَثْرَتِهِ لَمْ يُمْكِنِ الحُكْمُ بِكُفْرِهِمْ حَتَّىٰ نُبَلِّغَهُم الحُجَّةَ الرِّسَالِيَّةَ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، فَيَكُونُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَزَّلَ هَؤُلَاءِ مَنْزِلَةَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَذَلِكَ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ وَكَثْرَتِهِ. فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِبَاقِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمُوَافِقًا لِمَنْهَجِهِ الَّذِي سَبَقَ أَنْ رَسَمْنَاهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يَكُونُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَدْ يُشَبِّهُ بِهَا أَوْ يُلَبِّسُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

---

(١) قد سطت أيدي التحريف على بعض النسخ من كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى غيّروا هذه اللفظة إلى «يتبيَّن» وانظر: «الاستغاثة» (ص:٢/ ٦٢٩-٦٣٠).

(٢) وقد سبق مزيد بيان على هذه اللفظة من كلام ابن تيمية (ص:١٥٢) من هذه الرسالة.

الموضع الرابع عشر: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ مُعلِّقًا عَلَىٰ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «وَلَكِنْ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ...»[1] إلخ،

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ:

«...وَمُرَادُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِهَذَا الاسْتِدْرَاكِ: أَنَّ الحُجَّةَ إِنَّمَا تَقُومُ عَلَىٰ المكَلَّفِينَ، وَيَتَرَتَّبُ حُكْمُهَا بَعْدَ بُلُوغِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الهُدَىٰ، وَدِينِ الحَقِّ وَزُبْدَةِ الرِّسَالَةِ وَمَقْصُودِهَا الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وَإِسْلَامُ الوُجُوهِ لَهُ وَإِنَابَةُ القُلُوبِ إِلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وَقَدْ مَثَّلَ العُلَمَاءُ هَذَا الصِّنْفَ بِمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ، أَوْ وُلِدَ فِي بِلَادِ الكُفَّارِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: «لِغَلَبَةِ الجَهْلِ وَقِلَّةِ العِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المتَأَخِّرِينَ»»[2] اهـ.

فَتَأَمَّلْ كَلَامَ الشَّيْخِ عَبْدِاللَّطِيفِ، كَيْفَ بَيَّنَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَيَّنَ مُرَادَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ بِذَلِكَ...» أَنَّ مُرَادَهُ هُوَ التَّكْفِيرُ الحُكْمِيُّ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ العُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلِذَلِكَ تَلَا قَوْلَه تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

---

(١) وقد تقدم هذا الموضع (ص:١٥٢) من هذه الرسالة.

(٢) مصباح الظلام (ص:٣٢٤).

الموضع الخامس عشر: قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«...فَالجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ -يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ القَيِّمِ- إِنَّمَا هُوَ فِي المَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ، وَالاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ الدَّلِيلُ فِيهَا، وَأَمَّا عُبَّادُ القُبُورِ فَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ يُسَمَّونَ الغَالِيَةَ، لِأَنَّ فِعْلَهُمْ غُلُوٌّ يُشْبِهُ غُلُوَّ النَّصَارَىٰ فِي الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَعِبَادَتَهُمْ...»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ: «وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي المَقَالَاتِ...»[2] إلخ.

ثُمَّ قَالَ:

«وَأَمَّا قَوْلُ العِرَاقِيِّ: «حَتَّىٰ تتبَيَّنَ لَهُ الحُجَّةُ بَيَانًا وَاضِحًا لَا يَلْتَبِسُ عَلَىٰ مِثْلِهِ» فَأَقُولُ: هَذَا تَحْرِيفٌ لِكَلَامِ الشَّيْخِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- لَم يَقُلْ: «حَتَّىٰ تتبَيَّنَ لَهُ الحُجَّةُ...» إلخ. إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ عِرَاقِيَّةٌ. وَإِنَّمَا قَالَ الشَّيْخُ: «لَكِنْ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ، وَقِلَّةِ العِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ مِن المتَأَخِّرِينَ لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ حَتَّىٰ يُبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

فَقَوْلُ العِرَاقِيِّ: «حَتَّىٰ تتبَيَّنَ لَهُ الحُجَّةُ بَيَانًا لَا يَلْتَبِسُ عَلَىٰ مِثْلِهِ» إِنَّمَا هُوَ فِي فَهْمِ الحُجَّةِ. وَفَرْقٌ بَعِيدٌ بَيْنَ قِيَامِ الحُجَّةِ وَفَهْمِ الحُجَّةِ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهٍ يُمْكِنُ مَعَهُ العِلْمُ».

---

(١) الضياء الشارق (ص:٣٧٢).

(٢) المصدر السابق (ص:٣٧٢).

إِلَىٰ أَنْ قَالَ ابْنُ سَحْمَانَ:

«وَيُقَالُ أَيْضًا: فَرْضُ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَتَقْدِيرُهُ فِي الأُمُورِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَلَا مِنَ الأُمُورِ الجَلِيَّةِ، بَلْ هُوَ فِي الأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ وَالاجْتِهَادِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.»[١] اهـ.

فَهَذَا الكَلَامُ مِنَ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بنِ سَحْمَانَ بَيَّنَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِنَّمَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ إِذَا كَانَ فِي المَسَائِلِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا. أَمَّا عِبَادَةُ القُبُورِ وَالشِّرْكُ بِاللهِ تَعَالَىٰ فَهَذَا مِنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي لَا يَعْذُرُ فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ الجَاهِلَ، كَمَا سَبَقَ مِرَارًا.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَىٰ العِرَاقِيِّ تَحْرِيفَهُ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَالَ: «حَتَّىٰ يُبَيَّنَ لَهُ» أَيْ حَتَّىٰ يُبَلَّغَ الأَدِلَّةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. فَلَمْ يَبْقَ إِشْكَالٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَكَذَلِكَ بَيَّنَ ابْنُ سَحْمَانَ هُنَا: الفَرْقَ بَيْنَ فَهْمِ الحُجَّةِ وَأَنَّهُ يَكُونُ وَيُشْتَرَطُ فِي التَّكْفِيرِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا، وَبَيْنَ بُلُوغِ الحُجَّةِ، وَأَنَّهُ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ -لَا سِيَّمَا الشِّرْكُ- لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُ الحُجَّةِ.

---

(١) «الضياء الشارق» (ص:٣٧٥).

الموضع السادس عشر: وَقَدْ وَضَّحَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ حَسَنٍ -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَىٰ- مَنْهَجَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي مَسْأَلَةِ الإِعْذَارِ بِالجَهْلِ، وَبَيَّنَ طَرِيقَتَهُ، مُسْتَدِلًّا بِكَلَامِهِ شَارِحًا لَهُ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «مِنْهَاجُ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ».

وَبَيَّنَ فِي هَذَا الكِتَابِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- إِنَّمَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا، وَأَمَّا المَسَائِلُ الظَّاهِرَةُ، لَاسِيَّمَا الشِّرْكُ الأَكْبَرُ فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يَعْذُرُ فِيهِ بِالجَهْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ: وَهُوَ يُبَيِّنُ أَحَدَ المَوَاضِعِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِيهِ العُذْرُ بِالجَهْلِ، وَلَكِنَّهُ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، قَالَ:

«مَوْضُوعُ الكَلَامِ وَالفَتْوَىٰ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ كَالقَدَرِيَّةِ، وَالخَوَارِجِ، وَالمرْجِئَةِ، وَنَحْوِهِمْ. وَأَمَّا عُبَّادُ القُبُورِ فَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ يُسَمَّوْنَ الغَالِيَةَ، لِأَنَّ فِعْلَهُمْ غُلُوٌّ يُشْبِهُ غُلُوَّ النَّصَارَىٰ فِي الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَعِبَادَتَهُمْ»[1] اهـ.

ثُمَّ يُتَابِعُ الشَّيْخ عَبْدُ اللَّطِيفِ تَوْضِيحَهُ لِمَنْهَجِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَائِلًا:

«وَأَمَّا الكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ المعَيَّنِ، فَالمقْصُودُ بِهِ مَسَائِلُ مَخْصُوصَةٌ قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، كَمَا فِي مَسَائِلِ القَدَرِ وَالإِرْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ فَإِنَّ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ تَتَضَمَّنُ أُمُورًا كُفْرِيَّةً مِنْ رَدِّ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المتَوَاتِرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَيَكُونُ القَوْلُ المتَضَمِّنُ لِرَدِّ بَعْضِ النُّصُوصِ كُفْرًا، وَلَا يُحْكَمُ عَلَىٰ قَائِلِهِ بِالكُفْرِ، لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ بِنَفْسِ

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص:١٠٠-١٠١).

النَّصِّ أَوْ بِدَلَالَتِهِ فَإِنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ هَذَا فِي الكَلَامِ عَلَىٰ بِدَعِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ هَذَا فقَالَ فِي تَكْفِيرِ أُنَاسٍ مِنْ أَعْيَانِ المتكَلِّمِينَ، بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ هَذِهِ المسْأَلَةَ قَالَ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ-: «وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ أَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُمْ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الجَلِيَّةِ، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي قَائِلِهِ»»(١).

ثُمَّ يُضِيفُ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ فَيْكْشِفُ حَقِيقَةَ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَيَقُولُ:

«وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- العُذْرَ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا العُذْرَ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يُمَارِسْ شَيْئًا مِن العُلُومِ، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا المفْهُومِ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ قِلَّةَ هَذَا، كَمَا فِي المسَائِلِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الآحَادُ، بِخِلَافِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَإِنَّهُ أَصْلُ الإِسْلَامِ، وَقَاعِدَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِن الأَدِلَّةِ إِلَّا مَا أَقَرَّ بِهِ مَنْ يَعْبُدُ الأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَىٰ، وَانْفِرَادِهِ بِالخَلْقِ وَالإِيجَادِ، وَالتَّدْبِيرِ لَكَفَىٰ بِهِ دَلِيلًا مُبْطِلًا لِلشُّبْهَةِ كَاشِفًا لَهَا مُنْكِرًا لِمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا مِنْ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ عَلَىٰ المعَيَّنِينَ مِن المشْرِكِينَ مِنْ جَاهِلِيَّةِ العَرَبِ الأُمِّيِّينَ لِوُضُوحِ الأَدِلَّةِ، وَظُهُورِ البَرَاهِينِ، وَفِي حَدِيثِ المنْتَفِقِ «مَا مَرَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ دَوْسِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُبَشِّرُكَ بِالنَّارِ»(٢).

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص:١٠١).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٣/ ٤) وأبو داود مختصرًا (٣٢٦٦)، وفي إسناده مقال، وقد صححه بعض الأئمة.

هَذَا وَهُمْ أَهْلُ فَتْرَةٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ نَشَأَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهُوَ يَسْمَعُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ، وَالأَحَادِيثَ النَبَوِيَّةَ، وَالأَحْكَامَ الفِقْهِيَّةَ فِي إِيْجَابِ التَّوْحِيدِ وَالأَمْرِ بِهِ، وَتَحْرِيمِ الشِّرْكِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ فَالأَمْرُ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ»[1]

فَبَيَّنَ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ مِنْهَاجَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي العُذْرِ بِالجَهْلِ، وَأَنَّهُ فِي مَسَائِلَ مَخْصُوصَةٍ، قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا، وَأَمَّا فِي أَصْلِ الدِّينِ فَلَمْ يَقَعْ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ الإِعْذَارُ فِيهِ بِالجَهْلِ.

وَقَدْ دَعَّمَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَلَامَهُ بِالأَدِلَّةِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص:١٠٢).

المَوْضِعُ السَّابِعَ عَشَرَ: وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُبيِّنًا مَنْهَجَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَأَمَّا المسَائِلُ الظَّاهِرَةُ فَلَا، قَالَ:

«فَإِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُرِد مَا قَالَهُ العِرَاقِيُّ مِن المسَائِلِ الاعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي تُعْلَمُ مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا عَلَىٰ مِثْلِ القَائِلِ بِهَا، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِ حُجَّةٌ تُكَفِّرُ مُخَالِفَهَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَكَشْفٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المسَائِلِ الاعْتِقَادِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عُبَّادِ القُبُورِ، وَدُعَائِهَا مَعَ اللهِ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ وِفَاقِيَّةُ التَّحْرِيمِ، وَإِجْمَاعِيَّةُ المنْعِ وَالتَّأْثِيمِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لِظُهُورِ بُرْهَانِهَا، وَوُضُوحِ أَدِلَّتِهَا، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ»[1] اهـ.

فَبَيَّنَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ لَا تَدْخُلُ فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الدَّالِّ عَلَىٰ الإِعْذَارِ بِالجَهْلِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ.

وَإِنَّمَا دَلَّ كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَىٰ الإِعْذَارِ فِي المسَائِلِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا، كَمَا بَيَّنَاهُ سَابِقًا. أَوْ فِي الشَّرَائِعِ فِيمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسلَامٍ، إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِن الشَّرَائِعِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص:١٠٤).



الموضِعُ الثّامنَ عشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ النِّزَاعَ، وَكَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي غَيْرِ عُبَّادِ القُبُورِ والمشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا فَرْضُهُ وَمَوْضُوعُهُ فِي أَهْلِ البِدَعِ المخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ...»[1] اهـ.

وهَذَا الكَلَامُ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص:٢٥٣).

المَوْضِعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ رَحِمَهُمَااللَّهُ:

«قَالَ الشَّيْخُ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ-: «إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا الاجْتِهَادَ الَّذِي يُعْفَىٰ مَعَهُ عَنِ المخْطِئِ»، يَعْنِي: وَأَمَّا مَا لَا يُعْفَىٰ مَعَهُ عَنِ المخْطِئِ فَيُعَاقَبُ وَلَا يُعْذَرُ، بَلْ يُذَمُّ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ هَذَا مِرَارًا.»[1] اهـ.

فَوَضَحَ هُنَا ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الاجْتِهَادَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْفَىٰ عَنِ المخْطِئِ.

الثَّانِي: لَا يُعْفَىٰ فِيهِ عَنْ المخْطِئِ.

فَإِذًا لَيْسَ كُلُّ اجْتِهَادٍ مَعْفُوٌّ عَنْ صَاحِبِهِ، بَلْ مِنَ الاجْتِهَادِ مَا يُذَمُّ مَعَهُ صَاحِبُهُ، كَمَنْ وَقَعَ بِسَبَبِ اجْتِهَادِهِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَمَسْأَلَةُ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَدْخُلُ فِيمَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مِنَ الاجْتِهَادِ. وَهَكَذَا فَهِمَ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّطِيفِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَسَائِلَ وَمَسَائِلَ أُخْرَىٰ. فِي عَدَمِ العَفْوِ فِي الخَطَأِ، وَهُوَ المطْلُوبُ.

---

(١) منهاج التقديس (ص:٢٧٣).

الموضع العشرون: قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانَ بنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قَالَ شَيْخُنَا -يَعْنِي الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّطِيفِ بنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ- فَقِفْ وَتَأَمَّلْ هَذَا التَّفْصِيلَ البَدِيعَ -يَعْنِي تَفْصِيلَ ابْنِ القَيِّمِ فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ- فَإِنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ إِلَّا مَنْ عَجَزَ عَنْ إِدْرَاكِ الحَقِّ مَعَ شِدَّةِ طَلَبِهِ، وَإِرَادَتِهِ لَهُ، فَهَذَا الصِّنْفُ هُوَ المرَادُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَابْنِ القَيِّمِ، وَأَمْثَالِهِمَا مِن المحَقِّقِينَ.

وَأَمَّا العِرَاقِيُّ وَإِخْوَانُهُ المبْطِلُونَ، فَشَبَّهُوا بِأَنَّ الشَّيْخَ لَا يُكَفِّرُ الجَاهِلَ، وَأَنَّهُ يَقُولُ: هُوَ مَعْذُورٌ، وَأَجْمَلُوا القَوْلَ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا، وَجَعَلُوا هَذِهِ الشُّبْهَةَ تُرْسًا يُدْفَعُ بِهَا الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ وَالأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَصَاحُوا عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الموَحِّدِينَ، كَمَا جَرَىٰ لِأَسْلَافِهِمْ مِنْ عُبَّادِ القُبُورِ وَالمشْرِكِينَ، وَإِلَىٰ اللهِ المصِيرُ، وَهُوَ الحَاكِمُ بِعِلْمِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ». انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ عَبْدِاللَّطِيفِ.

فَتبَيَّنَ أَنَّ فَرْضَ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِيمَا نَقَلَهُ هَؤُلَاءِ الجُهَّالُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَفِي غَيْرِ المفَرِّطِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَالهُدَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَا نَقَلْنَاهُ مِنْ طَبَقَاتِ المكَلَّفِينَ، وَأَنَّهُ فِي المسَائِلِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ -يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- بَلْ هُوَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ»[1] انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بنِ سَحْمَانَ.

وَكَلَامُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بنِ سَحْمَانَ كَافٍ فَي المرَادِ، وَكَافٍ فِي بَيَانِ مَا نَقَلَهُ عَن الشَّيْخِ عَبْدِاللَّطِيفِ، فَقَدْ شَفَىٰ وَكَفَىٰ.

---

(١) كشف الشبهتين (ص:٩٠).

المَوْضِعُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ: قَالَ الشَّيْخُ سُلَيمَانُ بنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَكَلَامُ شَيْخِ الإِسْلَامِ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ وَيَدْرِيهِ مَنْ مَارَسَ كَلَامَهُ، وَعَرَفَ أُصُولَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الخَطَأَ قَدْ يُغْفَرُ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الشَّرْعُ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فِي مَسَائِلَ مَخْصُوصَةٍ، إِذَا اتَّقَى اللهَ مَا اسْتَطَاعَ وَاجْتَهَدَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ.

وَأَيْنَ التَّقْوَىٰ وَأَيْنَ الاجْتِهَادُ الَّذِي يَدَّعِيهِ عُبَّادُ القُبُورِ، وَالدَّاعُونَ لِلمَوْتَىٰ وَالغَائِبِينَ»[(١)] اهـ.



---

(١) كشف الشبهتين (ص:٩٥). وانظر أيضاً: كشف الأوهام والالتباس للشيخ سليمان بن سحمان (ص:٤٨).

الفَصْلُ السَّادِسُ

كَيْفِيَّةُ قِيَامِ الحُجَّةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ عَلِمْنَا أَنَّ المسَائِلَ المكَفِّرَةَ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قِسْمَانِ:

مَسَائِلُ ظَاهِرَةٌ، وَمَسَائِلُ خَفِيَّةٌ.

وَعَلِمْنَا أَنَّ قِيَامَ الحُجَّةِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ قِيَامِ الحُجَّةِ فِي المسَائِلِ الخَفِيَّةِ.

فَقِيَامُ الحُجَّةِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ يَحْصُلُ بِبُلُوغِ الحُجَّةِ وَبِالتَّمَكُّنِ مِن العِلْمِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ هَذَا جَاهِلًا.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الفَرَائِضُ الأَرْبَعُ فَإِذَا جَحَدَ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الحُجَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِن المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المتَوَاتِرِ تَحْرِيمُهَا كَالفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالكَذِبِ، وَالخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الإِسْلَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ...»[١] اهـ.

فَهُنَا بَيَّنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ قِيَامَ الحُجَّةِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ بِبُلُوغِ الحُجَّةِ إِلَى

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩-٦١٠).

المكلَّفِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ فَإِنَّهَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ هُوَ مَنْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ. فَفِي هَاتِينِ المسْأَلَتَينِ يُعْذَرُ إِذَا كَانَ فِي الشَّرَائِعِ أَوْ تَحْرِيمِ المحَرَّمَاتِ، لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ جَوَابِ هَؤُلَاءِ أَنَّ حُجَّةَ اللهِ بِرُسُلِهِ قَامَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عِلْمُ المدْعُوِّينَ بِهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ إِعْرَاضُ الكُفَّارِ عَنْ اسْتِمَاعِ القُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ مَانِعًا مِنْ قِيَامِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ إِعْرَاضُهُمْ عَنْ اسْتِمَاعِ المنْقُولِ عَنِ الأَنْبِيَاءِ، وَقِرَاءَةِ الآثَارِ المأْثُورَةِ عَنْهُمْ لَا يَمْنَعُ الحُجَّةَ، إِذِ المكْنَةُ حَاصِلَةٌ. فَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان:٧] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ فَلَنُذِيقَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [فصلت:٢٦-٢٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان:٣٠-٣١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه:١٢٣-١٢٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾

[النساء: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]» اهـ(١).

فَتَأَمَّلْ هُنَا كَيْفَ بَيَّنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ بِرُسُلِهِ قَامَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عِلْمُ المدْعُوِّينَ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ: «وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ إِعْرَاضُ الكُفَّارِ عَنْ اسْتِمَاعِ القُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ مَانِعًا مِنْ قِيَامِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِعْرَاضُهُمْ عَن اسْتِمَاعِ المنْقُولِ عَنْ الأَنْبِيَاءِ، وَقِرَاءَةِ الآثَارِ المأْثُورَةِ عَنْهُمْ لَا يَمْنَعُ الحُجَّةَ، إِذ المُكْنَةُ حَاصِلَةٌ.».

فَهَذَا نَصٌّ فِي بَيَانِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا أَصْلٌ مُضْطَرِدٌ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ، وَفِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ المجْمَعِ عَلَيْهَا مِنْ مُكَلَّفٍ، إِنْ كَانَ الجَاحِدُ لِذَلِكَ مَعْذُورًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ قَدْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ هِيَ مَظِنَّةُ الجَهْلِ بِذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ حَتَّىٰ يُعَرَّفَ أَنْ هَذَا دِينُ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الكُفْرِ وَالتَّأْدِيبِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ لَا سِيَّمَا فِيمَا لَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص: ٥٩] وَقَالَ تَعَالَىٰ:

(١) «الرد على المنطقيين» (ص: ٩٩-١٠٠).

﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فَالإِنْذَارُ لِمَنْ بَلَغَهُ القُرْآنُ بِلَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ.

فَأَمَّا النَّاشِئُ بِدِيَارِ الإِسْلَامِ مِمَّنْ يُعلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، أَيْ: لَمْ أَعْلَمْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مِمَّنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ العِلْمُ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا يَنْقُلُ عِنِ المِلَّةِ سَوَاءً صَلَّاهَا مَعَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُصَلِّهَا.»(١) اهـ.

هَذَا الكَلَامُ يُوَضِّحُ مَا سَبَقَ.

وَأَمَّا قِيَامُ الحُجَّةِ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ فَلَا يَكْفِي فِيهَا بُلُوغُ الحُجَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الفَهْمِ وَزَوَالِ الإِشْكَالِ؛ وَلِذَلِكَ يُعْذَرُ الجَاهِلُ فِي وُقُوعِهِ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ، إِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّىٰ تُقَامَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وَتُبَيَّنُ لَهُ المَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ»(٢).اهـ.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ»: يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ هَذَا النَّصَّ لَيْسَ المَقْصُودُ بِهِ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ لِأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ لَا يَكُونُ

---

(١) «شرح العمدة» (٢/ ٥١-٥٢).

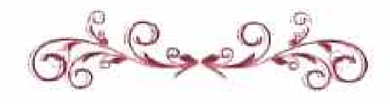
(٢) « مجموع الفتاوي» (١٢/ ٥٠١).

مُسْلِمًا -كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ- وَكَذَلِكَ لَيْسَ المقْصُودُ بِهِ الشَّرَائِعَ الظَّاهِرَةَ أَوْ المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةَ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ آخَرُ. وَلَكِنَّ المقْصُودَ بِهَا مَا دُونَ ذَلِكَ مِن المسَائِلِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا.

وَقَالَ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَكَذَا الأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ لِمَعْرِفَةِ الحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللهُ بِهَا فَمَنْ كَانَ مِن المؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءً كَانَ فِي المسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَو العَمَلِيَّةِ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ» [1] اهـ

وَهُنَا صَرَّحَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِن التَّمَكُّنِ مِنْ فَهْمِ النُّصُوصِ لَمَّا كَانَ الكَلَامُ عَلَىٰ المسَائِلِ الخَفِيَّةِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِهَذَا كُنْتُ أَقُولُ لِلجَهْمِيَّةِ مِن الحُلُولِيَّةِ وَالنُّفَاةِ، الَّذِينَ نَفَوْا أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَىٰ فَوْقَ العَرْشِ -لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ- أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ كُنْتُ كَافِرًا، لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرٌ وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ، وَكَانَ هَذَا خِطَابًا لِعُلَمَائِهِمْ وَفُضَلَائِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ...» [2] اهـ.



(١) «مجموع الفتاوي» (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) «الاستغاثة في الرد علىٰ البكري» (١/ ٣٨٣).

الفَصْلُ السَّابِعُ

مُسْتَنَدُ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدَمِ العُذْرِ بِالجَهْلِ

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الجَاهِلَ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَةَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: الَّذِي عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ العِلْمُ - وَالكَلَامُ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ - فَهَذَا سَبَقَ أَنَّهُ مَعْذُورٌ مِنْ وَجْهٍ - وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ التَّكْفِيرُ الحُكْمِيُّ - لِجَهْلِهِ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مَعَهُ مِنَ العِلْمِ. فَالكُفْرُ المعَذَّبُ عَلَيْهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ.

وَلَكِنْ يَلْحَقُهُ التَّكْفِيرُ الاسْمِيُّ، وَهُوَ إِطْلَاقُ اسْمِ المشْرِكِ، وَالكَافِرِ دُونَ حُكْمِهِ. **اسْتِنَادًا إِلَى:**

أَوَّلًا: أَنَّهُ جَعَلَ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ، وَأَشْرَكَ بِرَبِّهِ، وَعَدَلَ بِهِ، وَجَعَلَ للهِ أَنْدَادًا. وَهَذَا خِلَافُ دِينِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّ دِينَ الإِسْلَامِ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَىٰ بِالعِبَادَةِ. فَإِذَا أَشْرَكَ مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ غَيْرَهُ، وَعَدَلَ بِهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ خَرَجَ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَصَارَ مُشْرِكًا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود:٥٠] فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ، لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ. فَاسْمُ المشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ

بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ، وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَىٰ، وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ» اهـ[١].

ثَانِيًا: أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ مُسْلِمًا -هَـٰذَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ- فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُسَمِّيهِ مُسْلِمًا. بَلْ يُسَمِّيهِ مُشْرِكًا كَافِرًا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَلَا بُدَّ فِي الإِسْلَامِ مِنَ الاسْتِسْلَامِ للهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكِ الاسْتِسْلَامِ لِمَا سِوَاهُ، وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِنَا: «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ». فَمَنِ اسْتَسْلَمَ للهِ وَلِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَاللهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ عَنْ عِبَادَتِهِ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] الآيَةَ» اهـ[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«... وَلِهَذَا كَانَ الكِبْرُ يُنَافِي الإِسْلَامَ، كَمَا أَنَّ الشِّرْكَ يُنَافِي الإِسْلَامَ؛ فَإِنَّ الإِسْلَامَ هُوَ الاسْتِسْلَامُ للهِ وَحْدَهُ، فَمَنِ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ، كَحَالِ فِرْعَونَ وَمَلَئِهِ...» اهـ[٣].

فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا أَنَّ الشِّرْكَ يُنَافِي الإِسْلَامَ، فَمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ.

فَالإِسْلَامُ وَالشِّرْكُ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ. فَلَا يُمْكِنُ تَحَقُّقُ

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٠/ ٣٧-٣٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٧٧)، وانظر أيضا: «الرد على المنطقيين» (ص:٢٩٢)، وانظر: «الرسالة الصفدية» (ص:٤٩٥-٤٩٦).

(٣) «جامع الرسائل» (١/ ٢٣٣).

الإِسْلَامِ فِي الشَّخْصِ حَتَّىٰ يَجْتَنِبَ الشِّرْكَ، فَبِمُجَرَّدِ وُقُوعِ الشِّرْكِ، يَرْتَفِعُ اسْمُ الإِسْلَامِ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَهَذِهِ حَقِيقَةُ دِينِ الإِسْلَامِ، الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَسْلِمَ العَبْدُ للهِ لَا لِغَيْرِهِ، فَالمسْتَسْلِمُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مُشْرِكٌ، وَالممْتَنِعُ عَنِ الاسْتِسْلَامِ لَهُ مُسْتَكْبِرٌ...».

ثُمَّ قَالَ:

«... وَكُلُّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَهُ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ حَسَّاسٌ يَتَحَرَّكُ بِالإِرَادَةِ...».

ثُمَّ قَالَ:

«... وَكُلُّ مُسْتَكْبِرٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَلِهَذَا كَانَ فِرْعَونُ مِنْ أَعْظَمِ الخَلْقِ اسْتِكْبَارًا عَنْ عِبَادَةِ اللهِ وَكَانَ مُشْرِكًا...».

ثُمَّ قَالَ:

«وَقَدْ وُصِفَ فِرْعَونُ بِالشِّرْكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾».

ثُمَّ قَالَ:

«بَل الاسْتِقْرَاءُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ اسْتِكْبَارًا عَنْ عِبَادَةِ اللهِ كَانَ أَعْظَمَ إِشْرَاكًا بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ ازْدَادَ فَقْرُهُ وَحَاجَتُهُ

إِلَىٰ المـرَادِ المحْبُـوبِ الَّـذِي هُـوَ المقْصُـودُ: مَقْصُـودُ القَلْـبِ بِالقَصْـدِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ مُشْرِكًا بِمَا اسْتَعْبَدَهُ مِنْ ذَلِكَ»(١).

ثَالِثًا: أَنَّ الأَسْمَاءَ مُشْتَقَّةٌ مِن الصِّفَاتِ، فَالطَّوِيلُ مَثَلًا سُمِّيَ طَـوِيلًا لِأَنَّ فِيهِ صِفَةَ الطُّولِ، وَالأَسْوَدُ إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ صِفَةَ السَّوَادِ، وَهَكَذَا، فَكَذَلِكَ اسْمُ المشْرِكِ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي وَصْفِ الشِّرْكِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَاسْمُ الشِّرْكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ، وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَىٰ، وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا»(٢).

رَابِعًا: كَمَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ أَنَّ الفِطْرَةَ وَالعَقْلَ يَدُلَّانِ عَلَىٰ إِفْرَادِ اللهِ بِالعِبَادَةِ، وَلِذَلِكَ فَهُمَا حُجَّةٌ قَبلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّسُولُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِذَا كَانَ فِي فِطَرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشِّرْكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ...»(٣).

وَقَالَ فِي اعْتِبَارِ الفِطْرَةِ وَالعَقْلِ:

«فَكَانَتْ الفِطْرَةُ الموْجِبَةُ لِلإِسْلَامِ سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهَذَا

---

(١) «الفتاوى الكبرىٰ» (٥/ ١٩٠-١٩١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧-٣٨).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٩٠-٤٩٢).

يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ العَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا...»(١).

وَلَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الحُجَّةِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

خَامِسًا: وَيَسْتَنِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا إِلَىٰ مَا تَقَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي مَسْأَلَةِ «التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ»؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الشِّرْكِ مَذْمُومٌ قَبْلَ الرَّسُولِ، وَفِعْلَهُ قَبِيحٌ قَبْلَ بُلُوغِ الحُجَّةِ. مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ العَذَابَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الحُجَّةِ.

أَمَّا كَوْنُهُمْ مَذْمُومِينَ: فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«...وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ لَا يُعَذِّبُهُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَكِنَّ أَفْعَالَهُمْ تَكُونُ مَذْمُومَةً وَمَمْقُوتَةً يَذُمُّهَا اللهُ وَيُبْغِضُهَا، وَيُوصَفُونَ بِالكُفْرِ الَّذِي يَذُمُّهُ اللهُ وَيُبْغِضُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذِّبُهُمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا»(٢).

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ...»(٣) إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/ ٣١١-٣١٤) وانظر أيضا معناه في مجموع الفتاوي (١٤/ ٤٧٦-٤٧٧) وأيضا (١٦/ ٢٥٢-٢٥٤).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦٥).

وَأَمَّا كَوْنُ أَعْمَالُهُمْ قَبِيحَةً، فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«فَصْلٌ: وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ قُبْحِ أَعْمَالِ الكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ الرَّسُولُ، كَقَوْلِهِ لِمُوسَىٰ: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات:١٧-١٩]».

ثم ذكر أدلة أخرى ثم قال:

«وَكَذَلِكَ قَوْلُ الخَلِيلِ لِقَوْمِهِ أَيْضًا: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات:٨٥-٨٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٥-٩٦]، فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ قُبْحَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ، وَقَبْلَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَفْهَمَ اسْتِفْهَامَ مُنْكِرٍ، فَقَالَ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أَيْ وَخَلَقَ مَا تَنْحِتُونَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَعْبُدُوا مَا تَصْنَعُونَ بِأَيْدِيكُمْ، وَتَدْعُونَ رَبَّ العَالَمِينَ، فَلَوْلَا أَنَّ حُسْنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَقُبْحَ الشِّرْكِ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَمَعْلُومٌ بِالعَقْلِ لَمْ يُخَاطِبْهُمْ بِهَذَا، إِذْ كَانُوا لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا يُذَمُّونَ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ فِعْلُهُمْ كَأَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ. وَأَيْضًا فِي القُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ يُبَيِّنُ لَهُمْ قُبْحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ وَغَيْرِهِ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَيَضْرِبُ لَهُمْ الأَمْثَالَ. كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون:٨٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٩]، فَهَذَا يَقْضِي بِأَنَّ اعْتِرَافَهُمْ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الخَالِقُ يُوجِبُ انْتِهَاءَهُمْ عَنْ عِبَادَتِهَا، وَأَنَّ عِبَادَتَهَا مِنَ القَبَائِحِ المَذْمُومَةِ...».

التَّانِي: أَمَّا الجَاهِلُ الَّذِي عَاشَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَتَمَكَّنَ مِن العِلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِالعِلْمِ رَأْسًا. فَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَيَسْتَنِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- **إِلَى عِدَةِ أَدِلَةٍ:**

أَوَّلًا: لِلأَدِلَّةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

١- قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١][1].

٢- قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤][2].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾[3] [محمد:١٦].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[4] [الأنفال:٢٢-٢٣].

٥- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود:٥٠][5].

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٥/ ١٧٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «مجموع الفتاوي» (١/ ٢٠٩).

(٥) «مجموع الفتاوي» (٢٠/ ٣٧-٣٨).

ثانيًا: أَنَّ الحُجَّةَ تقُومُ عَلَىٰ المكَلَّفِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ المشْهُورَةِ، وَمَا ثَبَتَ مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، بِمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ مِن المعْرِفَةِ وَالعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«فَتبَيَّنَ أَنَّ القَضَايَا الحِسِّيَّةَ وَالمتَوَاتِرَةَ، وَالمجَرَّبَةَ، قَدْ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُخْتَصَّةً، فَلَا مَعْنَىٰ لِلفَرْقِ بِأَنَّ هَذِهِ يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ المنَازِعِ دُونَ هَذِهِ. ثُمَّ هَذَا الفَرْقُ -مَعَ ظُهُورِ بُطْلَانِهِ- هُوَ مِنْ أُصُولِ الإِلْحَادِ وَالكُفْرِ. فَإِنَّ المنْقُولَ عَن الأَنْبِيَاءِ بِـ«التَّوَاتُرِ» مِن المعْجِزَاتِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ -بِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الفَرْقِ-: «هَذَا لَمْ يَتَوَاتَرْ عِنْدِي فَلَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلَيَّ» فَيُقَالُ لَهُ اسْمَعْ كَمَا سَمِعَ غَيْرُكَ، حِينَئِذٍ يَحْصُلُ لَكَ العِلْمُ.

وَإِنَّمَا هَذَا كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «رُؤْيَةُ الهِلَالِ أَوْ غَيْرِهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالحِسِّ، وَأَنَا لَمْ أَرَهُ» فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ كَمَا نَظَرَ غَيْرُكَ فَتَرَاهُ، إِذَا لَمْ تُصَدِّقِ المخْبِرِينَ، كَمَنْ يَقُولُ: العِلْمُ بِالنُّبُوَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ، وَأَنَا لَا أَنْظُرُ، أَوْ لَا أَعْلَمُ وُجُوبَ النَّظَرِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ.

وَمِنْ جَوَابِ هَؤُلَاءِ أَنَّ حُجَّةَ اللهِ بِرُسُلِهِ قَامَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِن العِلْمِ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عِلْمُ المدْعُوِّينَ بِهَا. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ إِعْرَاضُ الكُفَّارِ عَن اسْتِمَاعِ القُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ مَانِعًا مِنْ قِيَامِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِعْرَاضُهُمْ عَن اسْتِمَاعِ المنْقُولِ عَن الأَنْبِيَاءِ، وَقِرَاءَةِ الآثَارِ المأْثُورَةِ عَنْهُمْ لَا يَمْنَعُ الحُجَّةَ، إِذْ المكْنَةُ حَاصِلَةٌ. فَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان:٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ

كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ فَلَنُذِيقَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَذَابًا شَدِيدًا...﴾ الآية [فصلت:٢٦-٢٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان:٣٠-٣١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه:١٢٣-١٢٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١].»[١].

ثالثًا: مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَلَمْ يَرْفَعْ بِهَا رَأْسًا فَلَا عُذْرَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَكُلُّ مُكَذِّبٍ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ مُكَذِّبًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُرْتَابًا إِنْ كَانَ نَاظِرًا فِيهِ، أَوْ مُعْرِضًا عَنْهُ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ نَاظِرًا فِيهِ...»[٢].

رابعًا: أَنَّ الحُجَّةَ تَقُومُ عَلَىٰ المكَلَّفِ بِنَفْسِ بُلُوغِ الحُجَّةِ سَوَاءٌ عَمِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَسَوَاءٌ عَلِمَهَا أَوْ لَمْ يَعْلَم بِهَا.

---

(١) «الرد على المنطقيين» (ص:٩٨-١٠٠).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٢/ ٧٩).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِنْ جَوَابِ هَؤُلَاءِ أَنَّ حُجَّةَ اللهِ بِرُسُلِهِ قَامَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِن العِلْمِ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عِلْمُ المدْعُوِّينَ بِهَا. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ إِعْرَاضُ الكُفَّارِ عَن اسْتِمَاعِ القُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ مَانِعًا مِنْ قِيَامِ حُجَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِعْرَاضُهُمْ عَن اسْتِمَاعِ المنْقُولِ عَن الأَنْبِيَاءِ، وَقِرَاءَةِ الآثَارِ المأْثُورَةِ عَنْهُمْ لَا يَمْنَعُ الحُجَّةَ، إِذْ المكْنَةُ حَاصِلَةٌ. فَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان:٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ فَلَنُذِيقَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَذَابًا شَدِيدًا...﴾ الآية [فصلت:٢٦-٢٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان:٣٠-٣١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه:١٢٣-١٢٦]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١].»[1].

---

(١) «الرد على المنطقيين» (ص:٩٨-١٠٠).

البَابُ الثَّالِثُ

وَفِيهِ تَوْضِيحٌ لِمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ أَو المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ خَلَافُ ذَلِكَ

وفيه عِدَّةُ فُصُولٍ:

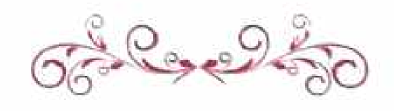
الفَصْلُ الأَوَّلُ: قِصَّةُ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذروهُ، وَأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ أَوْ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: قِصَّةُ قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: القَاعِدَةُ الَّتِي قَرَّرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: «الشَّرَائِعُ لَا تَلْزَمُ المُكَلَّفَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا».

الفَصْلُ الرَّابِعُ: نَقْدُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِتَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِكَوْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي حُكْمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

قِصَّةُ الَّذِي أمَرَ أهْلَهُ أنْ يَذْرُوهُ، وأنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأكْبَرِ أوْ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ ذَرُّوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدِرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ. فَأَمَرَ اللهُ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ»(١).

وَالمَلْحُوظُ فِي إِيرَادِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاسْتِدْلَالِهِ بِهَذِهِ القِصَّةِ، **وَهَذَا الحَدِيثِ عِدَّةُ أُمُورٍ:**

الأَوَّلُ: أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُورِدُهَا فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ. فَجَمِيعُ المَوَاضِعِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيهَا فَإِنَّهُ أَوْرَدَهَا وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَلَمْ يُورِدْهَا قَطُّ فِي المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُورِدَهَا فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ مِمَّا يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَرَى

(١) رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).



أَنَّهَا مِن المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَلِذَلِكَ وَسِعَهُ الجَهْلُ بِذَلِكَ. وَأَنَا أَسُوقُ مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأُشِيرُ إِلَىٰ مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ إِذْ يَصْعُبُ إِيرَادُ كُلِّ المَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيهَا قِصَّةَ الَّذِي ذُرِّي لِكَثْرَتِهَا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ القَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُرَىٰ فِي الآخِرَةِ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ...»[(١)].

إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«فَإِذَا كَانَ المتَأَوِّلُ المخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِلَّا بَعْدَ البَيَانِ وَالاسْتِتَابَةِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ، وَعَلَىٰ هَذَا يُخَرَّجُ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الَّذِي قَالَ: «إِذَا مِتُّ...» إلخ»[(٢)].

فَانْظُرْ إِلَىٰ سِيَاقِ الكَلَامِ، وَسَبَبِ الاسْتِدْلَالِ، وَالعِلَّةِ مِنْ إِيْرَادِ حَدِيثِ الَّذِي ذُرِّي، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنُ لَكَ، لِمَ اسْتَدَلَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بهَذَا الحَدِيثِ، وَيَتَّضِحُ لَكَ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ مَنْ يَجْهَلُ المسَائِلَ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا.

وَانْظُرْ أَيْضًا جَمِيعَ المَوَاضِعِ الَّتِي أَوْرَدَ فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ الَّذِي ذُرِّي. لِتَقِفَ بِنَفْسِكَ عَلَىٰ مَا قُلْتُ لَكَ[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦١٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦١٩).

(٣) من المواضع التي أورد فيها ابن تيمية قصة الذي ذُرّي:
مجموع الفتاوىٰ: (٧/ ٦١٩)،(١١/ ٤٠٨)وهو من أحسن المواضع في البيان، (٢٨/ ٥٠١)، (٢٣/ ٣٤٧)، (٣/ ٢٣١) وهو موضع مفيد، (١٢/ ٤٩٠)، (٣٥/ ١٦٦). =

التَّانِي: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِن المسَائِلِ الخَفِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ هَـذَا الرَّجُلَ -الَّـذِي ذُرِّي- لَـمْ يُنْكِـرْ جَمِيعَ قُـدْرَةِ اللهِ تَعَـالَىٰ، بَـلْ هُـوَ مُقِرٌّ بِقُـدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَكِنَّهُ جَهِلَ بَعْضَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، بِمَعْنَىٰ أَنَّـهُ ظَـنَّ أَنَّـهُ إِذَا أُحْـرِقَ، وَذُرِّيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَقْدِرُ فِي هَـذِهِ الحَالَـةِ عَلَىٰ إِعَادَتِـهِ، بَيْنَمَـا كَـانَ يَعْلَـمُ أَنَّ اللهَ قَـادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُعِيدَهُ إِذَا دُفِنَ فِي القَبْرِ كَمَا يُدْفَنُ سَائِرُ الأَمْوَاتِ، فَلَمَّـا كَـانَ يَعْلَـمُ أَنَّ اللهَ يُعِيـدُهُ إِذَا دُفِـنَ كَمَـا يُـدْفَنُ الأَمْـوَاتُ، خَـافَ مِـنْ أَنَّ اللهَ تَعَـالَىٰ يُعِيـدُهُ، فَلَجَـأَ إِلَـىٰ طَرِيقَةِ الإِحْرَاقِ، وَالذَّرِي لَعَلَّ اللهَ أَلَّا يُعِيدَهُ إِذَا فُعِلَ بِـهِ هَـذَا. فَهُـوَ لَـمْ يَكُـنْ يُنْكِـرُ القُدْرَةَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ عُمُومَ القُدْرَةِ جَهْلًا، وَلَمْ يَكُنْ يُنْكِرُ المعَادَ، وَلَكِنَّـهُ يُنْكِـرُ بَعْضَ مَسَائِلِ المعَادِ جَهْلًا.

إِذًا هُوَ لَجَأَ إِلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِعِلْمِـهِ أَنَّ اللهَ يُعِيـدَهُ إِذَا دُفِـنَ كَمَـا يُـدْفَنُ سَـائِرُ الأَمْوَاتِ وإِلَّا لَمَا فَعَلَ هَذَا الذَّرْيَ.

وَالمسْأَلَةُ الظَّاهِرَةُ هُنَا هِيَ إِنْكَارُ كُلِّ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَمَـنْ أَنْكَـرَ كُـلَّ قُـدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَدْ وَقَعَ فِي إِنْكَارِ المسْأَلَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يُنْكِـرْ كُـلَّ قُـدْرَةِ اللهِ تَعَـالَىٰ وَلَكِنَّـهُ أَنْكَـرَ بَعْضَـهَا، وَيُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ:

«فَغَايَةُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَالِمًـا بِجَمِيـعِ مَـا يَسْـتَحِقُّهُ اللهُ مِـن

= والاستقامة: (١/ ١٦٤) وفي هذا الموضع زيادة بيان.
وانظر: المستدرك لابن قاسم: (١/ ١٣٩)، وبغية المرتاد: (ص:٣٤٢).



الصِّفَاتِ وَبِتَفْصِيلِ أَنَّهُ القَادِرُ وَكَثِيرٌ مِن المؤْمِنِينَ قَدْ يَجْهَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا»[١]. اهـ.

وَكَيْفَ يُنْكِرُ كُلَّ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ؟ وَالإِقْرَارُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ إِنْسَانٌ مَهْمَا بَلَغَ مِن الكُفْرِ مَا بَلَغَ. فَلَعَلَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يُنْكِرُ قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بِنَحْوِ هَذَا فَقَالَ:

«فَهَذَا الرَّجُلُ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ جَمْعِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ، وَأَنَّهُ لَا يَبْعَثُهُ، وَكُلُّ هَذَيْنِ الاعْتِقَادَيْنِ كُفْرٌ، يَكْفُرُ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، لَكِنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ العِلْمُ بِمَا يَرُدُّهُ عَنْ جَهْلِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِاللهِ بِأَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، فَخَافَ مِنْ عِقَابِهِ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ بِخَشْيَتِهِ.»[٢].

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ جَمْعِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ...».

فَإِذًا الرَّجُلُ جَهِلَ بَعْضَ القُدْرَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِحْرَاقِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ آمَنَ أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ كَمَا يُدْفَنُ الأَمْوَاتُ: أَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَسَيَبْعَثُهُ، وَظَنَّ -جَهْلًا- أَنَّهُ إِذَا أُحْرِقَ ثُمَّ ذُرِّيَ أَنَّ اللهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَبْعَثُهُ، فَالرَّجُلُ أَنْكَرَ بَعْضَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَبَعْضَ بَعْثِهِ فَصَارَ جَهْلُهُ فِي نِطَاقِ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ. بَلْ صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١١/ ٤١١).

(٢) الاستقامة (١/ ١٦٤-١٦٥).

بِهَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. حَيْثُ قَالَ:

«... كَالَّذِي قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدِرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِن العَالَمِينَ». فَإِنَّ الإِيْمَانَ بِقُدْرَةِ اللهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعَادُ الأَبْدَانِ مِنْ أُصُولِ الإِيْمَانِ، وَمَعَ هَذَا فَهَذَا لَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَكَانَ إِيْمَانُهُ بِالقُدْرَةِ، وَالمعَادِ مُجْمَلًا، فَظَنَّ أَنَّ تَحْرِيقَهُ يَمْنَعُ ذَلِكَ، فعَلَ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ مِن العِلْمِ أَنَّ اللهَ يُعِيدُهُ -إِنْ حُرِّقَ- كَمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ يُعِيدُ الأَبْدَانَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ...»[1] اهـ.

فَقِفْ أَيُّهَا المُرِيدُ لِلحَقِّ، وَتَأَمَّلْ هَذَا الكَلَامَ فَفِيهِ يَشْرَحُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مَسْأَلَةَ هَذَا الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَرِّقُوهُ أَنَّها مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ العِلْمُ بِهَا لِقَوْلِهِ:

«وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ مِن العِلْمِ أَنَّ اللهَ يُعِيدُهُ إِنْ حُرِّقَ، كَمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ يُعِيدُ الأَبْدَانَ لَمْ يَفْعَلْ...».

فَفِيهِ: أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ اللهَ يُعِيدُ الأَبْدَانَ فَآمَنَ بِذَلِكَ فَهُوَ إِذًا لَا يُنْكِرُ بَعْثَ الأَبْدَانِ عُمُومًا وَلَكِنْ يُنْكِرُ هَذِهِ المسْأَلَةَ، وَهِيَ مَا إِذَا حُرِّقَ. وَعَلَّلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ. فَهُوَ جَاهِلٌ مَعْذُورٌ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ لِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِن المعَادِ هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيَتْ عَلَيْهِ مَعَ جَهْلِهِ وَإِيمَانِهِ بِاللهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَخَوْفِهِ مِن اللهِ تَعَالَىٰ.

ومِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا قَوْلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَكَانَ إِيمَانُهُ بِالقُدْرَةِ وَالمعَادِ مُجْمَلًا».

---

(١) بغية المرتاد (ص:٣٤٢).



فَهَذَا صَرِيحٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَىٰ مَا قُلْنَا(١).

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الَّذِي ذُرِّيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ -وَالحَالَةُ هَذِهِ- أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ. أَوْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي كُلِّ المَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مَعَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ اعْتَبَرَ هَذَا التَّفْرِيقَ -بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ- كَمَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ مِرَارًا.

الثَّالِثُ: لَمْ يَكُنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي ذَرَّىٰ نَفْسَهُ يُنْكِرُ البَعْثَ وَالنُّشُورَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. كَلَّا بَلْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الفِعْلَ إِلَّا لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِالبَعْثِ وَالنُّشُورِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ دُفِنَ كَمَا يُدْفَنُ سَائِرُ المَوْتَىٰ فَإِنَّ اللهَ سَيَبْعَثُهُ، وَسَيُحَاسِبُهُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْهُ.

فَإِذًا هُوَ أَنْكَرَ بَعْضَ البَعْثِ وَالنُّشُورِ، فَمَسْأَلَتُهُ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ.

فَالمَسْأَلَةُ الظَّاهِرَةُ هُنَا هِيَ إِنْكَارُ البَعْثِ وَالنُّشُورِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ البَعْثَ وَالنُّشُورَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا، فَقَالَ:

«... وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ فِي الجُمْلَةِ، وَمُؤْمِنًا بِاليَوْمِ الآخِرِ فِي الجُمْلَةِ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ بَعْدَ المَوْتِ -وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا- وَهُوَ خَوْفُهُ مِن اللهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَىٰ ذُنُوبِهِ - غَفَرَ اللهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِن الإِيْمَانِ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ.»(٢).

---

(١) وانظر أيضًا: الاستغاثة (١/ ٣٨٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٩١)، وانظر ما سبق في بغية المرتاد (ص:٣٤٢).

الرَّابِعُ: إِذًا هَذَا الرَّجُلُ كَانَ جَاهِلًا بِبَعْضِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ يُثْبِتُ عُمُومَ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَجَاهِلًا بِشُمُولِيَّةِ البَعْثِ وَالنُّشُورِ. وَبِالتَّالِي أَنْكَرَ مَسْأَلَةً خَفِيَتْ عَلَيْهِ فَلِهَذَا عُذِرَ وَغُفِرَ لَهُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «... فَإِنَّ هَذَا جَهِلَ قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَى عَلَى إِعَادَتِهِ وَرَجَا أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ بِجَهْلٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الإِعَادَةِ وَمَعَ هَذَا لَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ خَائِفًا مِنْ عَذَابِهِ وَكَانَ جَهْلُهُ بِهَذَا جَهْلًا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي تُوجِبُ كُفْرَ مِثْلِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ...»(١). اهـ.

الخَامِسُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لِهَذَا الرَّجُلِ التَّوْحِيدَ، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ:

فَقَدْ رَوَى: الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المسْنَدِ» مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ»(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ قَوْلِهِ هَذَا لَمْ يَنْتَقِضْ تَوْحِيدُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مَسْأَلَةً ظَاهِرَةً -كَجَحْدِهِ لِلبَعْثِ وَالنُّشُورِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا- لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ تَوْحِيدٌ.



---

(١) «الصفدية» (ص: ٢٣٧).

(٢) «المسند» (٨٠٧٧).

الفَصْلُ الثَّانِي

قِصَّةُ قُدامة بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أولًا: في تخريج القِصَّةِ وما وردتْ به مِنْ ألفاظٍ:

فَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُالرَّزَاقِ فِي «المصَنَّفِ»[١٧٠٧٦] فقَالَ:

عَنْ مَعْمَرٍ عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بنُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ -وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا- أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بنَ مَظْعُونٍ عَلَىٰ البَحْرَيْنِ، وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، فَقَدِمَ الجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ عُمَرَ مِن البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ، قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ لَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ، قَالَ ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ قُدَامَةَ أَنْ يَقْدِمَ إِلَيْهِ مِن البَحْرَيْنِ، فَقَالَ الجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمْ عَلَىٰ هَذَا كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ، قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ، قَالَ: فَصَمَتَ الجَارُودُ حَتَّىٰ غَدَا عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَىٰ هَذَا حَدَّ اللهِ، فقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ الجَارُودُ: إِنِّي أَنْشُدُكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ، فَقَالَ الجَارُودُ: أَمَا وَاللهِ مَا ذَاكَ بِالحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي

شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَىٰ ابْنَةِ الوَلِيدِ فَاسْأَلْهَا -وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ- فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ هِنْدَ بِنْتِ الوَلِيدِ يَنْشُدُهَا، فَأَقَامَت الشَّهَادَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ إِنِّي حَادُّكَ، قَالَ قُدَامَةُ لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ...﴾ [المائدة:٩٣] الآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ النَّاسِ فقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا... إلخ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» [٨/ ٣١٦] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ بِهِ.

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» بِرَقَمِ [١٢٢].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» [٥٢٧٠] مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ فُلَيْح بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدِ الكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قُدَامَةَ بنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الخَمْرَ بِالبَحْرَيْنِ فَشُهِدَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُئِلَ فَأَقَرَّ أَنَّهُ شَرِبَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ...﴾ [المائدة:٩٣] الآيَةَ وَأَنَا مِنْهُمْ أَيْ مِن المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَهْلِ أُحُدٍ، فَقَالَ لِلقَوْمِ أَجِيبُوا الرَّجُلَ، فَسَكَتُوا فَقَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَجِبْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَهَا عُذْرًا لِمَنْ شَرِبَهَا مِن الماضِينَ، قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، وَأَنْزَلَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ...﴾ [المائدة:٩٠] الآيَةَ حُجَّةً عَلَىٰ البَاقِينَ. ثُمَّ سَأَلَ مَنْ عِنْدَهُ الحَد، فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ» اهـ.

فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَىٰ بنُ فُلَيْحٍ بنِ سُلَيْمَانَ.

وَقَدْ أَفَادَ عُمُومُ أَلْفَاظِ القِصَّةِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بنَ مَظْعُونٍ عَلَىٰ البَحْرَيْنِ.

ثَانِيًا: أَنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ الخَمْرَ مُتَأَوِّلًا.

ثَالِثًا: وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾ [المائدة:٩٣] الآيَةَ، وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّ مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ، وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَكَانَ مِنَ المحْسِنِينَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا طَعِمَ. فَظَنَّ أَنَّ الخَمْرَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ «مَا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾، وَفَاتَهُ: أَنَّ مِنْ تَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ اجْتِنَابُ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ هُنَا الخَمْرُ، فَالخَمْرُ مِمَّا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ.

رَابِعًا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةَ نَاظَرُوا قُدَامَةَ، وَبَيَّنُوا لَهُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي تَأْوِيلِهِ.

خَامِسًا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَهُ الحَدَّ.

ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ بِالصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ:

قُدَامَةُ بنُ مَظْعُونٍ الجُمَحِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ قُدَامَةُ بنُ مَظْعُونٍ الجُمَحِيُّ القُرَشِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، وَمِنَ البَدْرِيِّينَ، وَلِيَ إِمْرَةَ البَحْرَينِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَالُ أُمِّ المؤْمِنِينَ حَفْصَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَزَوْجُ عَمَّتِهِمَا صَفِيَّةَ بِنْتِ الخَطَّابِ إِحْدَىٰ المهَاجِرَاتِ.



هَاجَرَ قُدَامَةُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ فِي الهِجْرَةِ الأُولَىٰ، وَهَاجَرَ إِلَىٰ المدِينَةِ وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ سَنَةً(١).

ثَالِثًا:

أَهْلُ العِلْمِ تَكَلَّمُوا عَنْ هَذِهِ القِصَّةِ، فِي سِيَاقِ كَلَامِهِمْ عَلَىٰ اسْتِحْلَالِ المحَرَّمَاتِ وَنَحْوِهَا، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المغْنِي»(٢). فَإِنَّ العُلَمَاءَ وَالأَئِمَّةَ يُورِدُونَ هَذِهِ القِصَّةَ فِي أَنَّ المتَأَوِّلَ -حَيْثُ يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ- لَا يَكْفُرُ.

رَابِعًا:

أَنَّ قِصَّةَ قُدَامَةَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّأْوِيلِ، فِي حِينِ أَنَّ مَوْضُوعَنَا عَنِ الإِعْذَارِ بِالجَهْلِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ القِصَّةُ بِدَلِيلٍ مُبَاشِرٍ فِي العُذْرِ بِالجَهْلِ.

خَامِسًا:

أَنَّ مِنَ الملْحُوظِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِنَّمَا يُورِدُ قِصَّةَ قُدَامَةَ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ عَلَىٰ الشَّرَائِعِ، وَاسْتِحْلَالِ المحَرَّمَاتِ بِتَأْوِيلٍ، وَلَمْ يُورِدْهَا قَطُّ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَىٰ الإِعْذَارِ بِالَجهْلِ(٣). فَمِنَ الخَطَأِ، وَمِنَ التَّلْبِيسِ، وَمِنَ التَدْلِيسِ الاسْتِدْلَالُ بِإِيرَادِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِهَذِهِ القِصَّةِ بِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الكُفْرِ بِالجَهْلِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ!!!.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ١٦١)، الإصابة (٥/ ٣٢٢)، وانظر أيضـًا: الاستيعاب (٣/ ١٢٧٧) رقم (٢١٠٨)، ومعرفة الصحابة للأصبهاني (٤/ ٢٢٤٧).

(٢) انظر «المغني» (١٢/ ٤٩٣).

(٣) انظر مثلا: «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٤٩٨)، (٧/ ٦١٠).

سادسًا:

وَمِمَّا يُلَاحَظُ أَيْضًا: أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُورِدُ قِصَّةَ قُدَامَةَ عَقِيبَ إِيرَادِهِ لِلْمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، ثُمَّ يُورِدُهَا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ(١).

سابعًا:

إِنَّمَا كَانَتْ مَسْأَلَةُ قُدَامَةَ خَفِيَّةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ تَحْلِيلَ الخَمْرِ مُطْلَقًا. وَلَكِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الخَمْرَ يُبَاحُ لِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُمْ أَهْلُ التُّقَى وَأَهْلُ الصَّلَاحِ، وَلِذَلِكَ كَانَ تَأْوِيلُهُ مُعْتَبَرًا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ(٢). قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَثْنَوْنَ مِنْ تَحْرِيمِ الخَمْرِ كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَتَابَهُمْ عُمَرُ..»(٣). اهـ.

لِأَنَّ المَسْأَلَةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَكْثَرَ خَفَاءً نَفَعَ فِيهَا التَّأْوِيلُ. لِأَنَّ التَّأْوِيلَ: خَطَأٌ فِي فَهْمِ الدَّلِيلِ. وَفَهْمُ الدَّلِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ خَفِيًّا -فِي الغَالِبِ- إِذَا خَفِيَ وَجْهُ المَسْأَلَةِ. وَلِذَلِكَ يَقِلُّ اعْتِبَارُ التَّأْوِيلِ إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ ظَاهِرَةً وَاضِحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الكَلَامُ هُوَ حَرْفُ مَسْأَلَةِ التَّأْوِيلِ. وَاعْلَمْ أَنَّ المَسْأَلَةَ الظَّاهِرَةَ هِيَ: إِنْكَارُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ جُمْلَةً، وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ جُزْءًا مِنْ تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَهُوَ أَنَّهَا

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوي» (١٢/ ٤٩٨-٤٩٩)، (٧/ ٦١٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوي» (٧/ ٦١٩)، «الاستغاثة» (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٣) «مجموع الفتاوي» (١٠/ ٦١٠).

لَا تَكُونُ حَرَامًا عَلَىٰ المتَّقِينَ الصَّالِحِينَ، لِأَجْلِ فَهْمٍ فَاسِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ...﴾ [المائدة:٩٣] الآيَةَ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُنْكِرْ أَصْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ فَلَمْ يَقَعْ فِي إِنْكَارِ المسْأَلَةِ الظَّاهِرَةِ.

ثَامِنًا:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَسْأَلَةَ قُدَامَةَ مِنَ المسَائِلِ الخَفِيَّةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا فِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُبَادِرُوا إِلَىٰ تَكْفِيرِ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ، بَلْ اسْتَتَابُوهُمْ، وَبَيَّنُوا لَهُمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعْتَبَرُوا أَنَّ قُدَامَةَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ وَجْهُ المسْأَلَةِ. فَكَانَ مَعْذُورًا فِي فَهْمِهِ لِلآيَةِ[1].

تَاسِعًا:

عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ طَائِفَةً مِنَ العُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ قُدَامَةَ لَمْ يَسْتَحِلَّ الخَمْرَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَلَكِنْ نَحْنُ لَا نَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ الَّتِي هِيَ الحَدُّ، لِأَنَّنَا اتَّقَيْنَا اللهَ، وَلِأَنَّنَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣] الآيَةَ.

وَكَانَتْ مُنَاظَرَتُهُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَىٰ مَنْ كَانَ مِنَ المتَّقِينَ، وَلِذَلِكَ بَيَّنَ لَهُ عُمَرُ أَنَّكَ لَو اتَّقَيْتَ اللهَ مَا شَرِبْتَهَا. قَالُوا: وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ لِهَذِهِ القِصَّةِ أَنَّ قُدَامَةَ قَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوي» (٧/ ٦١٠)، «الاستغاثة» (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

فَحِينَئِذٍ تَتَجَلَّىٰ مَسْأَلَتُهُ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ مَن اتَّقَىٰ اللهَ وَأَطَاعَهُ، وَكَانَ مِن المحْسِنِينَ لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ. **وَمِمَّنْ فَهِمَ هَذَا الفَهْمَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ:**

مِنْهُم: القَاضِي إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، فَإِنَّهُ قَالَ:

«وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الحَالَةَ تُكَفِّرُ مَا كَانَ مِنْ شُرْبِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ اتَّقَىٰ وَآمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ، وَأَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ، بِخِلَافِ مَن اسْتَحَلَّهَا»(١).

وَمِنْهُمْ: ابْنُ العَرَبِيِّ المالِكِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ:

«وَبَسْطَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ وَاتَّقَىٰ اللهَ فِي غَيْرِهِ لَا يُحَدُّ عَلَىٰ الخَمْرِ، مَا حُدَّ أَحَدٌ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَفْسَدِ تَأْوِيلٍ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَىٰ قُدَامَةَ، وَعَرَفَهُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لَهُ كَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ» اهـ(٢).

وَمِنْهُمْ: الجَصَّاصُ الحَنَفِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ:

«وَرَوَىٰ عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ قَوْمًا شَرِبُوا بِالشَّامِ وَقَالُوا هِيَ حَلَالٌ لَنَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ فَأَجْمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ أَنْ يُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا. وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بنُ عَامِرِ ابنِ رَبِيعَةَ أَنَّ الجَارُودَ سَيِّدَ بَنِي عَبْدِ القَيْسِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَا عَلَىٰ قُدَامَةَ ابنِ مَظْعُونٍ أَنَّهُ شَرِبَ وَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ قُدَامَةُ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ

---

(١) «الفروق» للقرافي(١/ ٣٠٣).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١٦٩).



يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ فَلَمْ يَحْكُمُوا عَلَىٰ قُدَامَةَ بِحُكْمِهِمْ عَلَىٰ الَّذِينَ شَرِبُوهَا بِالشَّامِ، وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ، لِأَنَّ أُولَئِكَ شَرِبُوهَا مُسْتَحِلِّينَ لَهَا وَمُسْتَحِلٌّ مَا حَرَّمَ اللهُ كَافِرٌ، فَلِذَلِكَ اسْتَتَابُوهُمْ، وَأَمَّا قُدَامَةُ بنُ مَظْعُونٍ فَلَمْ يَشْرَبْهَا مُسْتَحِلًّا لِشُرْبِهَا وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ الآيَةَ عَلَىٰ الحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَوُجُودُ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الآيَةِ فِيهِ مُكَفِّرَةٌ لِذُنُوبِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة:٩٣] الآيَةَ، فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ عَلَىٰ شُرْبِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ لِتَحْرِيمِهَا، وَلِتَكْفِيرِ إِحْسَانِهِ إِسَاءَتَهُ.»[1].



---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٢٨-١١٢٩).



الفَصْلُ الثَّالِثُ

القاعِدةُ الَّتي قرَّرها ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُهُ من أهلِ العلمِ:

«الشَّرائعُ لا تلزمُ المُكلَّفَ إلَّا بعدَ بلوغِها»

وَقَدْ يَغْتَرُّ بِهَا بَعْضُ البَاحِثِينَ وَبَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّهَا وَاضِحَةٌ، لِأَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الشَّرَائِعَ، وَلَمْ يُدْخِلِ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ فِي عُمُومِهَا، لِأَنَّ الشِّرْكَ لَهُ كَلَامٌ آخَرُ خَاصٌّ.

فَهَذِهِ القَاعِدَةُ ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ كَثِيرًا، وَذَكَرَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي مُؤَلَّفَاتِهِ كَثِيرًا، وَمَثَّلَ لَهَا، وَاسْتَدَلَّ لَهَا بِأَدِلَّةٍ وَاضِحَةٍ، لَا إِشْكَالَ فِيهَا.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِبَحْثِنَا كَثِيرًا، لِأَنَّهَا فِي الشَّرَائِعِ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَتَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَالرِّبَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِبُلُوغِ الخَبَرِ، وَلَا يُنَاقِضُ عَدَمَ العِلْمِ بِهَا أَصْلَ الإِسْلَامِ وَلَا ثُبُوتَ الإِسْلَامِ فِي القَلْبِ.

وَلِذَلِكَ مَرَّتْ فَتْرَةٌ مِنْ فَتَرَاتِ الإِسْلَامِ وَلَمْ تُشْرَعْ بَعْدُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَدِينُ الإِسْلَامِ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ قَائِمٌ، وَأَهْلُهُ قَائِمُونَ بِهِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَا دَعَا إِلَىٰ الإِسْلَامِ دَعَا إِلَىٰ إِفْرَادِ اللهِ بِالعِبَادَةِ، وَنَبْذِ الشِّرْكِ، بَيْنَمَا لَمْ تُفْرَضِ الصَّلَاةُ إِلَّا قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سَنَوَاتٍ. ثُمَّ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ وَهَكَذَا.

فَفَرقٌ بَيْنَ هَذِهِ الشَّرَائِعِ الَّتِي مَرَّ عَلَىٰ وُجُودِ الإِسْلَامِ فِي دُنْيَا الوَاقِعِ فَتْرَةٌ أَوْ زَمَانٌ وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ شَرَائِعِهِ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ، فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الشَّرَائِعِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ الَّذِي لَمْ يَمُرَّ لَحْظَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ تَارِيخِ دِينِ الإِسْلَامِ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ رَأْسِ القَائِمَةِ مِنْ تَعَالِيمِهِ. بَلْ لَا يَثْبُتُ دِينُ الإِسْلَامِ إِلَّا بَتَرْكِ الشِّرْكِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَمُرَّ عَلَىٰ زَمَانِ الإِسْلَامِ لَحْظَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَتَرْكُ الشِّرْكِ رُكْنٌ فِيهِ.

وَلِذَلِكَ فَالدَّعْوَةُ إِلَىٰ تَرْكِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ هُوَ أَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ، وَأَوَّلُ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ. فَهُوَ أَعْظَمُ أُصُولِ الإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المسْلِمُ مُسْلِمًا إِلَّا بِتَرْكِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ. وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ تَكْفِيرُ هَذَا تَكْفِيرًا حُكْمِيًّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ العِقَابُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

بَيْنَمَا قَدْ يَكُونُ المسْلِمُ مُسْلِمًا إِذَا تَرَكَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ وَاجْتَنَبَهُ، وَلَوْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، أَوْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَالرِّبَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ بِبَادِيَةٍ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ هَذَا الأَئِمَّةُ الأَعْلَامُ. فَمِثْلُ هَذَا الجَهْلُ يُعْذَرُ بِهِ فِي الشَّرَائِعِ.

إِذًا فَهَذِهِ القَاعِدَةُ الصَّحِيحَةُ الشَّرَائِعُ لَا تَلْزَمُ المكَلَّفِينَ إِلَّا بِبُلُوغِهَا لَا تَشْمَلُ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ بِحَالٍ.

وَإِنَّمَا أَرَدْتُ إِيرَادَ هَذِهِ القَاعِدَةِ هُنَا لِأَنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ العِلْمِ يَغْلَطُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ

هَذِهِ القَاعِدَةَ شَامِلَةٌ لِلشِّرْكِ الأَكْبَرِ، وَبِالتَّالِي يَظُنُّ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مُسْلِمًا وَهُوَ يَفْعَلُ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ مَعْذُورًا بِالجَهْلِ.

وَقَدْ يَظُنُّ آخَرُونَ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ أَوْ مِن البَاحِثِينَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِذَا ذَكَرَ هَذِهِ القَاعِدَةَ وَاسْتَدَلَّ لَهَا وَمَثَّلَ لَهَا فَيَظُنُّونَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَهَذَا مِن الغَلَطِ. وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ فِي أَمْثِلَةِ أَهْلِ العِلْمِ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ، وَلَا فِي أَمْثِلَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّهُمْ مَثَّلُوا بِالشِّرْكِ الأَكْبَرِ قَطُّ. وَإِنَّمَا يُمَثِّلُونَ بِالشَّرَائِعِ. بَلْ هَذَا ظَاهِرٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ القَاعِدَةِ:

«الشَّرَائِعُ لَا تَلْزَمُ المكَلَّفَ إِلَّا بِبُلُوغِهَا».

فَإِذَا تَأَمَّلْنَا نَفْسَ لَفْظِ القَاعِدَةِ فَإِنَّنَا حِينَئِذٍ غَيْرُ مُحْتَاجِينَ لِكَثِيرِ شَرْحٍ وَبَيَانٍ لِظُهُورِ هَذَا المعْنَىٰ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ القَاعِدَةِ. وَمِنْ هُنَا فَرَّقَ العُلَمَاءُ -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَىٰ- وَمِنْهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بَيْنَ الجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، وَالجَهْلِ فِي الشَّرَائِعِ. فَنَجِدُهُمْ فِي «الشَّرَائِعِ» يَقُولُونَ: إِنْ جَحَدَهَا وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهَا فَإِنَّهُ يُعلَّمُ. أَوْ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ. وَلَمْ أَرَ إِلَىٰ الآنَ نَصًّا وَاحِدًا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ: إِنْ كَانَ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَنَّهُ يُعْذَرُ، فَتَأَمَّلْ.

وَبِتَأَمُّلِ المَوَاضِعِ الَّتِي تَكَلَّمَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيهَا عَنْ هَذِهِ المسْأَلَةِ نَجِدُ أَنَّ الكَلَامَ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ مُتَقَارِبٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنِّي سَأُورِدُ هُنَا بَعْضَ المَوَاضِعَ الَّتِي عَرَضَ فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِهَذِهِ المسْأَلَةِ وَسَأُتْبِعُهَا بِالتَّأَمُّلِ وَالدِّرَاسَةِ لِيَتَبَيَّنَ مَا قُلْنَاهُ.

قَالَ -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-:

«وَبِالجُمْلَةِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ المسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الكُفْرِ، وَقَدْ آمَنَ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الهِجْرَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِعِ مَا يَعْجَزُ عَنْهَا بَلِ الوُجُوبُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهُ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَبَقِيَ مُدَّةً لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضَاءُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَي العُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الوَاجِبَاتِ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ فَشَرِبَهَا لَمْ يُحَدَّ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ لَوْ عَامَلَ بِمَا يَسْتَحِلُّهُ مِنْ رِبًا أَوْ مَيْسِرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ بَعْدَ القَبْضِ، هَلْ يَفْسَخُ العَقْدَ أَمْ لَا؟ كَمَا لَا نَفْسَخُهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ نِكَاحًا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ ثُمَّ لَمَّا بَلَغَتْهُ شَرَائِعُ الإِسْلَامِ رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَخَلَّ بِبَعْضِ شُرُوطِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّةٍ وَقَدِ انْقَضَتْ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَاسِدًا أَوْ يُقَرُّ عَلَيْهِ؟ كَمَا لَوْ عَقَدَهُ قَبْلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ» (١)

ثُمَّ قَالَ:

«وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الشَّرَائِعَ هَلْ تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا أَمْ لَا تَلْزَمُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الشَّرَائِعِ النَّاسِخَةِ وَالمبْتَدَأَةِ؟ هَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَهِيَ

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٢٥-٢٢٦).

ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. ذَكَرَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الوَجْهَيْنِ المطْلَقَيْنِ فِي كِتَابٍ لَهُ، وَذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ الوَجْهَ المفَرِّقَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ. وَهُوَ: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ المكَلَّفِ حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ النَّاسِخُ وَأَخْرَجَ أَبُو الخَطَّابِ وَجْهًا فِي ثُبُوتِهِ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ الوَاجِبَةَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِوُجُوبِهَا، أَوْ صَلَّىٰ فِي الموْضِعِ المنْهِيِّ عَنْهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ، هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا البَابِ كُلِّهِ: أَنَّ الحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِن العِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي مَالَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَهُ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِن الصَّحَابَةِ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِن الخَيْطِ الأَسْوَدِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُم النَّبِيُّ ﷺ بِالقَضَاءِ(١). وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمْكُثُ جُنُبًا مُدةً لَا يُصَلِّي، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ كَأَبِي ذَرٍّ(٢) وَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَعَمَّارٍ لَمَّا أَجْنَبَ(٣)، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالقَضَاءِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ خَلْقًا مِن المسْلِمِينَ بِمَكَّةَ وَالبَوَادِي صَارُوا يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ المقْدِسِ حَتَّىٰ بَلَغَهُمْ النَّسْخُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالإِعَادَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٨) ومسلم (١٠٩١) عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن في إسناده عمرو بن بجدان: مجهول. وله شواهد.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَذَا يُطَابِقُ الأَصْلَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالجُمْهُورُ: أَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. فَالوَاجِبُ مَشْرُوطٌ بِالقُدْرَةِ، وَالعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ تَرْكِ مَأْمُورٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ. وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.»(١).

فَهَذَا الموْضِعُ فِيهِ عِدَّةُ فَوَائِدَ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: -وَهُوَ المرَادُ- أَنَّ جَمِيعَ الكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الشَّرَائِعِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ. وَهَكَذَا هُوَ الأَمْرُ فِي جَمِيعِ الموَاضِعِ.

ثَانِيًا: وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ العِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ الَّذِي يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْهَلَ شَعَائِرَ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ هُوَ مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ. وَأَمَّا مَنْ يَعِيشُ بَيْنَ المسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَىٰ الجَهْلِ بَلْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ العَالِمِ، لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِن العِلْمِ.

ثَالِثًا: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هَلْ يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَرَكَهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِالوُجُوبِ **عَلَى قَوْلَينِ:**

القَوْلُ الأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

القَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٢٦-٢٢٧).

رابعًا: وَهَكَذَا لَوْ عَامَلَ بِمَا يَسْتَحِلُّهُ -بِمَعْنَىٰ أَنَّه يَرَىٰ أَنَّهُ حَلَالٌ- مِنْ رِبًا أَوْ مَيْسِرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ بَعْدَ القَبْضِ هَلْ يُفْسَخُ العَقْدُ أَمْ لَا؟

خامسًا: وَهَكَذَا فِي النِّكَاحِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ نِكَاحًا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَتْهُ شَرَائِعُ الإِسْلَامِ رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَخَلَّ بِبَعْضِ شُرُوطِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّةٍ، وَقَدْ انْقَضَتْ فَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَاسِدًا أَوْ يُقَرُّ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ عَقَدَهُ قَبْلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ؟

سادسًا: هَل الشَّرَائِعُ تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا أَمْ لَا تَلْزَمُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الشَّرَائِعِ النَّاسِخَةِ وَالمبْتَدَأَةِ؟ هَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

سابعًا: وَرَجَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «أَنَّ الحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِن العِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا لَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَهُ» ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ وَمَثَّلَ بِمَا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ.

وَهَذِهِ الفَوَائِدُ ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَذْكُرُ فِيهِ هَذِهِ المسْأَلَةَ(١).



(١) انظر أيضًا: منهاج السنة (٥/ ٨٣-١٣٠)، ومجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٠٣-٢٢٧) ففي هذين الموضعين يطيل الشيخ في تقرير هذه القاعدة، ويمثل لها وينظر لها وانظر أيضًا مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٤٠٦-٤٠٧).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

نَقْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِتَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِكَوْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ

تَطَرَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ لِقَضِيَّةِ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ. فَتَارَةً يَذْكُرُهَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّسْلِيمِ وَعَدَمِ الإِنْكَارِ، وَتَارَةً يَنْتَقِدُ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ تَقْسِيمٌ حَادِثٌ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَيْسَ لَهُ أَسَاسٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَتَارَةً أُخْرَىٰ يُنَاقِشُ فِي ضَوَابِطِ هَذَا التَّقْسِيمِ.

وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ وِجْهَاتُ نَظَرِ البَاحِثِينَ، وَأَهْلِ العِلْمِ: مَا مَقْصُودُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِهَذَا.

وَقَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ فِي المَوْضُوعِ أَوَدُّ أَنْ أُبَيِّنَ: أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لِهَذَا البَحْثِ فِي مَوْضُوعِنَا، وَلَيْسَ لَهُ كَثِيرُ مِسَاسٍ بِبَحْثِنَا، لِأَنَّ مَوْضُوعَنَا وَمَبْحَثَنَا فِي: رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي حُكْمِ الجَاهِلِ إِذَا فَعَلَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ. وَمَا مَوْقِفُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَسَوَاءٌ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، لَيْسَ لَهُ كَثِيرُ تَأْثِيرٍ عَلَىٰ مَسْأَلَتِنَا. وَذَلِكَ لِأَنَّنَا نَقَلْنَا نُصُوصًا كَثِيرَةً لِابْنِ تَيْمِيَّةَ -كَمَا سَبَقَ- فِي تَوْضِيحِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ. لِأَنَّ مَسْأَلَةَ

الشِّرْكِ الأَكْبَرِ جَاءَتْ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَتَبَعًا لِهَذَا جَاءَ كَلَامُ العُلَمَاءِ لِيُوَضِّحَ خُصُوصِيَّةَ حُكْمِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

بَيْدَ أَنَّنَا تَتْمِيمًا لِلفَائِدَةِ، وَتَكْمِيلًا لِفَقَرَاتِ البَحْثِ، وَتَحْقِيقًا لِلمَسْأَلَةِ أَحْبَبْنَا أَنْ نَذْكُرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَنَذْكُرَ وِجْهَاتِ النَّظَرِ فِيهَا وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ اخْتِلَافٍ، وَنَتَأَمَّلَهَا مِنْ مَصَادِرِهَا الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي هِيَ نَفْسُ كُتُبِ الإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَلَا يَفُوتُنِي هُنَا أَنْ أَذْكُرَ أَنَّ بَعْضَ البَاحِثِينَ وَطَلَبَةِ العِلْمِ ظَنَّ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، ثُمَّ اسْتَنْتَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُورِدَ هَذِهِ القَضِيَّةَ، وَأَنْ أُبَيِّنَ أَوَّلًا رَأْيَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَقِيقَةً فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لَا عَلَاقَةَ لَهَا كَثِيرًا بِمَسْأَلَةِ العُذْرِ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، نَظَرًا لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، وَالجَهْلِ فِيهِ لَهُ كَلَامٌ خَاصٌّ فِي كُتُبِ الإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -كَمَا رَأَيْتَهُ سَابِقًا-.

بَلْ إِنَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، فِي تَوْضِيحِهِ، وَخُطُورَتِهِ، وَكَوْنِهِ أَكْبَرَ مَسْأَلَةٍ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالنَّهْيِ عَنْهَا، وَحُكْمِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ جَهْلًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَبَاحِثِ كَثِيرٌ جِدًّا. أَضْعَافُ أَضْعَافِ كَلَامِهِ فِي إِنْكَارِ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ.

بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ- عَلِمَ أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُنْكِرُ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَإِنَّمَا يُنْكِرُ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا التَّقْسِيمِ حُكْمٌ أَوْ مَسْأَلَةٌ أَوْ فَائِدَةٌ.

وعند الدخول إلى هذا الموضوع نلاحظ عدة أشياء:

أَوَّلًا: أُذَكِّرُ القَارِئَ الكَرِيمَ أَنَّ مَسْأَلَةَ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ غَيْرَ مَا سَبَقَ مِنْ تَقْسِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ إِلَىٰ مَسَائِلَ ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ رَدَّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمُنَاقَشَتَهُ فِي مَسْأَلَةِ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ إِنَّما هُوَ فِي الأَصْلِ رَدٌّ عَلَىٰ المعْتَزِلَةِ وَالمتكَلِّمِينَ فَإِنَّهَمْ هُم الَّذِينَ قَسَّمُوا هَذَا التَّقْسِيمَ، وَمِنْ ثَمَّ بَنَوْا عَلَىٰ تَقْسِيمِهِمْ بَعْضَ الأَحْكَامِ. فَلِذَلِكَ نَاقَشَهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَبِتَأَمُّلِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلَ هَذِهِ المسْأَلَةِ يَظْهَرُ أَنَّهُ **ينقسم إلى قسمين:**

الأَوَّلُ: المواضِعُ الَّتِي فِيهَا إِقْرَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ.

الثَّانِي: المواضِعُ الَّتِي فِيهَا إِنْكَارُهُ لِهَذَا التَّقْسِيمِ.

أولًا: المواضع التي فيها إقرار ابن تيمية لهذا التقسيم، وهي كثيرة:

١- قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... أَعْنِي المسَائِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ -الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسَمَّىٰ أُصُولَ الدِّينِ- أَعْنِي الدِّينَ الَّذِي أَرْسَلَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا كَلَامٌ...»[١] اهـ.

٢- وَقَالَ أَيْضًا: «... وَذَلِكَ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَسَائِلَ يَجِبُ اعْتِقَادُهَا قَوْلًا، أَوْ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَالصِّفَاتِ، وَالقَدَرِ، وَالنُّبُوَّةِ، وَالمعَادِ أَوْ دَلَائِلَ هَذِهِ المسَائِلِ»[٢] اهـ.

فَفِي هَذِينِ الموْضِعَيْنِ يُقِرُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ، وَلَكِنَّهُ فَقَطْ يُقَرِّرُ مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

٣- قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «... وَهَذَا كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ يُسَمِّي مَا وَضَعَهُ «أُصُولَ الدِّينِ» وَهَذَا اسْمٌ عَظِيمٌ، وَالمسَمَّىٰ بِهِ فِيهِ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ، فَإِذَا أَنْكَرَ أَهْلُ الحَقِّ وَالسُّنَّةِ ذَلِكَ قَالَ المبْطِلُ: قَدْ أَنْكَرُوا أُصُولَ الدِّينِ، وَهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّىٰ أُصُولَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مَا سَمَّاهُ هَذَا أُصُولَ الدِّينِ...»[٣] اهـ.

وَهُنَا كَذَلِكَ يُقِرُّ اسْمَ «أُصُولِ الدِّينِ» وَلَكِنَّهُ يُنْكِرُ مَا أُدْرِجَ تَحْتَهُ مِنْ مَسَائِلَ كَلَامِيَّةٍ. وَيُقَرِّرُ أَيْضًا أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ اسْمٌ عَظِيمٌ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٢٩٥).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٤/ ٥٦).

٤- قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَىٰ مِنْ أُصُولِهِ، وَيُكَمَّلُ بِفُرُوعِهِ، كَمَا أَنْزَلَ اللهُ بِمَكَّةَ أُصُولَهُ مِن التَّوْحِيدِ، وَالأَمْثَالِ -الَّتِي هِيَ المقَايِيسُ العَقْلِيَّةُ- وَالقَصَصِ، وَالوَعْدِ، وَالوَعِيدِ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِالمدِينَةِ -لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ- فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِن الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ، وَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالجِهَادِ، وَالصِّيَامِ، وَتَحْرِيمِ الخَمْرِ وَالزِّنَا وَالميْسِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، فَأُصُولُهُ تَمُدُّ فُرُوعَهُ وَتُثَبِّتُهَا، وَفُرُوعُهُ تُكَمِّلُ أُصُولَهُ وَتَحْفَظُهَا»[١] اهـ.

فَهُنَا يُقِرُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالتَّقْسِيمِ، بَلْ وَيُوَضِّحُ مَا هِيَ أُصُولُ الدِّينِ، وَمَا هِيَ فُرُوعُهُ، وَيُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ فُرُوعَ الدِّينِ مِنْهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ.

٥- قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «...فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُ أَصْلُ الدِّينِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا دَعَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهِ الخَلْقَ...»[٢] اهـ.

فَهُنَا يُقَرِّرُ أَصْلَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ.

ثُمَّ يُنَاقِشُ المتَكَلِّمِينَ بِهَذَا الكَلَامِ السَّابِقِ، يُنَاقِشُهُمْ فِيمَا أَدْخَلُوهُ تَحْتَ هَذَا الاسْمِ، فَقَالَ:

٦- «... وَيَجْعَلُونَ الأَلْفَاظَ الَّتِي أَحْدَثُوهَا وَمَعَانِيهَا هِيَ الأَصْلَ وَيَجْعَلُونَ مَا قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ تَبَعًا لَهُمْ...»[٣] اهـ.

٧- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَصْلٌ: فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ أُصُولَهُ

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) «مجموع الفتاوي» (١٧/ ٣٥٣).

(٣) «مجموع الفتاوي» (١٧/ ٣٥٥).

وَفُرُوعَهُ، وَبَاطِنَهُ وَظَاهِرَهُ، وَعِلْمَهُ وَعَمَلَهُ، فَإِنَّ هَذَا الأَصْلَ هُوَ أَصْلُ...»[١] إلخ.

وَهُنَا أَقَرَّ التَّقْسِيمَ، وَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ وَلَكِنْ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مُنْدَرِجًا مِن المَسَائِلِ فِي الأُصُولِ، وَكَذَا فِي الفُرُوعِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ هَذَا الكَلَامِ السَّابِقِ، قَالَ:

٨- «وَالمقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَىٰ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ هَذَا الاسْمَ، وَعَلَىٰ البَرَاهِينِ وَالآيَاتِ وَالأَدِلَّةِ اليَقِينِيَّةِ، بِخِلَافِ مَا أَحْدَثَهُ المبْتَدِعُونَ الملْحِدُونَ...» اهـ.

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَقَرَّ هُنَا بِأَنَّ القُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَىٰ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ هَذَا الاسْمَ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ المبْتَدِعَةَ وَالملَاحِدَةَ يُدْخِلُونَ تَحْتَ هَذَا المسَمَّىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلتَّقْسِيمِ حَيْثُ أُدْرِجَ تَحْتَ «أُصُولِ الدِّينِ» مَا لَيْسَ كَذَلِكَ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ-.

٩- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا عُرِفَ أَنَّ مُسَمَّىٰ «أُصُولِ الدِّينِ» فِي عُرْفِ النَّاطِقِينَ بِهَذَا الاسْمِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ لِمَا فِيهِ مِن الاشْتِرَاكِ بِحَسَبِ الأَوْضَاعِ وَالاصْطِلَاحَاتِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ المؤْمِنِينَ أُصُولُ الدِّينِ فَهُوَ مَوْرُوثٌ عَن الرَّسُولِ»

وَقَدْ قَالَ قَبْلَهَا: «... فَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِيمَا سَمَّاهُ هَؤُلَاءِ «أُصُولَ الدِّينِ» وَلَكِنْ

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٩/ ١٥٥).

لَيْسَتْ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ. وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١] فَذَاكَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ بِحَسَبِهِ.»(١) اهـ.

فَهُنَا أَقَرَّ وَصَرَّحَ بِأَنَّ لِلدِّينِ أُصُولًا وَفُرُوعًا، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ المتكَلِّمِينَ يُدْخِلُونَ فِي الأُصُولِ مَالَيْسَ مِنْهَا.

١٠- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهَكَذَا مَسَائِلُ النِّزَاعِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الأُمَّةُ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ إِذَا لَمْ تُرَدَّ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا الحَقُّ...»(٢) إلخ.

فَهُنَا أَيْضًا يُقِرُّ بِالتَّقْسِيمِ وَلَا يَرُدُّهُ.

١١- وَقَالَ أَيْضًا: «وَقَدْ يُسَمَّىٰ هَذَا النَّوْعُ أُصُولَ الدِّينِ وَيُسَمَّىٰ العَقْدَ الأَكْبَرَ...»(٣) إلخ.

وَهُنَا أَيْضًا يُقِرُّهُ، وَيُبَيِّنُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّىٰ بِـ«أُصُولِ الدِّينِ».

١٢- قَال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ أُصُولَ الدِّينِ اسْمًا لِكُلِّ مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ مِمَّا لَا يُنْسَخُ وَلَا يُغَيَّرُ، سَوَاءٌ كَانَ عِلْمِيًّا أَوْ عَمَلِيًّا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِن القِسْمِ الأَوَّلِ أَو الآخِرِ، حَتَّىٰ يَجْعَلَ عِبَادَةَ اللهِ وَحْدَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَخَشْيَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَدْ يَجْعَلُ اسْمَ الشَّرِيعَةِ يَنْتَظِمُ العَقَائِدَ وَالأَعْمَالَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ غَلَبَ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٤١).
(٢) «مجموع الفتاوي» (١٧/ ٣١١).
(٣) «مجموع الفتاوي» (١١/ ٣٣٦).

الفُقَهَاءِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ»[١] اهـ.

وَهُنَا يَحْكِي بَعْضَ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي ضَوَابِطِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، مِنْ غَيْرِ إِبْدَاءِ أَيِّ انْتِقَادٍ لِهَذِهِ المذَاهِبِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: يَذْكُرُ اصْطِلَاحَ آخَرِينَ فِي «الفُرُوعِ» فَيَقُولُ:

١٣- «فَصْلٌ: وَأَمَّا الأَحْكَامُ، وَالاعْتِقَادَاتُ، وَالأَقْوَالُ العَمَلِيَّةُ الَّتِي يَتْبَعُهَا المحْكُومُ فَهِيَ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالتَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ، وَاعْتِقَادُ الوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ وَيُسَمِّيهَا كَثِيرٌ مِنَ المتَفَقِّهَةِ، وَالمتَكَلِّمَةِ: الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتُسَمَّىٰ الفُرُوعَ، وَالفِقْهَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ»[٢] اهـ.

١٤- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ المحَقِّقِينَ وَالصُّوفِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الأَعْمَالَ أَهَمُّ وَآكَدُ مِنْ مَسَائِلِ الأَقْوَالِ المتَنَازَعِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الفُقَهَاءَ كَلَامُهُمْ إِنَّما هُوَ فِيهَا، وَكَثِيرًا مَا يَكْرَهُونَ الكَلَامَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ. كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ. بَلْ الحَقُّ: أَنَّ الجَلِيلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الصِّنْفَيْنِ» مَسَائِلَ أُصُولٍ» وَالدَّقِيقَ «مَسَائِلَ فُرُوعٍ»[٣] اهـ.

فَهُنَا نُلَاحِظُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُوَافِقُ عَلَىٰ نَفْسِ التَّقْسِيمِ، وَلَكِنْ يَخْتَارُ لَهُ حَدًّا مُنَاسِبًا، يَرَىٰ هُوَ أَنَّ هَذَا الحَدَّ هُوَ المنَاسِبَ لِبَيَانِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرَجَ تَحْتَهُ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (١٩/ ١٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوي» (١٩/ ١٤٩).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٦/ ٥٦).

ثَانِيًا: المَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا إِنْكَارُ التَّقْسِيمِ:

فَهُنَاكَ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ فِيهَا إِنْكَارُ ابْنُ تَيْمِيَةَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ:

١- قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلْ جَعْلُ الدِّينِ «قِسْمَيْنِ» أُصُولًا وَفُرُوعًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِن السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِنَّ المجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الحَقِّ يَأْثَمُ لَا فِي الأُصُولِ وَلَا فِي الفُرُوعِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ المعْتَزِلَةِ، وَأَدْخَلَهُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ...»[1] اهـ.

٢- قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتُهُ مَسَائِلَ الأُصُولِ، وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتُهُ مَسَائِلَ الفُرُوعِ فَهَذَا الفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَن التَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَن المعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِن الفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ. وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ...»[2] اهـ.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا الكَلَامِ: «وَمَا قَسَّمُوا المسَائِلَ إِلَىٰ مَسَائِلَ أُصُولٍ يُكَفَّرُ بِإِنْكَارِهَا، وَمَسَائِلَ فُرُوعٍ لَا يُكَفَّرُ بِإِنْكَارِهَا»[3] اهـ.

فَهُنَا يُبَيِّنُ سَبَبَ إِنْكَارِهِ كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

٣- قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «وَأَصْلُ هَذَا مَا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا

(١) «مجموع الفتاوي» (١٣/ ١٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٢٣/ ٣٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٢٣/ ٣٤٦).

الموْضِعِ: أَنَّ المسَائِلَ الخَبَرِيَّةَ قَدْ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ المسَائِلِ العَمَلِيَّةِ، وَإِنْ سُمِّيَتْ تِلْكَ «مَسَائِلَ أُصُولٍ» وَهَذِهِ «مَسَائِلَ فُرُوعٍ»، فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مُحْدَثَةٌ، قَسَّمَهَا طَائِفَةٌ مِن الفُقَهَاءِ وَالمتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ عَلَىٰ المتَكَلِّمِينَ وَالأُصُولِيِّينَ أَغْلَبُ، لَا سِيِّمَا إِذَا تَكَلَّمُوْا فِي مَسَائِلِ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ»[١] اهـ.

فُهَنَا أَيْضًا يُشِيرُ إِلَىٰ سَبَبِ إِنْكَارِ التَّقْسِيمِ بِقَوْلِهِ: «لَا سِيَّمَا إِذَا تَكَلَّمُوْا فِي مَسَائِلِ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ».

(١) «مجموع الفتاوي» (٦/ ٥٦).

الجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي إِقْرَارِهِ لِلتَّقْسِيمِ وَإِنْكَارِهِ:

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَا دَامَ يُمْكِنُنَا التَّوْفِيقِ بَيْنَ كَلَامَيْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا نَصِيرُ إِلَىٰ تَرْجِيحِ أَحَدِ كَلَامَيْهِ عَلَىٰ الآخَرِ. وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ العُلَمَاءِ فِي نُصُوصِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَىٰ مَا أَمْكَنَ.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ البَاحِثُونَ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ التَّقْسِيمَ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالبِدْعِيَّةِ. وَمِنْ ثَمَّ البُطْلَانُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَهُ قَوْلَانِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ الجَمْعِ بَيْنَ كَلَامَيْهِ -وَهُوَ الصَّوَابُ- فَإِنْكَارُهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ حَالٍ، وَإِقْرَارُهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ حَالٍ(١).

وَبِتَأَمُّلِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُنْكِرُ أَصْلَ التَّقْسِيمِ، مَا دَامَ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَبْدِيعٌ أَوْ تَفْسِيقٌ أَوْ تَكْفِيرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. إِذْ لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلَاحِ.

وَلَكِنَّهُ يُنْكِرُ هَذَا التَّقْسِيمَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ اعْتِبَارَيْنِ:

الأَوَّلُ: بِاعْتِبَارِ الأُصُولِ البَاطِلَةِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا أَهْلُ البِدَعِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ،

---

(١) انظر: «الأصول والفروع وحقيقتهما، والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما» للشثري (١٤١/١٤٨)

وَأَهْلِ الكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الإِعْتِزَالِ، وَأَهْلَ الكَلَامِ أَدْرَجُوا تحت مُسَمَّىٰ «أُصُولِ الدِّينِ» مَالَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ رَتَّبُوا عَلَىٰ هَذَا أَحْكَامًا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ. فَابْنُ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ إِطْلَاقَهُمْ «أُصُولَ الدِّينِ» عَلَىٰ هَاتِيْكَ المَسَائِلِ الَّتِي أَدْرَجُوهَا تَحْتَ هَذَا المسَمَّىٰ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ دَلِيلَ الأَعْرَاضِ، وَمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنَ الفَسَادِ فِي الدِّينِ، وَمِنَ اللَّوَازِمِ الفَاسِدَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا أَهْلُ الكَلَامِ مِنَ المعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ- قَالَ: «فَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِيمَا سَمَّاهُ هَؤُلَاءِ «أُصُولَ الدِّينِ» وَلَكِنْ لَيْسَتْ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ.

وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١] فَذَاكَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ بِحَسَبِهِ.

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ مُسَمَّىٰ أُصُولِ الدِّينِ فِي عُرْفِ النَّاطِقِينَ بِهَذَا الاسْمِ فِيهِ إِبْهَامٌ -لِمَا فِيهِ مِنَ الاشْتِرَاكِ بِحَسَبِ الأَوْضَاعِ وَالاصْطِلَاحَاتِ- تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَعِبَادِهِ المؤْمِنِينَ «أُصُولُ الدِّينِ» فَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنِ الرَّسُولِ. وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ أُصُولَهُ المسْتَلْزِمَةَ لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ هُوَ بَاطِلٌ، وَمَلْزُومُ البَاطِلِ بَاطِلٌ، كَمَا أَنَّ لَازِمَ الحَقِّ حَقٌّ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُنَبِّهُ أَيْضًا عَلَىٰ مُرَادِ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ بِذَمِّ الكَلَامِ وَأَهْلِهِ، إِذْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ لِمَنِ اسْتَدَلَّ بِالأَدِلَّةِ الفَاسِدَةِ أَو اسْتَدَلَّ عَلَىٰ المقَالَاتِ البَاطِلَةِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ الحَقَّ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيهِ حُكْمًا وَدَلِيلًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ،

وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ الاصْطِلَاحِ بِاصْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِذَا احْتِيجَ إِلَىٰ ذَلِكَ -وَكَانَت المعَانِي صَحِيحَةً- كَمُخَاطَبَةِ العَجَمِ مِن الرُّومِ، وَالفُرْسِ، وَالتُّرْكِ، بِلُغَتِهِمْ وَعُرْفِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لِلحَاجَةِ»[1] اهـ.

فَهَذَا الكَلَامُ فِيهِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

الأُولَى: إِنْكَارُ المسَائِلِ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الكَلَامِ مِن المعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أُصُولَ الدِّينِ بِلَا دَلِيلٍ اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ أَنَّ «أُصُولَ الدِّينِ» حَقِيقَةً مَا اعْتَبَرَهَا كِتَابُ اللهُ تَعَالَىٰ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ اسْمَ «أُصُولَ الدِّينِ» فِيهِ إِبْهَامٌ وَاشْتِرَاكٌ بِحَسَبِ الاصْطِلَاحَاتِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَذُمُّ مَنْ أَطْلَقَ اسْمَ «أُصُولِ الدِّينِ» عَلَىٰ مَسَائِلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ قَالَ: «... فَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِيمَا سَمَّاهُ هَؤُلَاءِ بِـ«أُصُولِ الدِّينِ» وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ «أُصُولِ الدِّينِ»».

فِي حِينِ بَيَّنَ فِي آخِرِ هَذَا الكَلَامِ أَنَّ مُخَاطَبَةَ أَهْلَ الاصْطِلَاحِ بِاصْطِلَاحِهِمْ لَا بَأْسَ بِهَا، إِذْ لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلَاحِ. فَقَالَ: «وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ الاصْطِلَاحِ بِاصْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِذَا احْتِيجَ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَت المعَانِي صَحِيحَةً...» إلخ.

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٣٠٥-٣٠٦)، وانظر أيضـًا: «مجموع الفتاوي» (٤/ ٥٦).

وَيُبَيِّنُ هَذَا أَيْضًا مَا قَالَه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، حَيْثُ قَالَ: «وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِأَقْوَالِهِمْ بَنَوْا أَمْرَهُمْ عَلَىٰ أَصْلٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا أَقْوَالَهُمْ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا هِيَ الأَقْوَالُ المحْكَمَةُ الَّتِي جَعَلُوهَا أُصُولَ دِينِهِمْ، وَجَعَلُوا قَوْلَ اللهِ وَرَسُولِهِ مِنَ المجْمَلِ الَّذِي لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا هُدًىٰ. فَجَعَلُوا المتَشَابِهَ مِنْ كَلَامِهِمْ هُوَ المحْكَمَ، وَالمحْكَمَ مِنْ كَلَامِ اللهِ هُوَ المتَشَابِهَ...»[1] إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الأَقْوَالِ المجْمَلَةِ دِينًا، يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ، بَلْ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ، وَيَقُولُونَ: «مَسَائِلُ أُصُولِ الدِّينِ المخْطِئُ فِيهَا يَكْفُرُ» وَتَكُونُ تِلْكَ المسَائِلِ مِمَّا ابْتَدَعُوهُ»[2] اهـ.

الاعْتِبَارُ الثَّانِي: بِاعْتِبَارِ التَّخْطِئَةِ وَالتَّكْفِيرِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ البِدَعِ لِمَنْ خَالَفَ فِي مَسَائِلِ الأُصُولِ المبْتَدَعَةِ الَّتِي لَدَيْهِمْ. فَابْنُ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ حَيْثُ رَتَّبَ مَنْ قَسَّمَهَا -رَتَّبَ عَلَىٰ هَذَا التَّقْسِيمِ- أَحْكَامًا كَالتَّخْطِئَةِ أَوْ التَّبْدِيعِ أَوْ التَّكْفِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَىٰ هَذَا التَّقْسِيمِ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ[3].

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الأَقْوَالِ المجْمَلَةِ دِينًا، يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ، بَلْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي مَا ابْتَدَعُوهُ،

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٧٥)

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٧٦)

(٣) انظر: «الأصول والفروع وحقيقتهما والفرق بينهما» للشثري (١٤١-١٤٨)، وانظر: «معجم المناهي اللفظية» (٥٥-٥٦).

وَيَقُولُونَ: «مَسَائِلُ أُصُولِ الدِّينِ: المخْطِئُ فِيهَا يَكْفُرُ». وَتَكُونُ تِلْكَ المسَائِلُ مِمَّا ابْتَدَعُوهُ»(١) اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا -لَمَّا ذَكَرَ تَقْسِيمَ المتكَلِّمِينَ الدِّينَ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ- ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُنَبِّهُ أَيْضًا عَلَىٰ مُرَادِ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ بِذَمِّ الكَلَامِ وَأَهْلِهِ، إِذْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالأَدِلَّةِ الفَاسِدَةِ أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ المقَالَاتِ البَاطِلَةِ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ الحَقَّ الَّذِي أَذِنَ اللهُ حُكْمًا وَدَلِيلًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ»(٢) اهـ.

وَلَمَّا رَأَىٰ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الَّذِينَ قَسَّمُوا الدِّينَ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ أَنَّهُمْ رَتَّبُوا عَلَىٰ هَذَا التَّقْسِيمِ أَحْكَامًا، وَأَنَّهُمْ أَدْخَلُوا فِي مُسَمَّىٰ «أُصُولِ الدِّينِ» مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، بَيَّنَ بُطْلَانَ قَوْلِهِمْ إِذَا كَانُوا سَيَبْنُونَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا، فَنَاقَشَهُمْ وَبَيَّنَ أَنَّ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ لَا يُعْرَفُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِذَلِكَ نَاقَشَهُمْ فِي ضَابِطِ هَذَا التَّقْسِيمِ، وَبَيَّنَ بُطْلَانَ أَيِّ ضَابِطٍ أَوْ حَدٍّ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ هَذَا التَّقْسِيمِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «... فَإِنَّ المفَرِّقِينَ بَيْنَ مَا جَعَلُوهُ مَسَائِلَ أُصُولٍ وَمَسَائِلَ فُرُوعٍ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ صَحِيحٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، بَلْ ذَكَرُوا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ أَوْ أَرْبَعَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوي» (٣/ ٣٠٥-٣٠٦).

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَسَائِلُ الأُصُولِ هِيَ العِلْمِيَّةُ الاعْتِقَادِيَّةُ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا العِلْمُ وَالاعْتِقَادُ فَقَط، وَمَسَائِلُ الفُرُوعِ هِيَ العَمَلِيَّةُ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا العَمَلُ...»[(١)].

ثُمَّ ذَكَرَ مُنَاقَشَتَهُ، ثُمَّ قَالَ:

«وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: المَسَائِلُ الأُصُولِيَّةُ: هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَالفَرْعِيَّةُ مَا لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ»[(٢)].

ثُمَّ ذَكَرَ مُنَاقَشَتَهُ، ثُمَّ قَالَ:

«وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بِفَرْقٍ ثَالِثٍ وَقَالَ: المَسَائِلُ الأُصُولِيَّةُ هِيَ المَعْلُومَةُ بِالعَقْلِ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ اسْتَقَلَّ العَقْلُ بِدَرْكِهَا، فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ مُخَالِفُهَا. وَالمَسَائِلُ الفُرُوعِيَّةُ هِيَ المَعْلُومَةُ بِالشَّرْعِ...».

ثُمَّ ذَكَرَ مُنَاقَشَتَهُ.

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُنْكِرُ أَصْلَ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ إِذَا كَانَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَذَا التَّقْسِيمِ أَحْكَامٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَذَا التَّقْسِيمِ أَحْكَامٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْرُجُ عَنْ مُجَرَّدِ الاصْطِلَاحِ. فَحِينَئِذٍ يُنْكِرُ التَّقْسِيمَ.

فَتَقَرَّرَ بِهَذَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُنْكِرُ التَّقْسِيمَ. وَبِالتَّالِي فَلَا عَلَاقَةَ لِهَذِهِ

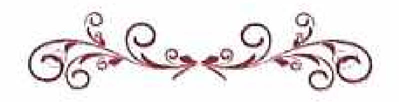
---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٨٨).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٨٩).

المسْأَلَةِ بِمَسْأَلَتِنَا. فَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ هَذَا التَّقْسِيمَ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ.

كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُنْكِرُ هَذَا التَّقْسِيمَ!.



الفَصْلُ الخَامِسُ

فِي حُكْمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَلَى الرَّافِضَةِ

فَالنَّـاظِرُ فِـي كَـلَامِ ابْـنِ تَيْمِـيَّـةَ -رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَىٰ- فِـي الرَّافِضَـةِ، وَمَـا يَـرَاهُ -رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَىٰ- فِـيهِمْ، يَحْتَـاجُ إِلَـىٰ تَمعـنِ كَلَامِـهِ، وَدِرَاسَـتِهِ جَيِّـدًا، وَجَمْـعِ أَطْرَافِ كَلَامِهِ بَعْضِـهُ إِلَـىٰ بَعْـضٍ، وَيَحْتَـاجُ أَيْضًـا إِلَـىٰ النَّظَـرِ فِـي سِـيَاقَاتِ كَلَامِـهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَعِنْدَمَا لَا يَكُونُ النَّظَرُ فِي كَلَامِ ابْـنِ تَيْمِيَّـةَ -رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَىٰ- تَامًّـا أَوْ لَا يُسْتَوْفَىٰ جَمْعُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ الخَطَأُ وَالخَطَلُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا: أَنَّـهُ لِأَجْـلِ أَنْ نَعْـرِفَ كَـلَامَ عَـالِمٍ مَـا فِـي مَسْـأَلَةٍ مُعَيَّنَـةٍ لَابُدَّ مِنْ جَمْـعِ جَمِيـعِ كَلَامِـهِ فِـي تِلْـكَ المَسْـأَلَةِ، وَمِـنْ ثَـمَّ الجَمْـعُ بَيْنَـهُ، بِحَمْـلِ مُطْلَقِهِ عَلَىٰ مُقَيَّدِهِ وَعَامِّهِ عَلَىٰ خَاصِّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَبِالتَّالِي نَتَوَصَّلُ إِلَـىٰ مَعْرِفَـةِ رَأْيِ ذَلِكَ العَالِمِ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ.

وَلَمَّـا جَمَعْنَـا كَـلَامَ ابْـنِ تَيْمِيَّـةَ -رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَىٰ- فِـي مَسْـأَلَةِ حُكْمِـهِ فِـي الرَّافِضَـةِ، وَنَظَرْنَـا فِـي كَلَامِـهِ، وَحَاوَلْنَـا اسْـتِيعَابَ جَمِيـعَ المَوَاضِـعِ الَّتِـي تَكَلَّـمَ فِيهَا عَلَىٰ الرَّافِضَةِ، ثُمَّ نَظَرْنَـا فِـي سِـيَاقِ كَلَامِـهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَمَعْنَـىٰ كَلَامِـهِ تَبَيَّـنَ لَنَـا مَا يَلِي:

أولًا: أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُقَسِّمُ الرَّافِضَةَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الغُلَاةُ المدَّعُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيٍّ، وَالمدَّعُونَ النَّصَّ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابُّونَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَؤُلَاءِ كَفَّرَهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَحَدَثَتْ بِدْعَةُ التَّشَيُّعِ كَالغُلَاةِ المدَّعِينَ لِإِلَهِيَّةِ عَلِيٍّ، وَالمدَّعِينَ النَّصَّ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَاقَبَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّائِفَتَينِ، قَاتَلَ المارِقِينَ -يَعْنِي الخَوَارِجَ- وَأَمَرَ بِإِحْرَاقِ أُولَئِكَ الَّذِينَ ادَّعَوْا فِيهِ الإِلَهِيَّةَ، فَإِنَّه خَرَجَ ذَاتَ يَوْم فَسَجَدُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَنْتَ هُوَ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالُوا: أَنْتَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فقَالَ: وَيْحَكُمْ هَذَا كُفْرٌ، ارْجِعُوا عَنْهُ وَإِلَّا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ، فَصَنَعُوا بِهِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ كَذَلِكَ، فَأَخَّرَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لِأَنَّ المرْتَدَّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعُوا أَمَرَ بِأَخَادِيدَ مِنْ نَارٍ فَخُدَّتْ عِنْدَ بَابِ كِنْدَةَ...»[(١)].

وَيَلْحَقُ بِهَذَا القِسْمِ النُصَيْرِيَّةُ وَالبَاطِنِيَّةُ فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُكَفِّرُهُمْ أَيْضًا، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَلَاحِدَتُهُمْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيٍّ أَوْ نُبُوَّتَهُ أَوْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ بَاطِنَ الشَّرِيعَةِ يُنَاقِضُ ظَاهِرَهَا كَمَا تَقُولُهُ الإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَالنُّصَيْرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْ خَوَاصِّهِم الصَّومُ والصَّلَاةُ، وَالحَجُّ، وَالزَّكَاةُ، وَيُنْكِرُونَ المعَادَ بَلْ غُلَاتُهُمْ يَجْحَدُونَ الصَّانِعَ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ

(١) منهاج السنة (١/ ٣٠٧).

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عَبْدِالمطَّلِبِ وَأَنَّهُ نَسَخَ شَرِيعَتَهُ، وَيَعْتَقِدُونَ فِي أَئِمَّتِهِمْ الَّذِي يُسَمُّونَهُ المهْدِيَّ وَأَوْلَادِهِ مِثْلِ المعْتَزِّ وَالحَاكِمِ، وَأَمْثَالِهِمْ: أَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ مَعْصُومُونَ...وَهَؤُلَاءِ البَاطِنِيَّةُ هُمْ فِي البَاطِنِ أَكْفَرُ مِن اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ..»(١).

إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

«لَاسِيَّمَا شُيُوخُ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَكْفَرُ مِنْ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَأَتْبَاعُهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِم الإِلَهِيَّةَ...»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنَّ النِّفَاقَ كَثِيرٌ ظَاهِرٌ فِي الرَّافِضَةِ -إِخْوَانِ اليَهُودِ- وَلَا يُوجَدُ فِي الطَّوائِفِ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ نِفَاقًا مِنْهِمْ حَتَّىٰ يُوجَدُ فِيهِم النُّصَيْرِيَّةُ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَأَمْثَالُهُمْ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الطَّوائِفِ نِفَاقًا وَزَنْدَقَةً وَعَدَاوَةً للهِ وَرَسُولِهِ.»(٣) اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالرِّدَّةُ قَدْ تَكُونُ عَنْ أَصْلِ الإِسْلَامِ كَالغَالِيَةِ مِن النُّصَيْرِيَّةِ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ مُرْتَدُّونَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ.»(٤).

وَقَالَ أَيْضًا:

«وَالنُّصَيْرِيَّةُ هُمْ مِنْ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيٍّ هَؤُلَاءِ أَكْفَرُ

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٥١٩).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٢١).

(٣) منهاج السنة (٧/ ٤٧٦).

(٤) منهاج السنة (٧/ ٢٢١).

مِنْ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ. وَالإِسْمَاعِيلِيَّةُ البَاطِنِيَّةُ أَكْفَرُ مِنْهُمْ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِم التَّعْطِيلُ»(١).

القِسْمُ الثَّانِي: السَّبَّابَةُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا السَّبَّابَةُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ طَلَبَ ابْنَ السَّوْدَاءِ، الَّذِي بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ أَرْضِ قَرْقِيسِيَا.»(٢).

القِسْمُ الثَّالِثُ: المفَضِّلَةُ، قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَأَمَّا المفَضِّلَةُ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَىٰ بِأَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ حَدَّ المفْتَرِي»(٣).

أَمَّا المفَضِّلَةُ فَوَاضِحٌ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ، بَلْ هُمْ مُبْتَدِعَةٌ.

وَكَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ السَّبَّابَةِ، وَهُوَ الَّذِي نُرِيدُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَلِي:

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٤٥٢).

(٢) منهاج السنة (٣/ ٤٥٢).

(٣) منهاج السنة (١/ ٣٠٨).

ثَانِيًا: وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ السَّبَّابَةُ جَاءَتْ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ نُصُوصٌ يُكَفِّرُهُمْ فِيهَا، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُمْ مِن الكُفْرِ بِاللهِ أَوْ الشِّرْكِ أَوْ سَبِّ الصَّحَابَةِ بِمَا يُوجِبُ كُفْرَ الرَّافِضَةِ.

وَمِنَ النُّصُوصِ الَّتِي كَفَّرَهُمْ فِيهَا:

الأَوَّلُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَالرِّدَّةُ قَدْ تَكُونُ عَنْ أَصْلِ الإِسْلَامِ، كَالغَالِيَةِ مِن النُّصَيْرِيَّةِ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ مُرْتَدُّونَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ، وَكَالعَبَّاسِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ الرِّدَّةُ عَنْ بَعْضِ الدِّينِ كَحَالِ أَهْلِ البِدَعِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يُقِيمُ قَوْمًا يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، يُجَاهِدُونَ مَن ارْتَدَّ عَن الدِّينِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ كَمَا يُقِيمُ مَنْ يُجَاهِدُ الرَّافِضَةَ المرْتَدِّينَ عَن الدِّينِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ»[١] اهـ.

فَهُنَا صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَن الدِّينِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ.

الثَّانِي: وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«فَهَلْ يَنْتَصِرُ لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ مَعَ هَذَا إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَبُغْضًا فِي الإِسْلَامِ وَمُفْرِطٌ فِي الجَهْلِ لَا يَعْرِفُ أَبَا لُؤْلُؤَةَ»[٢] اهـ.

فَهُنَا صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ كُفْرًا، بِالنَّظَرِ إِلَىٰ انْتِصَارِهِمْ لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ. فَكَيْفَ لَوْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ شِرْكِهِمْ مَثَلًا.

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٢١).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٣٧٢).

الثَّالِثُ: وَقَالَ أَيْضًا:

«وَإِنَّمَا المَقْصُودُ أَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ تَدَّعِي الحَاجَةَ إِلَىٰ مَعْصُومٍ غَيْرِ الرَّسُولِ. لَكِنَّ الاثْنَيْ عَشَرِيَّةَ يَجْعَلُونَ المَعْصُومَ أَحَدَ الاثْنَيْ عَشَرَ. وَتَجْعَلُ الحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي حِفْظِ الشَّرِيعَةِ وَتَبْلِيغِهَا. وَهَؤُلَاءِ مَلَاحِدَةٌ كُفَّارٌ»(١) اهـ.

وَهُنَا أَيْضًا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ مَلَاحِدَةٌ كُفَّارٌ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ زَعْمِهِمْ مَعْصُومًا غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ. فَكَيْفَ لَوْ تَنَاوَلَهُمْ مِنْ جِهَةِ الشِّرْكِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ وُقُوعًا فِيهِ.

الرَّابِعُ: وَقَالَ أَيْضًا:

«وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَىٰ دَعْوَىٰ حُبِّهِ الشِّيعَةُ الرَّافِضَةُ وَالنُّصَيْرِيَّةُ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَجُمْهُورُهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، بَلْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.»(٢) اهـ.

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِتَكْفِيرِهِمْ وَالحُكْمِ بِخُلُودِهِمْ فِي النَّارِ.

الخَامِسُ: وَقَالَ أَيْضًا:

«وَالجَوَابُ -بَعْدَ أَنْ يُقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ المرْتَدِّينَ المفْتَرِينَ أَتْبَاعِ المرْتَدِّينَ، الَّذِينَ بَرَزُوا بِمُعَادَاةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ، وَدِينِهِ، وَمَرَقُوا مِن الإِسْلَامِ وَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَشَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَعِبَادَهُ المؤْمِنِينَ، وَتَوَلَّوْا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالشِّقَاقِ-: فَإِنَّ هَذَا الفَصْلَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ كَلَامِهِمْ يُحَقِّقُ أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمِ المتَعَصِّبِينَ عَلَىٰ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحِزْبِهِ أُصُولُهُمْ مِنْ جِنْسِ المرْتَدِّينَ

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٤٣٧).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٧٨).

الكُفَّارِ كَالمرْتَدِّينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُم الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(١) اهـ.

فَهَذَا الكَلَامُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِتَكْفِيرِ الرَّافِضَةِ، وَتَسْمِيَتِهِمْ مُرْتَدِّينَ، وَمَارِقِينَ، «وَمِنْ جِنْسِ المرْتَدِّينَ الكُفَّارِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «كَالمرْتَدِّينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ الصِّدِّيقُ».

وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَا كَانُوا وَاقِعِينَ فِيهِ مِن الكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

السَّادِسُ: قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«... وَأَمَّا مَا ذَكَرَ المسْتَفْتِي أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ. فَهَذَا عَيْنُ الكَذِبِ، بَلْ كَفَرُوا مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ، فَتَارَةً يُكَذِّبُونَ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْهَ. وَتَارَةً يُكَذِّبُونَ بِمَعَانِي التَّنْزِيلِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ مَخَازِيهِمْ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ. فَإِنَّ اللهَ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِن الثَّنَاءِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ وَالرِّضْوَانِ عَلَيْهِمْ، وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِحَقِيقَتِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِن الأَمْرِ بِالجُمُعَةِ وَالأَمْرِ بِالجِهَادِ وَبِطَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ مَاهُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ مُوَالَاةِ المؤْمِنِينَ وَمُوَادَّتِهِمْ وَمُؤَاخَاتِهِمْ وَالإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ مَا هُمْ عَنْهُ خَارِجُونَ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِن النَّهْيِ عَنْ مُوالَاةِ الكُفَّارِ وَمُوَادَّتِهِمْ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَحْرِيمِ دِمَاءِ المسْلِمِينَ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ، وَتَحْرِيمِ الغِيبَةِ وَالهَمْزِ وَاللَّمْزِ، مَا هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ اسْتِحْلَالًا لَهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِن الأَمْرِ بِالجَمَاعَةِ وَالائْتِلَافِ،

(١) منهاج السنة (٤/ ٤٩٠).

وَالنَّهْيِ عَنْ الفُرْقَةِ وَالاخْتِلَافِ مَا هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِ حُكْمِهِ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُقُوقِ أَزْوَاجِهِ مَا هُمْ بُرَآءُ مِنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الملْكِ لَهُ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِم الحَدِيثُ. لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي اتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللهِ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ...»(١) اهـ.

وَبِهَذَا النَّصِّ يَتَّضِحُ الجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي الرَّافِضَةِ، كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُهُ.

فَحَيْثُ كَفَّرَهُمْ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ مَجْمُوعِ مَذْهَبِهِمْ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ نَوَاقِضَ ظَاهِرَةٍ.

وَحَيْثُ بَدَّعَهُمْ أَوْ جَعَلَهُمْ فِي مَصَافِّ أَهْلِ البِدَعِ أَوْ نَسَبَهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ فَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَا انْفَرَدُوا بِهِ عَنْ الجُمْهُورِ وَهُوَ سَبُّهُمْ لِلصَّحَابَةِ. فَبَعْضُ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُخْرِجُ عَنِ الإِسْلَامِ، وَبَعْضُهُ قَدْ لَا يُخْرِجُ عَنِ الإِسْلَامِ، كَمَا فَصَّلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٤٨٤-٤٨٥).

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّافِضَةَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ وَيَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، بَلْ مِنَ المعْلُومِ أَنَّ صُدُورَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ مِن الرَّافِضَةِ، أَعْظَمُ مِنْ صُدُورِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِن المشْرِكِينَ، فَنَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَوَقَّفُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي تَكْفِيرِهِمْ. وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَهُ عَن الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

السَّابِعُ: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَإِنَّ النِّفَاقَ كَثِيرٌ ظَاهِرٌ فِي الرَّافِضَةِ -إِخْوَانِ اليَهُودِ-، وَلَا يُوجَدُ فِي الطَّوائِفِ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ نِفَاقًا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ يُوجَدُ فِيهِم النُّصَيْرِيَّةُ، وَالإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَأَمْثَالُهُمْ مِمَّنْ هُوَ أَعْظَمُ الطَّوائِفِ نِفَاقًا وَزَنْدَقَةً وَعَدَاوَةً للهِ وَرَسُولِهِ»[1] اهـ.

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٧٦).

ثالثًا: أَمَّا كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- الَّذِي لَا يُكَفِّرُ فِيهِ الرَّافِضَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَقْصُدُ فِيهِ الرَّافِضَةَ مِنْ حَيْثُ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ هَذَا الاسْمُ، وَتَمَيَّزُوا بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ تَمَيَّزُوا بِهَذَا الاسْمِ مِنْ جِهَةِ سَبِّهِمْ للصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمِنْ جِهَةِ رَفْضِهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ كَكَوْنِهِمْ مُعْتَزِلَةً فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَدَرِيَّةً فِي القَدَرِ، وَمُشْرِكِينَ بِدَعْوَتِهِمْ لِلصَّالِحِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، مِثْلُ كَلَامِ أَرْبَابِ المقَالَاتِ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ. فَإِنَّنَا إِذَا رَاجَعْنَا كُتُبَ المقَالَاتِ وَجَدْنَاهَا تَذْكُرُ عَقَائِدَ الرَّافِضَةِ وَمَقَالَاتِهِمْ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ -أَعْنِي سَبَّهُمْ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا رَأْيَهُ فِي الشِّرْكِ وَالمشْرِكِينَ، حَتَّىٰ فِي المشْرِكِ الجَاهِلِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الشِّرْكَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّافِضَةِ بَلْ إِنَّ الشِّرْكَ يُوجَدُ عِنْدَ المنْتَسِبِينَ إِلَىٰ السُّنَّةِ، وَالمنْتَسِبِينَ إِلَىٰ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ-.

وَبِالتَّالِي: فَإِذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الرَّافِضَةَ» فَإِنَّهُ يَقْصِدُ مَنْ اخْتَصُّوا بِهَذَا الاسْمِ مِنْ بَيْنِ الطَّوَائِفِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«... فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ شَرٌّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَأَحَقُّ بِالقِتَالِ مِنْ

الخَوَارِجْ. وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِيمَا شَاعَ مِن العُرْفِ العَامِّ: أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ هُم الرَّافِضَةُ، فَالعَامَّةُ شَاعَ عِنْدَهَا أَنَّ ضِدَّ السُّنِّيِّ هُوَ الرَّافِضِيُّ فَقَط، لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُ مُعَانَدَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَرَائِعِ دِينِهِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ...»[١].

فَهَذَا النَّصُّ يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّ المقْصُودَ بِالرَّافِضَةِ فِي كَلَامِهِ وَفِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ المقَالَاتِ هُمْ مَنْ تَمَيَّزُوا بِهِ الرَّافِضَةُ، وَهُوَ سَبُّ الصَّحَابَةِ، وَبُغْضُهُمْ.

وَيَظْهَرُ هَذَا جَلِيًّا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُمْ شَرٌّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ».

فَجَعَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ. كَمَا أَنَّهُ فِي نُصُوصٍ أُخْرَىٰ يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الكَلَامَ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ وَالمقَالَاتِ غَيْرُ الكَلَامِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ المشْرِكِينَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مِرَارًا.

وَابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُعْنَوْنَ بِأَهْلِ البِدَعِ، مَنْ كَانَ لَهُمْ مَقَالَاتٌ وَاعْتِقَادَاتٌ ابْتَدَعُوهَا مُخَالِفَةً لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. وَمَنْ تَتَبَّعَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ خِلَالِ كُتُبِهِ عَرَفَ هَذَا وَاضِحًا جَلِيًّا.

وَيَظْهَرُ هَذَا أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَالعَامَّةُ شَاعَ عِنْدَهَا أَنَّ ضِدَّ السُّنِّيِّ هُوَ الرَّافِضِيُّ فَقَط.»

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «وَقَدْ عَلِمَ العُلَمَاءُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ فِي الإِسْلَامِ بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ المنَافِقِينَ...»اهـ[٢].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٤٨٢).

(٢) «بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ٣٩٥).

يَعْنِي بِالرَّفْضِ: سَبَّ الصَّحَابَةِ وَتَقْدِيمَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلَىٰ حُكْمِ الرَّافِضَةِ مِنْ جِهَةِ مَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنَ العَقَائِدِ عَنْ غَيْرِهِمْ.

رابعًا: وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَجْرَىٰ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ حُكْمَهُ فِي أَهْلِ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ، الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَدَلَّلْنَا لَهُ. وَهُوَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا -كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ- وَكَلَامُهُ فِي الرَّافِضَةِ مُطَابِقٌ لِمَا سَبَقَ. فَهُوَ تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ يَتَطَابَقُ مَعْ تَنْظِيرِهِ القَوْلِيِّ. وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِنَا فِي تَفْرِيقِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ، وَعَلَىٰ هَذَا جَرَتْ نُصُوصُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّتِي يَصِفُهُمْ بِهَا بِالإِسْلَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ المسْلِمِينَ مِن الرَّافِضَةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ بِلَادِ الكُفَّارِ فَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَيْدِيهِ خَلْقٌ، وَانْتَفَعُوا بِذَلِكَ، وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ، وَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا...»(١).

فَهُنَا نُلَاحِظُ أَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالإِسْلَامِ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ، وَوَصَفَهُمْ أَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ، وَقَرَنَهُمْ بِالجَهْمِيَّةِ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ مَا نَقُولُهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ «بِالرَّافِضَةِ»: مَنْ تَمَيَّزُوا بِذَلِكَ عَنْ سَائِرِ فِرَقِ الأُمَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالإِمَامِيَّةُ الاثْنَا عَشَرِيَّةُ خَيْرٌ مِنْهُمْ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ الإِمَامِيَّةَ مَعَ فَرْطِ جَهْلِهِمْ، وَضَلَالِهِمْ مِنْهُمْ خَلْقٌ مُسْلِمُونَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَيْسُوا زَنَادِقَةً مُنَافِقِينَ لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا وَضَلُّوا، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ...»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٩٦).

(٢) منهاج السنة (٢/ ٤٥٢).

فَهُنَا بَيَّنَ أَنَّهُمْ ضَالُّونَ وَجُهَّالٌ، وَعَذَرَهُمْ بِالجَهْلِ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ. وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَقَالَاتِهِمْ -كَمَا سَبَقَ- بِدَلِيلِ بَقِيَّةِ كَلَامِهِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ هَذَا الكَلَامِ مُبَاشَرَةً:

«وَأَمَّا أُولَئِكَ -يَعْنِي الإِسْمَاعِيلِيَّةَ- فَأَئِمَّتُهُم الكِبَارُ العَارِفُونَ بِحَقِيقَةِ دَعْوَتِهِم البَاطِنِيَّةِ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ، وَأَمَّا عَوَامُّهُم الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا بَاطِنَ أَمْرِهِمْ فَقَدْ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ...»(١).

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ فِي عَوَامِّ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ: «الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا بَاطِنَ أَمْرِهِمْ فَقَدْ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ». لِأَنَّ كُفْرَ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ، لَاسِيَّمَا أَئِمَّتُهُمْ، فَلَمْ يَعْذُرْ عَوَامَّهُمْ بِالجَهْلِ، وَإِنَّمَا عَذَرَهُمْ بِالتِبَاسِ الحَالِ عَلَيْهِمْ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِحَالِ أَئِمَّتِهِمْ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ الإِمَامِيَّةِ مِنْ جِهَةِ مَقَالَاتِهِمْ الَّتِي تَمَيَّزُوا بِهَا وَهِيَ سَبُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ**: فَفِيهِ أَيْضًا لِلعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالقَوْلَانِ فِي الخَوَارِجِ وَالمَارِقِينَ مِن الحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ. وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الكُفَّارِ بِالمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ. وَلَكِنَّ

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٥٢-٤٥٣).

تَكْفِيرَ الوَاحِدِ المعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالحُكْمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّنَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِنُصُوصِ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ. وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ العَامِّ حَتَّىٰ يَقُومَ المقْتَضِي الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ...»(١).

وَهَذَا مِمَّا يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ سَابِقًا، لِأَنَّهُ أَجْرَىٰ حُكْمَهُمْ قَاصِدًا مَقَالَاتِهِم الَّتِي سَبُّوْا فِيهَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الكَلَامِ فِي أَصْحَابِ المقَالَاتِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا. وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ مَارَسَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَأَمَّا المسَائِلُ الظَّاهِرَةُ، فَابْنُ تَيْمِيَّةَ لَهُ كَلَامٌ آخَرُ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا كُلُّهُ، وَللهِ الحَمْدُ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ: «هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ لَهُ رِوَايَتَانِ فِي الجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ يَقْرِنُهُمْ بِالخَوَارِجِ وَالجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَإِنْ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٠٠).

كَانَ فِي المؤْمِنِ بِذَلِكَ نَوْعُ بِدْعَةٍ سَوَاءً كَانَتْ بِدْعَةَ الخَوَارِجِ أَوْ الشِّيعَةِ أَوْ المرْجِئَةِ أَوْ القَدَرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَإِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ كُفَّارٌ كُفْرًا مَعْلُومًا بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ. وَالمبْتَدِعُ إِذَا كَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّسُولِ ﷺ لَا مُخَالِفٌ لَهُ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِهِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَكْفُرُ فَلَيْسَ كُفْرُهُ مِثْلَ كُفْرِ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ»(١).

فَتَأَمَّلْ هُنَا قَوْلَهُ:

«وَإِنْ كَانَ فِي المؤْمِنِ بِذَلِكَ نَوْعُ بِدْعَةٍ، سَوَاءً كَانَتْ بِدْعَةَ الخَوَارِجِ أَوْ الشِّيعَةِ أَوْ المرْجِئَةِ».

حَيْثُ عَدَّهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ أَجْلِ مَقَالَاتِهِمْ فِي سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالمرْجِئَةِ وَالخَوَارِجِ وَالقَدَرِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ المقَالَاتِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا.

وَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ:

«وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَلَيْسَ كُفْرُهُ مِثْلَ كُفْرِ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ».

حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ كُفْرِ المبْتَدِعَةِ الَّذِي هُوَ مِنَ المسَائِلِ الخَفِيَّةِ، وَمِنْ بَابِ المقَالَاتِ الَّتِي يَظُنُّ صَاحِبُهُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَبَيْنَ الكُفْرِ الَّذِي يَعْلَمُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِمَّا مُنَافِقٌ وَإِمَّا جَاهِلٌ، فَلَا يَكُونُ رَافِضِيٌّ وَلَا جَهْمِيٌّ إِلَّا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٠١).

مُنَافِقًا أَوْ جَاهِلًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ...».

وَهَذَا كَالنُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّهُ يَذْكُرُ الرَّافِضَةَ فِي سِيَاقِ الجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ وَقَعَ فِي مُكَفِّرَاتٍ مِن المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ.

قَالَ -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-:

«... وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِمَامُ قَدْ رَتَّبَهُ وُلَاةُ الأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ، فَهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ. بَلِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الإِمَامِ الأَفْضَلِ أَفْضَلُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِسْقٌ أَوْ بِدْعَةٌ، تَظْهَرُ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ وَالجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. وَمَنْ أَنْكَرَ مَذْهَبَ الرَّوَافِضِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ، بَلْ يُكَفِّرُ المُسْلِمِينَ فَقَدْ وَقَعَ فِي مِثْلِ مَذْهَبِ الرَّوَافِضِ. فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُمْ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ وَتَكْفِيرَ الجُمْهُورِ»[1] اهـ.

فَتَأَمَّلْ فِي هَذَا الكَلَامِ، وَانْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ الرَّافِضَةَ فِي مَصَافِّ الجَهْمِيَّةِ وَجَعَلَهُمْ مُبْتَدِعَةً مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَقْصِدُ الكَلَامَ عَلَىٰ مَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنْ مَقَالَاتٍ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا هُنَا قَوْلُهُ:

«فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُمْ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ وَتَكْفِيرَ الجُمْهُورِ».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٥٤).

فَلَوْ كَانَ يَقْصِدُ الكَلَامَ عَلَىٰ «الرَّافِضَةِ» فِي كُلِّ مَا وَقَعُوا فِيهِ لَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيْهِم الشِّرْكُ بِاللهِ، وَتَكْذِيبُ القُرْآنِ وَغَيْر ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ يُسَمِّيهِمْ مُبْتَدِعَةً كَمَا فِي النَّصِّ السَّابِقِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ أَيْضًا:

«الرَّافِضَةُ المحْضَةُ هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ، وَبِدَعٍ، وَضَلَالٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ مُولِيَتَهُ مِنْ رَافِضِيٍّ، وَإِنْ تَزَوَّجَ هُوَ رَافِضِيَّةً صَحَّ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ تَتُوبَ، وَإِلَّا فَتَرْكُ نِكَاحِهَا أَفْضَلُ لِئَلَّا تُفْسِدَ عَلَيْهِ وَلَدَهُ»[(١)] اهـ.

وَلِذَلِكَ نُلَاحِظُ أَنَّهُ يَصِفُهُمْ بِصِفَاتِ المخْطِئِينَ مِنْ أَصْحَابِ المقَالَاتِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا، كَمَا قَالَ:

«وَلِهَذَا تَجِدُ رُؤُوسَ المذَاهِبِ الَّتِي ابْتُدِعَتْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ. بِخِلَافِ الرَّافِضَةِ فَإِنَّ رُؤُوسَهُمْ كَذَلِكَ. مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ، وَلَا كُفَّارًا، بَلْ بَعْضُهُمْ لَهُ إِيمَانٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُخْطِئٌ يُغْفَرُ لَهُ خَطَايَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ صَاحِبُ ذَنْبٍ يُرْجَىٰ لَهُ مَغْفِرَةُ اللهِ...»[(٢)] اهـ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَصَفَهُمْ بِالنِّفَاقِ كَمَا قَالَ:

«وَهُمْ أَعْظَمُ الطَّوَائِفِ نِفَاقًا. وَالصَّحَابَةُ أَعْظَمُ الخَلْقِ إِيْمَانًا»[(٣)] اهـ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ مِنْ جِهَةِ مَقَالَاتِهِمْ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٦١).

(٢) «منهاج السنة» (٦/ ٣٠٢).

(٣) منهاج السنة (٢/ ٨٧).

وَمَا خَالَفُوا فِيهِ الجمْهُورَ، أَنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَىٰ حَدِيثِ الافْتِرَاقِ ذَكَرَ أُصُولَ الفِرَقِ الإِسْلَامِيَّة(١)، ثُمَّ قَالَ:

«وَأَصْلُ قَوْلِ الرَّافِضَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَىٰ عَلِيٍّ نَصًّا قَاطِعًا لِلعُذْرِ، وَأَنَّهُ إِمَامٌ مَعْصُومٌ، وَمَنْ خَالَفَهُ كَفَرَ، وَأَنَّ المهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ كَتَمُوا النَّصَّ وَكَفَرُوا بِالإِمَامِ المعْصُومِ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَبَدَّلُوا الدِّينَ وَغَيَّرُوا الشَّرِيعَةَ، وَظَلَمُوا وَاعْتَدَوا بَلْ كَفَرُوا إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا: إِمَّا بِضْعَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ. ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَهُمَا مَازَالَا مُنَافِقَينِ، وَقَدْ يُقُولُونَ: بَلْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.

وَأَكْثَرُهُمْ يُكَفِّرُ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ المؤْمِنِينَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّاراً، وَيَجْعَلُونَ مَدَائِنَ الإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ فِيهَا أَقْوالَهُمْ دَارَ رِدَّةٍ أَسْوأَ حَالًا مِنْ مَدَائِنِ المشْرِكِينَ وَالنَّصَارَىٰ. وَلِهَذَا يُوَالُونَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ وَالمشْرِكِينَ عَلَىٰ بُغْضِ جُمْهُورِ المسْلِمِينَ، وَمُعَادَاتِهُمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ، كَمَا عُرِفَ مِنْ مُوَالَاتِهِم الكُفَّارَ المشْرِكِينَ عَلَىٰ جُمْهُورِ المسْلِمِينَ، وَمِنْ مُوَالَاتِهِم الإِفْرَنْجَ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ جُمْهُورِ المسْلِمِينَ، وَمِنْ مُوَالَاتِهِم اليَهُودَ عَلَىٰ جُمْهُورِ المسْلِمِينَ.

وَمِنْهُمْ ظَهَرَتْ أُمَّهَاتُ الزَّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ، كَزَنْدَقَةِ القَرَامِطَةِ البَاطِنِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ طَوَائِفِ المبْتَدِعَةِ عَنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِهَذَا كَانُوا هُم المشْهُورِينَ عِنْدَ العَامَّةِ بِالمخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ، فَجُمْهُورُ العَامَّةِ لَا تَعْرِفُ ضِدَّ السُّنِّيِّ إِلَّا الرَّافِضِيَّ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا سُنِّيٌّ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَسْتُ رَافِضِيًّا.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٤٥-٣٥٨).

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ شَرٌّ مِن الخَوَارِجِ لَكِنَّ الخَوَارِجَ كَانَ لَهُمْ فِي مَبْدَأِ الإِسْلَامِ سَيْفٌ عَلَىٰ الجَمَاعَةِ. وَمُوَالَاتُهُم الكُفَّارَ أَعْظَمُ مِنْ سُيُوفِ الخَوَارِجِ. فَإِنَّ القَرَامِطَةَ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَنَحْوَهَمْ مِنْ أَهْلِ المحارَبَةِ لِأَهْلِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ. وَأَمَّا الخَوَارِجُ فَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ، وَالرَّوَافِض مَعْرُوفُونَ بِالكَذِبِ. وَالخَوَارِجُ مَرَقُوا مِن الإِسْلَامِ وَهَؤُلَاءِ نَابَذُوا الإِسْلَامَ»[1].

فَهُنَا يُبَيِّنُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أُصُولَ قَوْلِ الرَّافِضَةِ وَمَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَنْ جُمْهُورِ المسْلِمِينَ. مِمَّا يُوَضِّحُ قَصْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهُ مِنْ أَرْبَابِ المقَالَاتِ: بِأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ فِي «الرَّافِضَةِ» أَصْلَ مَذْهَبِهُمْ الَّذِي انْفَرَدُوا بِهِ عَنْ عَامَّةِ الأُمَّةِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ عَدَّهُمْ هُنَا مِنْ فِرَقِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَيْضًا هُنَا عَدَّدَ أُصُولَهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الشِّرْكَ الأَكْبَرَ، لِأَنَّهُ طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّافِضَةِ.

وَلَمَّا كَانَ تَميزُهُمْ عَن الجُمْهُورِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَذْكُرُ حُكْمَهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِن السَّبِّ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلِهَذَا فَصَّلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ القَوْلَ فِي حُكْمِ سَبِّ الرَّافِضَةِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَيَّنَ مَا يَكُونُ مِن السَّبِّ كُفْرًا، وَمَا لَا يَكُونُ.

فَقَالَ فِي آخِرِ «الصَّارِمِ المسْلُولِ»[2]:

«أَمَّا مَنْ اقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَىٰ أَنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيَّ، وَإِنَّمَا غَلِطَ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول (ص:١١٠٨).

جِبْرِيلُ فِي الرِّسَالَةِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ القُرْآنَ نُقِصَ مِنْهُ آيَاتٌ، وَكُتِمَتْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً، تُسْقِطُ الأَعْمَالَ المَشْرُوعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ القَرَامِطَةَ البَاطِنِيَّةَ، وَمِنْهُمْ التَنَاسُخِيَّةُ، وَهَؤُلَاءِ لَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ سَبَّهُمْ سَبًّا لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ مِثْلُ وَصْفِ بَعْضِهِمْ بِالبُخْلِ أَوْ الجُبْنِ أَوْ عَدَمِ الزُّهْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ وَالتَّعْزِيرَ، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ مِن العُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ وَقَبَّحَ مُطْلَقًا فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ فِيهِمْ لِتَرَدُّدِ الأَمْرِ بَيْنَ لَعْنِ الغَيْظِ وَلَعْنِ الاعْتِقَادِ.

وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتُهُمْ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ القُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِن الرِّضَىٰ عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، بَلْ مَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ، فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ المَقَالَةِ أَنَّ نَقَلَةَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفَّارٌ أَوْ فُسَّاقٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ الَّتِي هِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَخَيْرُهَا هُوَ القَرْنُ الأَوَّلُ كَانَ عَامَّتُهُمْ كُفَّارًا أَوْ فُسَّاقًا، وَمَضْمُونُهَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ شَرُّ الأُمَمِ، وَأَنَّ سَابِقِي هَذِهِ الأُمَّةِ هُمْ شَرُّهَا. وَكُفْرُ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةَ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَعَامَّةُ الزَّنَادِقَةِ إِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بِمَذْهَبِهِمْ...

وَبِالجُمْلَةِ: فَمِنْ أَصْنَافِ السَّابَّةِ مَنْ لَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُتَرَدَّدُ فِيهِ...»(١).

فَهَذَا النص فيه فوائد:

الأُولَى: أَنَّ هَذَا النَّصَّ مُبَيِّنٌ لِغَيْرِهِ مِن النُّصُوصِ الأُخْرَىٰ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ حَيْثُ قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الموْضِعِ: «الرَّافِضَةُ» فَإِنَّهُ كَمَا أَسْلَفْنَا يُرِيدُ مِنْ جِهَةِ سَبِّهِمْ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَىٰ جُمْلَةِ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِن الكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: يُوَضِّحُ هَذَا قَوْلَهُ: «وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَىٰ أَنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ...».

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ فِي الأَصْلِ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ سَبِّهِمْ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ. وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ...».

وَعَلَىٰ هَذَا مَاذَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَنْ اقْتَرَنَ سَبُّهُ بِأَنَّهُ أَيْضًا يُشْرِكُ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ».

مِمَّا يُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ، فَهُنَا يُكَفِّرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ النَّبِيُّ وَلَكِنْ غَلِطَ جِبْرِيلُ، فَكَيْفَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَحَجَّ لِلْمَشَاهِدِ، وَصَنَّفَ لَهُ شُيُوخُهُ مَنَاسِكَ حَجِّ المشَاهِدِ، وَرَأَىٰ أَنَّ الحَجَّ لِلْقُبُورِ

---

(١) الصارم المسلول (ص:١١٠٨).

أَعْظَمُ مِن الحَجِّ للبَيْتِ العَتِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. مِمَّا هُوَ عِنْدَ عَامَّةِ الرَّافِضَةِ اليَوْمَ. وَكَيْفَ بِمَنْ رَمَىٰ أُمَّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الطَّاهِرَةَ المطَهَّرَةَ المبَرَّأَةَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. فكَيْفَ بِمَنْ رَمَاهَا بِالزِّنَا، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِنَصِّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ مِنْ جِهَةِ قَدْحِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«وَهَذَا لِأَنَّ أَصْلَ الرَّفْضِ كَانَ وَضْعَ قَوْمٍ زَنَادِقَةٍ مُنَافِقِينَ، مَقْصُودُهُمْ الطَّعْنُ فِي القُرْآنِ وَدِينِ الإِسْلَامِ، فَوَضَعُوا مِن الأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ التَّصْدِيقُ بِهِ طَعْنًا فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَرَوَّجُوهَا عَلَىٰ أَقْوَامٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ صَاحِبَ هَوًىٰ»[1] اهـ.

فَانْظُرْ كَيْفَ بَيَّنَ أَصْلَ الرَّفْضِ، وَأَنَّهُ القَدْحُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: «وَشِعَارُ دِينِهِم التَّقِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا عَلَامَةُ النِّفَاقِ»[2].

فَبَيَّنَ هُنَا أَنَّ شِعَارَ دِينِهِم التَّقِيَّةُ، وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ دِينِهِمْ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللهُ:

«فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ البِدَعِ أَوْهَىٰ مِنْ حُجَجِ الرَّافِضَةِ، بِخِلَافِ المعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ حُجَجًا وَأَدِلَّةً، تَشْتَبِهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالعَقْلِ...»[3].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٩).

(٢) منهاج السنة (٧/ ١٥١).

(٣) منهاج السنة (٧/ ١٧٢).



فَانْظُرْ هُنَا كَيْفَ قَارَنَ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالمعْتَزِلَةِ، مَعَ أَنَّ الرَّافِضَةَ مُعْتَزِلَةٌ قَدَرِيَّةٌ، فَهَذَا يُبَيِّنُ بِوُضُوحٍ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الرَّافِضَةِ مِنْ جِهَةِ مَا تَمَيزُوا بِهِ وَهُوَ القَدْحُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لَمَّا ذَكَرَ الإِجْمَاعَ، وَالكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالاحْتِجَاجِ بِهِمَا، قَالَ:

«وَهَذِهِ الأُمُورُ مَنْ تَدَبَّرَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الإِمَامِيَّةَ لَا يَرْجِعُونَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَنْفَرِدُونَ بِهِ عَنِ الجُمْهُورِ إِلَىٰ حُجَّةٍ أَصْلًا، لَا عَقْلِيَّةٍ وَلَا سَمْعِيَّةٍ، وَلَا نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُمْ دَعْوَىٰ نَقْلٍ مَكْذُوبٍ، يُعْلَمُ أَنَّه كَذِبٌ، أَوْ دَعْوَىٰ دَلَالَةِ نَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ، يُعْلَم أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ.

وَهُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ البِدَعِ كَالخَوَارِجِ وَالمعْتَزِلَةِ، وَإِنْ كَانُوا عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَىٰ حُجَّةٍ صَحِيحَةٍ، لَا عَقْلِيَّةٍ وَلَا سَمْعِيَّةٍ، وَإِنَّمَا لَهُمْ شُبُهَاتٌ، لَكِنَّ حُجَجَهُمْ أَقْوَىٰ مِنْ حُجَجِ الرَّافِضَةِ السَّمْعِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ. أَمَّا السَّمْعِيَّاتُ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَعَمَّدُونَ الكَذِبَ كَمَا تَتَعَمَّدُهُ الرَّافِضَةُ، وَلَهُمْ فِي النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ شُبْهَةٌ أَقْوَىٰ مِنْ شُبْهَةِ الرَّافِضَةِ»[1] اهـ.

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «يَنْفَرِدُونَ بِهِ عَنِ الجُمْهُورِ» يَدُلُّك عَلَىٰ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الحُكْمِ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ إِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَاقِعِ مَقَالَاتِهِم الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الجُمْهُورَ، وَالَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٣٤٣).

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَرْبَابُ المقَالَاتِ كَأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِي فِي «مَقَالَاتِ الإِسْلَامِيِّينَ»، وَالشِّهْرِسْتَانِي فِي «المِلَلِ وَالنِّحَلِ» وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الفِصَلِ» فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مَقَالَاتِ الرَّافِضَةِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَالَّتِي بِهَا صَارُوا رَافِضَةً. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا: الشِّرْكَ بِاللهِ تَعَالَىٰ. مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- إِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ.

وَإِلَّا فَكَلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الشِّرْكِ وَحُكْمِ المشْرِكِ مَشْهُورٌ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ طَرَفًا صَالِحًا.

وَجُمْلَةُ القَوْلِ الَّذِي بِهِ يَتَّضِحُ الجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّافِضَةِ: أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ حَيْثُ كَفَّرَ الرَّافِضَةَ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ مَجْمُوعِ مَذْهَبِهِمْ وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ نَوَاقِضَ ظَاهِرَةٍ.

وَحَيْثُ بَدَّعَهُمْ أَوْ جَعَلَهُمْ فِي مَصَافِّ أَهْلِ البِدَعِ، أَوْ نَسَبَهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَا انْفَرَدُوا بِهِ عَنِ الجُمْهُورِ، وَهُوَ سَبُّهُمْ لِلصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ-. فَبَعْضُ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَدْ يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَبَعْضُهُ قَدْ لَا يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا سَبَقَ أَنْ فَصَّلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَالحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يَرَىٰ: أَنَّ الرَّافِضَةَ الَّذِينَ يَقَعُ مِنْهُمُ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ، أَوْ رَمْيُ أُمِّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِالزِّنَا، أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا سِيَّمَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَو ادِّعَاءَ أُلُوهِيَّةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَو ادِّعَاءَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ النَّبِيُّ، أَو ادِّعَاءَ تَحْرِيفِ القُرْآنِ

العَظِيمِ -لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُكَفِّرُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ سَوَاءً كَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَوْ مِنْ عَوَامِّهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مُكَفِّرٌ ظَاهِرٌ -إِنْ وُجِدَ مِثْلُ هَذَا- وَلَكِنْ كَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ البِدَعِ مِثْلُ، القَوْلِ بِالقَدَرِ، أَوْ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ، أَوْ كَانَ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو عدم الزهد ونحو ذلك فَهَذَا مُسْلِمٌ مُبْتَدِعٌ، لَا يُكَفِّرُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- إِلَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ.

إِذَا عَرَفْنَا هَذَا، عَرَفْنَا أَنَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّافِضَةِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْذُرُ بِالجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، وَهَذَا مَا نُرِيدُهُ مِنْ إِيرَادِنَا لِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّافِضَةِ ضِمْنَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

بَلْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّافِضَةِ امْتِدَادٌ لِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَتَطْبِيقٌ لِتَفْرِيقِهِ بَيْنَ المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ.







الخَاتِمَةُ

وتشتمل على أمرين:

الأول: أهم نتائج البحث:

وَقَدْ تَوَصَّلْتُ مِنْ خِلَالِ هَذَا البَحْثِ إِلَىٰ عِدَّةِ نَتَائِجَ، مِنْ أَهَمِّهَا:

١- أَهَمِّيةُ كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- لِدَارِسِ العَقِيدَةِ، وَلِمَنْ يَطْلُبُ الحَقَّ فِي مَبَاحِثِ التَوْحِيدِ.

٢- لِكَيْ نَعْرِفَ رَأْيَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَغَيْرَهُ مِن العُلَمَاءِ لَابُدَّ مِنْ جَمْعِ جَمِيعِ كَلَامِهِ عَن المسْأَلَةِ المطْلُوبِ دِرَاسَتُهَا وَمِنْ ثَمَّ الحُصُولِ عَلَىٰ رَأْيِهِ.

٣- ابْنُ تَيْمِيَّةَ يُقَسِّمُ المسَائِلَ المكَفِّرَةَ إِلَىٰ قِسْمَينِ: مَسَائِلَ ظَاهِرَةٍ، وَمَسَائِلَ خَفِيَّةٍ.

٤- المسَائِلُ الظَّاهِرَةُ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَجَمِيعِ المسَائِلِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الخَاصُّ وَالعَامُّ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ.

٥- المسَائِلُ الخَفِيَّةُ هِيَ المسَائِلُ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا غَالِبًا إِلَّا طَلَبَةُ العِلْمِ.

٦- المشْرِكُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ لَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِ وَأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ.

٧- المشْرِكُ الجَاهِلُ نَوْعَانِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:

الأَوَّلُ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ فَهَذَا يُطْلِقُ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ اسْمَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ. فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ اسْمًا عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالكُفْرِ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ التَّكْفِيرِ مِنَ العُقُوبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَحَدِّ الرِّدَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالعُقُوبَةِ الأُخْرَوِيَّةِ مِنَ الحُكْمِ لَهُ بِالنَّارِ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ.

الثَّانِي: مَنْ بَلَغَهُ القُرْآنُ وَالحَدِيثُ وَكَانَ يَعِيشُ بَيْنَ المسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ فِي الشِّرْكِ جَهْلًا، فَهَذَا لَا يَعْذُرُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالجَهْلِ مُطْلَقًا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي جَهْلِهِ الَّذِي بِسَبَبِهِ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

٩- **فِي الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ أَو المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ**: يَعْذُرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالجَهْلِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ، كَمَنْ عَاشَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ حَدِيث عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ.

١٠- **فِي المسَائِلِ الَّتِي يَخْفَىٰ دَلِيلُهَا**: يَعْذُرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِالجَهْلِ وَلا يُكَفِّرُ فِيهَا إِلَّا مَنْ فَهِمَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ ثُمَّ تَرَكَهُ.

١١- **قِصَّةُ الَّذِي ذَرَّىٰ نَفْسَهُ**: لَا تَدُلُّ عَلَىٰ العُذْرِ بِالجَهْلِ فِي المسَائِلِ الظَّاهِرَةِ بَلْ مَسْأَلَتُهُ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ جَمِيعَ قُدْرَةِ اللهِ، بَلْ أَنْكَرَ بَعْضَ القُدْرَةِ. وَلَمْ يُنْكِرْ جَمِيعَ اليَوْمِ الآخِرِ لَكِنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ ذُرِّيَ لَمْ يُبْعَثْ، فَمَسْأَلَتُهُ خَفِيَّةٌ.

١٢- **قِصَّةُ قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَارِدَةٌ فِي المحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَيْسَتْ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَنَحْنُ كَلَامُنَا فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرْنَا تَوْجِيهَهَا.

١٣- قَاعِدَةُ «الشَّرَائِعُ لَا تَلْزَمُ المكَلَّفَ إِلَّا بِبُلُوغِهَا» إِنَّمَا هِيَ فِي الشَّرَائِعِ، وَلَيْسَتْ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ. وَهِيَ قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ.

١٤- ابْنُ تَيْمِيَّةَ يُقِرُّ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، إِذَا كَانَ لَا يَنْبَنِي عَلَىٰ التَّقْسِيمِ أَيَّةُ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ: لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلَاحِ. أَمَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَىٰ هَذَا التَّقْسِيمِ: إِمَّا إِدْخَالُ أُصُولٍ بَاطِلَةٍ تَحْتَ مُسَمَّىٰ الأُصُولِ ثُمَّ تَبْدِيعُ المخَالِفِ لَهَا، وَرُبَّما تَكْفِيرُهِ، فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ هُنَا يُنْكِرُ هَذَا التَّقْسِيمَ.

١٥- ابْنُ تَيْمِيَّةَ يُكَفِّرُ الرَّافِضَةَ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ مَجْمُوعِ مَذْهَبِهِمْ وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ نَوَاقِضَ ظَاهِرَةٍ.

١٦- وَحَيْثُ بَدَّعَهُمْ، أَوْ جَعَلَهُمْ فِي مَصَافِّ أَهْلِ البِدَعِ، أَو وَصَفَهُمْ بِالإِسْلَامِ، فَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ أَصْلِ قَوْلِهِمْ، وَأَسَاسِ بِدْعَتِهِمْ الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا عَنْ الجُمْهُورِ وَهُوَ سَبُّهُمْ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٧- أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ قَدْ يُخْرِجُ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ.

١٨- وَبَعْضُ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ لَا يُخْرِجُ مِنْ الإِسْلَامِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَ الفِقْهَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُرِيَنَا الحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَيُرِيَنَا البَاطِلَ بَاطِلاً وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ وَلَا يَجْعَلَهُ مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَنَضِلَّ.

الثَّانِي: نَصِيحَةٌ فِي اتِّبَاعِ الحَقِّ وَنَبْذِ الهَوَىٰ.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، الحَقِّ المبِينِ، هُوَ الحَقُّ، وَقَوْلُهُ الحَقُّ، وَوَعْدُهُ الحَقُّ، وَلِقَاؤُهُ الحَقُّ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَىٰ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ قَضَوْا بِالحَقِّ وَبِهِ كَانُوْا يَعْدِلُونَ.

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِ العِلْمِ: الوُصُولُ إِلَىٰ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَمِنْ ثَمَّ اعْتِقَادُهُ، وَالأَخْذُ بِهِ، وَتَرْكُ مَا سِوَاهُ.

إِنَّ مِمَّا يُعِيقُ القُلُوبَ وَيُصُدُّهَا عَنِ السَّيْرِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ عَدَمَ مَعْرِفَتِهَا لِلحَقِّ، وَخَفَاءَ أَنْوَارِهِ عَلَيْهَا.

إِنَّ المسْلِمَ، وَطَالِبَ العِلْمِ لَيَتَشَرَّفُ بِانْتِسَابِهِ إِلَىٰ الحَقِّ، وَإِلَىٰ قَافِلَتِهِ وَعَسْكَرِهِ.

بَيْدَ أَنَّ الحَقَّ لَا يَتَشَرَّفُ بِأَحَدٍ.

الحَقُّ هُوَ الحَقُّ. لَا يَتَأَثَّرُ بِعَدَمِ اعْتِقَادِنَا لَهُ. وَلَا يَزِيدُ بِانْتِسَابِنَا إِلَيْهِ.

الحَقُّ هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ تُوْصِلُ إِلَيْهِ، وَإِلَىٰ رِضَاهُ. وَالبَاطِلُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]

الحَقُّ هُوَ المسْتَوْلِي عَلَىٰ جَمِيعِ الحَقِيقَةِ، بِكَافَّةِ مَعْنَىٰ الحَقِيقَةِ.

وَالبَاطِلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّ الأَذْهَانَ، وَالعُقُولَ تَحْسَبُهُ شَيْئًا كَأَعْمَالِ

الكُفَّارِ ﴿كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ﴾ [النور:٣٩].

انْتِسَابُكَ إِلَىٰ البَاطِلِ لَا يَنْهَضُ بِالبَاطِلِ وَلَا يُقَوِّيهِ، لِأَنَّ البَاطِلَ هُوَ البَاطِلُ، فَهُوَ مَمْحُوقٌ. وَانْتِسَابُكَ إِلَيْهِ يُزْرِي بِكَ.

إِنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ دَائِمًا يُوصِلُنَا إِلَىٰ الحَقِّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ وَالعَقِيدَةِ.

إِنَّ صِدْقَ الطَّلَبِ لِلحَقِّ يُوَضِّحُ الحَقَّ. قَالَ ابْنُ الوَزِيرِ اليَمَانِيُّ:

«فَإِنَّ البِدَعَ قَدْ كَثُرَتْ، وَكَثُرَ الدُّعَاةُ إِلَيْهَا وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهَا، وَطَالِبُ الحَقِّ اليَوْمَ شَبِيهٌ بِطُلَّابِهِ فِي أَيَّامِ الفَتْرَةِ وَهُمْ: سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَزَيْدُ بنُ عَمْرِو ابنِ نُفَيْلٍ وَأَضْرَابِهِمَا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فَإِنَّهُمْ قُدْوَةٌ لِطَالِبِ الحَقِّ، وَفِيهِمْ لَهُ أَعْظَمُ أُسْوَةٍ، فَإِنَّهُمْ لما حَرَصُوا عَلَىٰ الحَقِّ، وَبَلَغُوا الجُهْدَ فِي طَلَبِهِ بَلَّغَهُم اللهُ إِلَيْهِ، وَأَوْقَفَهُمْ عَلَيْهِ، وَفَازُوا مِنْ بَيْنِ العَوَالِمِ الجَمَّةِ. فَكَمْ أَدْرَكَ الحَقَّ طُلَّابُهُ فِي زَمَنِ الفَتْرَةِ، وَكَمْ عَمِيَ عَنْهُ المطْلُوبُ لَهُ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ. فَاعْتَبِرْ بِذَلِكَ، وَاقْتَدِ بِأُولَئِكَ، فَإِنَّ الحَقَّ مَازَالَ مَصُونًا، عَزِيزًا، نَفِيسًا، كَرِيمًا، لَا يُنَالُ مَعَ الإِضْرَابِ عَنْ طَلَبِهِ، وَعَدَمِ التَّشَوُّفِ وَالتَّشَوُّقِ إِلَىٰ سَبَبِهِ، وَلَا يَهْجُمُ عَلَىٰ البَطَّالِين المعْرِضِينَ، وَلَا يُفَاجِئُ أَشْبَاهَ الأَنْعَامِ الغَافِلِينَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مُبْطِلٌ وَلَا جَاهِلٌ، وَلَا بَطَّالٌ وَلَا غَافِلٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ ذَرْءَ جَهَنَّمَ هُم الغَافِلُونَ. فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. مَا أَعْظَمَ المصَابَ بِالغَفْلَةِ، وَالمغْتَرَّ بِطُولِ المهْلَةِ»[1] اهـ.

---

(١) «إيثار الحق على الخلق» (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

فَمَنْ لَمْ يَصْدُقْ فِي طَلَبِ الحَقِّ، لَا يَتَجَلَّىٰ لَهُ الحَقُّ، وَلَا يَفْهَمُ وَإِنْ كَانَ وَاضِحًا. لِأَنَّ الهَوَىٰ يُعْمِيهِ عَنْهُ.

إِنَّ الهَوَىٰ وَاتِّبَاعَهُ مِنْ أَعْظَمِ العَوَائِقِ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ، لِأَنَّ الهَوَىٰ يَهْوِي بِالقَلْبِ إِلَىٰ البَاطِلِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ، حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ. ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

الهَوَىٰ (بِالقَصْرِ) كَالهَوَاءِ (بِالمدِّ) دَقِيقٌ لَطِيفٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَيَتَسَلَّلُ إِلَىٰ القُلُوبِ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ.

قَالَ ابْنُ الوَزِيرِ:

«فَإِيَّاكَ أَنْ تَسْلُكَ هَذِهِ المَسَالِكَ فَإِنَّ نُشُوءَ الإِنْسَانِ عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ شَارِعِهِ، وَبَلَدِهِ، وَجِيرَانِهِ، وَأَتْرَابِهِ، صُنْعُ أَسْقَطِ النَّاسِ هِمَّةً، وَأَدْنَاهُمْ مَرْتَبَةً، فَلَمْ يَعْجَزْ عَنْ ذَلِكَ صِبْيَانُ النَّصَارَىٰ وَاليَهُودِ، وَلَا رَبَّاتُ القُدُودِ وَالنُّهُودِ، المُسْتَغْرِقَاتُ فِي تَمْهِيدِ المهُودِ. وَهَذِهِ هَذِهِ، فَأَعْطِهَا حَقَّهَا، وَانْظُرْ لِنَفْسِكَ وَانْجُ بِهَا، وَطَالِعْ قِصَّةَ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ وَأَضْرَابِهِ، وَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ صَبْرُهُمْ، وَاعْرِفْ قَدْرَ مَا أَنْتَ طَالِبٌ، فَإِنَّكَ طَالِبٌ لِأَعْلَىٰ المَرَاتِبِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٩١]، وَقَالَ فِي الآخِرَةِ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩]، وقَالَ: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾»[(١)] [البقرة:٦٣].

---

(١) «إيثار الحق على الخلق» (١/ ٣٩٧).

وَمِنْ العَوَائِقِ عَن اتِّبَاعِ الحَقِّ: الجَهْلُ المرَكَّبُ، بِأَنْ يَتَصَوَّرَ العِلْمَ أو المسَائِلَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ. فَهَذَا يَحْتَاجُ تَخْلِيَةً ثُمَّ تَحْلِيَةً.

وَالخُرُوجُ مِنْ وَرْطَةِ الهَوَىٰ، وَالجَهْلِ المرَكَّبِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْفِيقٍ مِن اللهِ تَعَالَىٰ، وَدِيْنٍ مَتِينٍ يَطْلُبُ بِهِ العَبْدُ رِضَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَ ابْنُ الوَزِيرِ اليَمَانِيُّ:

«وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَوْحِشُ الظَّافِرُ بِالحَقِّ مِنْ كَثْرَةِ المخَالِفِينَ لَهُ، كَمَا لَا يَسْتَوْحِشُ الزَّاهِدُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّاغِبِينَ، وَلَا المتَّقِي مِنْ كَثْرَةِ العَاصِينَ، وَلَا الذَّاكِرُ مِنْ كَثْرَةِ الغَافِلِينَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْظِمَ المنَّةَ، بِاخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الجَاهِلِينَ لَهُ وَالغَافِلِينَ عَنْهُ، لِيُوَطِّنَ نَفْسَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَىٰ لِلغُرَبَاءِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[٢] اهـ.

إِنَّ أَسَاسَ الهَوَىٰ حُبُّ الدُّنْيَا. وَهِيَ أَسَاسُ الشُّبُهَاتِ.

كَمَا أَنَّ العَبْدَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الإِلْحَاحِ وَصِدْقِ اللَّجَأِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَنْ يُرِيَهُ الحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَهُ اتِّبَاعَهُ، وَيُرِيَهُ البَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَهُ اجْتِنَابَهُ، وَلَا يَجْعَلَهُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ فَيَضِلَّ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥).

(٢) «إيثار الحق علىٰ الخلق» (١/ ٤٠١).



نَسْأَلُ اللهَ بِمَنِهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَرزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالفِقْهَ فِي الدِّينِ، وَالبَصِيرَةَ وَأَنْ يَرْزُقَنَا حُسْنَ القَصْدِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ



فهرس

المقدمة ٥

كيفية تقسيم البحث ٩

الباب الأول ١٣

الفصل الأول: أسباب اختيار الموضوع ١٥

الفصل الثاني: ترجمة شيخ الإسلام ١٧

الفصل الثالث: أهمية رأي شيخ الإسلام في هذا المبحث ٢١

الفصل الرابع: لابد في معرفة رأي العالم في مسألة من جمع جميع كلامه ... ٢٣

الباب الثاني: عرض ودراسة لكلام ونصوص شيخ الإسلام ٢٧

الفصل الأول: عرض لنصوص ابن تيمية الصريحة في أنه لا يعذر المشرك الجاهل بجهله وتفصيل ذلك مع دراسة هذه النصوص وتوجيهها ٢٩

الموضع الأول ٣٢

الموضع الثاني ٣٣

الموضع الثالث ٣٤

الموضع الرابع ٣٦

الموضع الخامس ٣٧

الموضع السادس ٣٩

الموضع السابع ٤٢

الموضع الثامن ٤٥

الموضع التاسع ٤٩

الموضع العاشر ٥٠

الموضع الحادي عشر ٥٣

الموضع الثاني عشر ٥٤

الموضع الثالث عشر ٥٥

الموضع الرابع عشر ٥٨

الموضع الخامس عشر ٥٩

الموضع السادس عشر ٦٠

الموضع السابع عشر ٦١

الموضع الثامن عشر ٦٢

الموضع التاسع عشر ٦٤

الموضع العشرون ٦٩

الموضع الحادي والعشرون ٧٢

الموضع الثاني والعشرون ٧٤

الموضع الثالث والعشرون ٧٦

الموضع الرابع والعشرون ٧٧

الموضع الخامس والعشرون ٨٠

الموضع السادس والعشرون ٨١

الموضع السابع والعشرون: ٨٣

أولًا: حديث ذات أنواط ٨٣
ثانيًا: قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ٨٤
ثالثًا: حديث عائشة ٨٥
الفصل الثاني: نصوص ابن تيمية الصريحة في أنه يعذر بالجهل مع دراستها وتوجيهها ٨٧
أولًا: المواضع التي فيها العذر بالجهل ولكنه في الشرائع ٨٩
الموضع الأول ٩٠
الموضع الثاني ٩٤
الموضع الثالث ٩٥
الموضع الرابع ٩٦
الموضع الخامس ٩٨
الموضع السادس ١٠٠
الموضع السابع ١٠٢
الموضع الثامن ١٠٣
الموضع التاسع ١٠٤
ثانيًا: المواضع التي فيها العذر بالجهل ولكنه في المسائل الخفية ١٠٥
الموضع الأول ١٠٦
الموضع الثاني ١٠٧
الموضع الثالث ١٠٨
الموضع الرابع ١١٣

الموضع الخامس ١١٥
الموضع السادس ١١٨
الموضع السابع ١٢١
الموضع الثامن ١٢٣
الموضع التاسع ١٢٤
الموضع العاشر ١٢٥
الموضع الحادي عشر ١٢٧
الموضع الثاني عشر ١٢٩
الموضع الثالث عشر ١٣١
الموضع الرابع عشر ١٣٢
الموضع الخامس عشر ١٣٤
الموضع السادس عشر ١٣٥
الموضع السابع عشر ١٣٦
الموضع الثامن عشر ١٣٨
الموضع التاسع عشر ١٣٩
الموضع العشرون ١٤٢
الموضع الحادي والعشرون ١٤٤
الفصل الثالث: نصوص مشتبهة توهم أن ابن تيمية يعذر بالجهل في
الشرك الأكبر وتوجيهها على ما اخترناه ١٤٥
الموضع الأول ١٤٦

الموضع الثاني ١٤٩
الموضع الثالث ١٥٠
الموضع الرابع ١٥٢
الموضع الخامس ١٥٥
الموضع السادس ١٦٠
الموضع السابع ١٦٤
الموضع الثامن ١٦٧
الفصل الرابع: الجمع بين هذه النصوص ومن ثم توضيح رأي ابن تيمية ... ١٦٩
الفصل الخامس: كلام أهل العلم في بيان رأي ابن تيمية في مسألة العذر بالجهل ١٧٣
أولًا: كلام ابن القيم ١٧٥
القسم الأول: نصوص ابن القيم في عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ... ١٧٦
الموضع الأول ١٧٦
الموضع الثاني ١٧٨
الموضع الثالث ١٨١
الموضع الرابع ١٨٥
الموضع الخامس ١٨٩
الموضع السادس ١٩١
الموضع السابع ١٩٢
الموضع الثامن ١٩٣

الموضع التاسع ١٩٥

الموضع العاشر ١٩٦

الموضع الحادي عشر ١٩٧

الموضع الثاني عشر ١٩٨

ثانيًا: كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة ٢٠٨

الموضع الأول ٢١٠

الموضع الثاني ٢١٢

الموضع الثالث ٢١٣

الموضع الرابع ٢١٤

الموضع الخامس ٢١٥

الموضع السادس ٢١٧

الموضع السابع ٢٢٠

الموضع الثامن ٢٢١

الموضع التاسع ٢٢٢

الموضع العاشر ٢٢٤

الموضع الحادي عشر ٢٢٥

الموضع الثاني عشر ٢٢٦

الموضع الثالث عشر ٢٢٧

الموضع الرابع عشر ٢٢٩

الموضع الخامس عشر ٢٣٠

الموضع السادس عشر ٢٣٢
الموضع السابع عشر ٢٣٥
الموضع الثامن عشر ٢٣٦
الموضع التاسع عشر ٢٣٧
الموضع العشرون ٢٣٨
الموضع الحادي والعشرون ٢٣٩
الفصل السادس: كيفية قيام الحجة عند ابن تيمية ٢٤١
الفصل السابع: مستند ابن تيمية في عدم العذر بالجهل ٢٤٧
الباب الثالث: وفيه توضيح لما يظنه بعض الناس أنه دليل على أن ابن تيمية يعذر بالجهل في الشرك الأكبر أو المسائل الظاهرة وهو في الحقيقة خلاف ذلك ٢٥٧
الفصل الأول: قصة الذي أمر أهله أن يذروه ٢٥٩
الفصل الثاني: قصة قدامة بن مظعون ٢٦٧
الفصل الثالث: القاعدة التي قررها ابن تيمية وغيره من أهل العلم «الشرائع لا تلزم المكلف إلا بعد بلوغها» ٢٧٥
الفصل الرابع: نقد ابن تيمية لتقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع ٢٨٣
أولًا: المواضع التي فيها إقرار ابن تيمية لهذا التقسيم ٢٨٦
ثانيًا: المواضع التي فيها إنكار التقسيم ٢٩١
الجمع بين كلام ابن تيمية في إقراره للتقسيم وإنكاره ٢٩٣
الفصل الخامس: في حكم ابن تيمية علىٰ الرافضة ٣٠١

الخاتمة: أهم نتائج البحث ٣٢٧
الثاني: نصيحة في اتباع الحق ونبذ الهوىٰ ٣٣٠
المراجع ٣٣٥
الفهرس ٣٤١

